
شرح الغرة في علم المنطق
بازرسی شد
۳۷ - ۶
بازدید شد
۱۳۸۴
کتابخانه مجلس شورای ملی
۸۵۷۸
۱۰۳۴۶

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

اما بعد الحمد [illegible] والصلاة على نبيه واله وصحبه قال

المصنف رحمه الله [illegible] اعلم ان النفس الناطقة الانسانية

وهي عند جمهور اهل الحق امر لطيف مدبر متصرف في البدن ويحل فيه

حلول الدهن في الزيتون والماء في الورد يعبر عنه بانا وانت ويدرك

بها الامور ويكتسب الصناعات وانما قيدنا بالانسانية ليخرج نفوس

الافلاك على مذهب الحكماء والملك والجن على المذهب الحق اذ

المقصود هو البحث عن [illegible] الانسان باعتبار ما يخصها اي من الامور

المخصوصة بها قوتين قوة عاقلة وقوة عاملة فان قلت

للملك والجن هاتان القوتان فلا يكونان مخصوصتين بالانسان

قلت التخصيص بالنسبة الى النفوس الغير الناطقة اي ما لا يوجد

في غيرها وانما قيد بها لان القوى المشتركة لا تذكر ولما لم يرد البحث

عن العاملة لم يعرض [illegible] التعرض لها اشارة ابتدا الى ان

الرسالة في ما يتعلق باحدى المختصين بالانسان هي مما يعتني به

فافهم فالعاقلة اي اذا عرفت ما عرف ان القوة العاقلة قوة تنتقش

فيها

فيها صور الاشياء فان قيل ان اراد [illegible] الاشياء الكلية والجزئية

ففيه ان الجزئيات لا تحصل في العقل وان اراد الكليات فقط

فلا يصح انه ينطبع فيها صور المحسوسات كما سياتي امور جزئية

قلت المراد الاول ومذهب المتكلمين ان الجزئيات ايضا تنتقش

في العقل فيجوز ان يكون ذلك بناء على مذهبهم او تكون الظرفية

المستفادة من في مجازية والمراد انتقاشها عندها وحصولها

لها سواء كانت تنتقش فيها او في غيرها وهي تطلع عليها هذا

ان سلم ان القوة العاقلة والعقل واحد ويجوز ان يراد بالقوة

العاقلة امر اعم من العقل وباقي القوى المذكورة فيصح الكلام بلا

تكلف انتقاشا على نحو ما ينطبع وينتقش في المرآة اي يشبه ذلك

في الجملة اي في بعض الامور فان كان بينهما فرق ظاهر وهو ان

الصورة تحصل في الذهن حقيقة ولا تحصل في المرآة اصلا بل

يتوهم انها تدخل فيها لمشابهة ومشاركة في الكون ظلا

وعكسا وفي مطلق الحصول فان كان احد الحصولين حقيقيا والآخر تخيليا

لكن المرآة لا تنطبع فيها الا صور بعض المحسوسات اعني المبصرات

بل بعضها وهو م[...] في مقابلة المرآة عند الانتقاش والقوة
المذكورة الا[...] تنتقش فيها ما لا يبصرها حينئذ بل ما لم
يبصرها فقط بل صو[ر] جميع الاشياء من المحسوسات المبصرة
وغيرها والمعقو[لات] الكلية والجزئية وتلك القوة تسمى ذهنًا
وذلك النقش الحاصل فيه علمًا وادراكًا وتصورًا وتعقلا ومعرفة
فكل منها هو الصورة الحاصلة في الذهن والمراد من الحس ما
يدرك باحدى الحواس الخمس الظاهرة اي ببعضها من قال ان
الحواس تدركها ثم يدرك العقل منها وقال بعضهم الحواس لا تدرك
لها وانما يدركها العقل بالتها ووسيلتها وهذا مذهب الجمهور
على ما نقل والحواس الظاهرة الباصرة اي قوة يدرك بها الاضوا
والالوان والسامعة اي قوة يدرك بها الاصوات والشامة
اي قوة يدرك بها الروائح والذائقة اي قوة يدرك بها الحلاوة
والحموضة واللامسة اي قوة يدرك بها الحرارة والبرودة فالمعقول
ما لا يمكن ادراكها سواء ادركه العقل بنفسه من غير استعانة
او يحتاج في دركه الى الحس الباطني وهو ايضا خمسة الحس المشترك

وهي

وهي قوة يجتمع فيها ما يدرك بالحواس الظاهرة والمخيلة وهي
كالخزانة للاولى تحفظ ما يغيب عنه الذهن فالواهمة وهي قوة
يدرك بها المعاني الجزئية كشجاعة زيد والحافظة وهي كالخزانة
للواهمة والمتصرفة لها التي تتصرف ما في الخزانتين بالتركيب
وتفصيل هذا البحث لا يليق بالمقام فاكتفينا بالاشارات فالعلم
وهو الصورة الحاصلة عند العقل اما تصور واما تصديق لان
الصورة الحاصلة ان كانت صورة النسبة ايجابا او سلبا اي ان
كان مضمونها وحاصلها ان نسبة شيء الى شيء ثابتة او منفية والصورة
والصورة حاصلة على وجه الاذعان والقبول بان يذعن العقل الثبوت
او النفي ويقبله فتصديق اي مسمى به في اصطلاح المنطقيين والا
اي فان لم يكن صورة النسبة على ما مر فتصور وقد يخصونه
بالتصور الساذج فالتصور لفظ مشترك تطلق تارة على مطلق
العلم الشامل للتصديق وقسم منه مقابل للتصديق فلا يعقل
سواء كان واحدا اي كانت الصورة صورة واحدة وحل حقيقة
لا تعدد فيها اصلا وعرفية بعد امرا واحدا كتصور الانسان

وحدة او يكون متعددًا بلا نسبة اي ربط احدهما بالاخر
كتصور الحيوان والكاتب بلا نسبة او نسبة ناقصة لا يصح
السكوت عليها بتقييده بان يكون احد الامرين قيدًا للاخر
وصفية بانه يكون وصفًا له او اضافية بان يكون مضافًا اليه
فالاول كتصور حيوان ناطق بالوصف فان النطق وان نسب
الى الحيوان لكنها لا يصح السكوت عليها وليس مدلولها ان النسبة
ثابتة او منفية والثاني كتصور غلام زيد او مع نسبة تامة
يصح السكوت عليها غير خبرية لا تحتمل الصدق والكذب وتسمى
تفاصيل معاني تلك النسب كتصور اضرب وغيرها من الجمل الانشائية
فان فيها نسبة طلب الحدث الى المخاطب على وجه يصح السكوت
عليها لكن ليس معنى نها ان الطلب ثابت او منفي بل هي موضوعة
لطلب الشيء من المخاطب اما ان الطلب ثابت هو لازم منه لا عينه
فافهم وهذا هو الفرق بين قولك اطلب على سبيل الانشاء واطلب
على سبيل الاخبار فان الاول معناه نفس الطلب والثاني معناه
ان ذلك الطلب ثابت فادراك الاول تصوير اذ ليس مضمونه

صريحا

صريحًا بيان حال النسبة وادراك الثاني على وجه الاذعان
تصديق هذا التحقيق المقام فقد خفي على اقوام وخبرية شككت
فيها فان ذلك كلما من قبيل التصور خلوه عن الحكم اي لان الاشياء
منه ليس مضمونه اذعان ان النسبة واقعة اولا اما غير الخبرية
فظ واما الخبرية المشكوكة فيه كزيد قايم فلان الطرفين اي ثبوت
القيام وعدمه عند الشاك على السوا فتلك الصورة وان كان مضمونها
ثبوت النسبة لكن لم تحصل على سبيل الاذعان فلا يكون تصديقًا
واعلم ان ثبوت النسبة او نفيها لكن ان لم يكن في الذهن اصلا
فهو جهل بسيط بها وان حصل فيه احدهما فان لم يجوز العقل ان يكون
الواقع هو الطرف الاخر فهو جزم سواء كان مطابقًا للواقع اولا فان لم
يكن مطابقًا يسمى جهلًا مركبًا وان جوز العقل ان يكون الواقع هو
الطرف الاخر فان كان كلا الطرفين عنده على السواء فهو شك
فان كان احد الطرفين راجحًا والاخر مرجوحًا فالراجح ظن والمرجوح
وهم فالجزم صورة نسبة لم يجوز العقل خلافها وهو تصديق والظن
صورة نسبة ترجحت عند العقل على خلافها وهو ايضًا تصديق فان

للعقل اذعانا وقبولا في الجملة فالوهم صورة نسبة ترجح عند العقل
خلافها مع تجويزها والشك صورة نسبة جوز العقل خلافها
ولا يكون لاحدهما رجحان او هو تصوران لعدم قبول مضمونهما اصلا
وكذلك اجزاء الشرطية اي كل واحد من الصورتين اللتين اذعن اللزوم
بينهما يعني انه ان تحقق مضمون احدهما تحقق مضمون الاخرى كما في
قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكل واحد منهما تصور
اذ ليس مضمون الاولى ح اذعان ان الشمس طالعة ولا مضمون الثانية
ان النهار موجود بل المقصود اذعان ثبوت النسبة اي اللزوم بين
هاتين النسبتين يعني ان تحققت الاولى تحققت الثانية فكل منهما
بمنزلة مفرد في زيد قائم ولهذا قد يذعن الذهن مضمون تلك القضية
مع انه لا يقبل احد طرفيها اصلا وكذلك كل من الصورتين اللتين اذعن
الانفصال بينهما اما العدد زوج او فرد على ما سيجي فصل
ستعرف فيما بعد ان النسبة ايجابا كانت او سلبا اي الصورة
الحاصلة التي مضمونها ان النسبة شيء الى شيء وارتباطه به ثابتة او
منفية على وجه الاذعان والقبول على ثلثة اوجه حملية بان

يكون

يكون مضمونها ان شيئا متحد الشيء او ليس متحدا يعني هو هو او ليس
هو هو فالنسبة هي الاتحاد والتصديق اذعان الاتحاد وستعرف
تفصيل معنى الاتحاد في غير هذا الكتاب ان شاء الله تعالى فان
تضمنت ثبوت الاتحاد فموجبة او سلبه فسالبة والموجبة نحو
الانسان كاتب فان مضمونها ثبوت اتحاد الكاتب بالانسان يعني
انه هو والسالبة نحو الانسان ليس بكاتب فان مضمونها سلب الاتحاد
اي اذعان انه ليس هو هو والمتصلة بان يكون مضمونها ان نسبة شيء الى
شيء متصلة بنسبة شيء الى اخر او ليست متصلة يعني انه يثبت النسبة
الاولى بثبوت الثانية او ليس كذلك فالنسبة هي الاتصال والتصديق
اذعان الاتصال او سلبه والموجبة نحو اذا كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فان مضمونها الاتصال بين طلوع الشمس ووجود النهار
اي ان تحقق الاول تحقق الثاني والسالبة نحو ليس اذا كانت الشمس
طالعة فالليل موجود فمضمونها سلب الاتصال اي لا اتصال بينهما
والمنفصلة بان يكون مضمونها ان نسبة منفصلة عن نسبة اخرى او
ليست منفصلة فالنسبة هي الانفصال بين الطرفين والتصديق اذعانه

او اذعان سلبيه فان قيل اذا قلت تلك النسبة منفصلة عن هذه او
متصلة بها فمضمونها الانفصال والاتصال فيكون الاولى منفصلة
والثانية متصلة على ما ذكرت مع انهما حمليتان فلا يصح تعريفهما قلت
احد طرفي القضية فيما ذكرت هو المنفصل والمتصل والنسبة هي الاتحاد
فليس مضمونها الا اتحاد احد الطرفين بالاخر بمعنى انه هو فيكونان
حمليتين والمنفصلة ما كان النسبة في انفصال احد الطرفين عن الاخر
والاذعان بوقوعه او سلبه وقس عليها المتصلة فالقضيتان المذكورتان
لا يكون احدهما منفصلة والاخرى متصلة الا انهما يستلزمان منفصلة
ومتصلة فافهم ولو زيد في تعريفهما ان لا يكون على وجه الاتحاد
لم يتوجه الاشكال والموجبة نحو اما ان يكون العدد زوجا او فردا
فمضمونها الانفصال بين زوجية العدد وفرديته اي العدد الواحد
لا يكون الا زوجا او فردا ويسمى الانفصال تفصيلا والسالبة نحو
ليس اما ان يكون العدد زوجا او فردا او منقسما الى المتساويين
فان كان مضمونها سلب الانفصال بين زوجية العدد وانقسامه
الى عددين متساويين بل كل زوج منقسم اليهما اذ الانقسام اليهما بان

يكون

يكون مركبا من عددين كل منهما مثل الاخر وكل زوج كذلك
كالاربعة فانه مركب من اثنين واثنين فادراك هذه النسب
الثلاث اي اذعان ان الاتحاد والاتصال او الانفصال ثابت او
منفي وهو المراد بالايجاب والسلب تصديق ويسمى ذلك الاذعان
حكما ايضا وايقاعا وانتزاعا وادراك ان النسبة واقعة او
ليست بواقعة فهذه كلها عبارات لمفهوم واحد يحمل على ما فصل
في محله فتدبر وانما سمي بالتصديق عند الحكيم واعلم ان المتبادر
من كلام المصنف ان الحكم والتصديق ادراك للايجاب وليس كذلك
بل الايجاب هو الحكم والاذعان بالنسبة فلا تغفل وادراك ما سواها
اي النسب الثلاث تصور على ما عرفت تفصيله تنبيه اي هذا
هذا تنبيه ويستعملون هذا اللفظ فيما يمكن معرفته في الجملة من
المباحث السابقة او فيما يتضح في ذاته ويذكر لئلا يغفل عنه
اذا كان التصديق ادراكا للنسبة ايقاعا وانتزاعا فما يتراءى
يدفعان الادراك قسمان من الادراك اي ادراكها هو الايقاع اي
اذعان وقوع النسبة والانتزاع اي اذعان عدم وقوعها

يعني ان الاتحاد او الاتصال او الانفصال ثابت او غير ثابت
على ما عرفت **توقف على ثلاثة تصورات** اي لا يمكن تحققه
الا بعد تحقق ثلث ادراكات اخرى **لتصور المنسوب اليه وبه** اي
الامرين اللذين نسب احدهما الى الاخر بالاتحاد او الاتصال
او الانفصال **وتصور النسبة** اي ارتباط احد الطرفين
بالاخر واضافته اليه على وجه التقييد باحد الوجوه **الثبوتية**
الكائنة **بينهما** اي التي لم يكن العدم واردا عليها والغرض من ذلك
الوصف ان النسبة الحكمية في الموجبة والسالبة على نهج واحد
فيلاحظ الربط والاضافة فيهما لا عدم الربط ثم يذعن في الموجبة
ان الربط ثابت وفي السالبة انه غير ثابت وهذا مذهب المتاخرين
كما صرح به السيد المحقق في حواشي التجريد وبه احترز عن
قول من يقول ان النسبة الحكمية في السالبة سلبية يعني انا
نلاحظ عدم الربط ونذعنه فمن حمل كلام المتاخرين على ذلك
فقد اخطاء **اما الاولان** اي توقف التصديق على تصور
المنسوب اليه وعلى تصور المنسوب **فلتوقف النسبة على المنتسبين**

اي

اي لا يكون التصديق موقوفا على ادراك النسبة والنسبة مو
قوفة على امرين يربط احدهما بالاخر لانها عبارة عن ربط
امر باخر فلا يتحقق النسبة الا بعد تحقق امرين فكذلك التصديق
لا يتحقق الا بعد تحقق هذين الامرين **واما الثالث** اي
توقف التصديق على تصور النسبة **فلانه لا يمكن ايقاعها وانتزاعها**
اي لان التصديق عبارة عن ايقاع النسبة وانتزاعها يعني ادراك
انها واقعة على سبيل الاذعان او ليست بواقعة وذلك لا يمكن
الا بعد ادراك النسبة فلو لم تتعقل النسبة لم يمكن تحقق التصديق
لكن لا شيء منها اي من تصور المنسوب اليه وبه والنسبة
بداخل في حد التصديق حتى يكون التصديق مركبا منها ومن الحكم
بل هي شرائط خارجة وهو حالة بسيطة اجمالية يعبر عنها تارة
بالحكم وبما مر من العبارات **عن اهل التحقيق** اي الحكماء وتابعيهم
وقال الامام فخر الدين الرازي **وما صدق التصديق فهو المجموع**
المركب منها اي من التصورات الثلاث **ومن الحكم** اي الاذعان المذكور
استدلالا بانه اي مستدلا بان يعني ان دليل الامام على تركيب التصديق

ما مر ان التصديق هو الحكم بالنسبة اي قول يصح ان
يقال لقايله انه صادق او كاذب كزيد قايم يعني انه ادراك
النسبة على ما سيجي تفصيله ويندرج فيه هذه الامور الاربعة
اي بهذا الادراك يعني الصورة مركبة من الادراكات الثلث
والحكم فيكون التصديق مركبا كما واجب بطريق المعارضة وهي
ان يذكر في مقابلة دليل الخصم دليل يدل على خلاف مراعاة
فكانه يقال لنا دليل يدل على بطلان مدعاك بل على بطلان
دليلك ايضا اذ لو صح الدليل لصح المدعي فليتدبر بان تقسيم العلم
الى التصور والتصديق ان الغرض وتميز كل منهما بكاسب على
حدة اي بان انه ممتاز عن كاسب الاخر يرد عليه اي يبطل
مدعاه وتوضيحه ان الفن موضوع لبيان طريق تحصيل
المجهول من المعلوم وواضع الفن انما قسم العلم الى التصور و
التصديق لاجل ان يتبين لكل منهما كاسبا ممتازا اي الامر الذي
يحصل منه التصديق عن ما يحصل منه التصور بحيث لا يدخل
احدهما في الاخر ولو كان التصديق مركبا كما يقوله الامام لكان

ما يحصل منه التصديق هو ما يحصل منه التصور مع امر اخر لان
التصديق عبارة عن التصورات والحكم والتصور يحصل مما
يحصل منه التصور والحكم من غيره فيدخل ما يحصل منه التصور
فيما يحصل منه التصديق وذلك مناف لغرض الواضع من التقسيم
ولعل الامام يقول لا نم ان الغرض الامتياز بالمعنى المذكور بل
يعني مجرد التمايز وهو حاصل لان كاسب التصديق مركب من كاسب
التصور وغيره والكل غير الجزء ولا يخفى ما فيه مع ان التصديق
ليس ما ذكر جواب اخر بالعرض لمقدمة الدليل وهو منع في
صورة الدعوى مبالغة فلا يمكن منعه يعني انا لا نم ان التصديق
على مجموع القضية ليلزم تركيبه بل يجوز ان يكون هو العلم بالحكم
منها اي اذعان جزء منها وهو وقوع النسبة او لا وقوعها
واعلم ان التصديق عند الحكماء نفس الحكم كما مر ثم العلم به فمراد
المصنف من الحكم ههنا هو المدعى اي وقوع النسبة فانه
جزء القضية على ما سيجي ومن في المعلم ادراكه على
سبيل الاذعان وهو التصديق والحكم بالمعنى المشهور

فصل كل واحد من التصور والتصديق ينقسم الى قسمين ضروري
وهو ادراك لا يحتاج في حصوله الى نظر وفكر بل يمكن حصوله
بدونه كتصور الحرارة مجملا فانها تحصل بلا احتياج الى النظر
والتصديق بان النار حارة بمعنى ان كل من عرف النار ومعنى الحرارة
يذعن انها حارة بلا نظر ونظري وهو ادراك يحتاج في
حصوله اليه اي لا يمكن حصوله بدونه كتصور كنه النفس والتصديق
بان العالم اي ما سوى ذات الله وصفاته من الموجودات
حادث اي وجد بعد ان لم يكن موجودا واعلم ان التصديق
يجوز ان يكون تصوراته موقوفة على النظر ويلزم منه ان يكون الحكم
ايضا موقوفا على النظر لانه موقوف على التصور والتصور موقوف
على النظر فعلى ظاهر التعريف يكون ذلك التصديق نظريا مطلقا
وانما التصديق البديهي ما لم يحتج شيء من تصوراته وحكمه الى النظر
وليس كذلك بل الاعتبار بالحكم في ذاته لا لامر خارج عند المحققين
فان كان الحكم بعد حصول التصورات محتاجا الى النظر فالتصديق
نظري والا فبديهي سواء كان تصوراته محتاجة اولا والجواب

ان

ان المراد ان النظري ما احتاج في حد ذاته فيصح في التصور
والتصديق لكنه انما يتم اذا قلنا ان التصديق هو الحكم لا اذا
قلنا انه المركب لانه اذا توقف جزء وهو التصور فقد صح ان
الكل في ذاته لا لامر خارج يحتاج فلا يخرج ما كان تصوره
محتاجا ولم يحتج حكمه لذاته وقد يقال ان التصديق البديهي على
هذا التقدير ما لم يحتج اصلا فان قلنا به فلا اشكال وان حملنا
المدار على العرف الاعظم كما مر فالوجه ان يميز تعريف التصديق
الضروري والنظري عن قسمي التصور كما في كبرى السيد قدس سره
ويقال التصديق الضروري ما لم يحتج حكمه في ذاته والنظري ما احتاج
حكمه في حد ذاته فافهم وهاهنا بحث وهو انه لا شيء من الادراكات
مما لا يمكن حصوله بلا نظر لجواز ان يحصل بالهام من الله تعالى او
حدس قوي لا بنظر كما يحصل كثير منها للانبياء والمقربين فقولهم
بعض التصور يتوقف عليه مم بل باطل وما قيل ان البداهة والنظرية
تختلفان بحسب الحالات والاشخاص فقد يكون الشيء بديهيا
في حال وعند شخص نظريا في حال اخر وعند شخص اخر فاقول

ليس له كثير نفع لجواز الالهام في كل حال ولكل شخص الا ان يقيد
بشرط عدم الالهام وقد يجاب بان الصورة الحاصلة من النظر غير
الصورة الحاصلة من الالهام والحدس بالشخص وان توافقتا في المادة
فالشخص الحاصل من النظر لا يمكن حصوله الا منه ومجرد المنع غير مضر
في مقام التعريف والاولى ان البديهي ما يحصل من غير النظر والنظري
ما يحصل فيه واقول على هذا الجواب بل التعريف الاخير يلزم ان
لا يكون وصف المعلوم بكونه نظريا او بديهيا لانه تصوريتين وفي الاخر
نظرا اخر فليتامل ومجرد المنع قادح في قولهم بل البعض من كل منهما
نظري فافهم **فصل نظري كل قسم يمكن تحصيله من**
ضروريه فالتصديق النظري يمكن تحصيله من التصديق الضروري
والتصور النظري من التصور الضروري وفيه اشارة الى ان التصديق
لا يحصل من التصور وبالعكس وهو مذهب المنطقيين والنظري
يمكن تحصيله من نظري اخر الا انه يجب ان يكون ذلك النظري مكتسبا
من ضروري او ينتهي الى مكتسب منه اذ لو لم ينته اليه كان
حصوله محالا لانه يتوقف على العلم وهو يحتاج الى العلم بامور

اخر

اخر وهكذا الى غير النهاية لحصول المطلوب متوقف على العلم
بامور غير متناهية بالتفصيل والترتيب بل ترتيبات غير متناهية
لذلك وهما محالان فلا يمكن تحصيل النظري الا من الضروري او ما في
حكمه **بالفكر** والنظر وهما مترادفان في اصطلاحهم **وهو** اي الفكر
ترتيب المعلومات لتحصيل المجهولات بان يلاحظ امورا معلومة
غير مرتبة فيرتبها على ما سياتي بيانه ويكون الغرض من ذلك
الترتيب ان يحصل منه مجهولا فلو لم يكن الغرض ذلك لا يسمى فكرا
فان افاد مجهولا والترتيب جعل امرين او اكثر بحيث يطلق عليه الاسم
متقدما بعضه على بعض والمراد من المعلومات ما فوق الواحد
واللام في المجهولات للجنس اي المجهول والاولى صيغة المفرد
فاعلم ان المطلوب الذي تريد تحصيله يجب ان يكون مجهولا
بوجه والا لكان تحصيله تحصيل الحاصل بل يكون معلوما
بوجه اخر والا لم يمكن طلبه فان طلب المجهول من جميع الوجوه محال
فان اردنا ان نحصل امرا مجهولا [illegible] يتوجه
الذهن الى ما في خزانة خياله من ال[illegible] منها صورة

صورة تناسب ذلك المطلوب المعلوم بوجه ثم غير صورة اخرى
كذلك ثم يلتفت الى ما يميز ويقدم بعضها على بعض فاذا وقع ذلك
على وجه يأتي بيانها يحصل له الوجه المجهول ففي النظر انتقالان من
المطلوب الى المبادي ليميزها ثم انتقال من المبادي الى الوجه
المطلوب فالمراد ترتيب امور معلومة مناسبة للمطلوب للانتقال
الى المجهول معلوم بوجه وقد يقال ان النظر مجموع الانتقالين
فالترتيب شرط خارج والبعض وسيجي ما يتعلق بالتعريف والفكر
لتحصيل التصور كترتيب الحيوان الناطق المعلومين لتحصيل الانسان
المجهول فان الانسان لما علمناه بوجه كالضاحك مثلا واردنا معرفته
بوجه اخر توجهنا الى ما في خزانة الخيال فوجدنا الحيوان مناسبا
وكذلك الناطق فميزناهما من المعلومات وقدمنا الحيوان على الناطق
بان التفتنا اليهما على هذا النهج فحصل صورة لم تكن حاصلة وهي المجموع
المركب منهما من حيث المجموع وهو الانسان فحصل الانتقالان
والترتيب الا ان التقديم الحيوان غير لازم كما سيجي وقد يكون الفكر
لتحصيل التص[illegible] ترتيب المقدمتين المعلومتين كقولنا العالم

متغير

متغير وكل متغير حادث لتحصيل النتيجة المجهولة لقولنا العالم
حادث ولتوضيحه انا تصورنا مفهوم العالم حادث واردنا ان
نحصل التصديق به فتوجهنا الى المخزونات فوجدنا فيها ان
العالم متغير ثم وجدنا ان كل متغير حادث او بالعكس فرتبناهما
على النهج الاتي بان التفتنا اليهما كذلك فحصلنا على وجه لم يكونا
حاصلين على ذلك الوجه هكذا العالم متغير وكل متغير حادث
فعلمنا منهما ان العالم حادث فحصل الانتقالان والترتيب فصل
تبين فيه احتياج الانسان الى المنطق ليمتاز الانسان اي ما به
يمتاز عن ساير الحيوانات العقل الناطقة امتيازا معتدا به اي مرتبا
عليه اثاره الجليلة المطلق به منه ليس الا انه يمكنه تحصيل المجهول
من المعلوم بطريق النظر على وجه صحيح يعرف انه صحيح فان ذلك من
الامتيازات ليس في حيز الاعتبار وذلك انه سبب لتحصيل ما خلق
لاجله الانسان من المدارك العالية المنتج للفوز بالسعادة الدينية
والدنيوية وغيره من الخواص كالضحك والتعجب ليس كذلك والتحصيل
على وجه الخطأ بمعصية ومضي وما لم يعرف صحته لا يوثق عليه فلا

اعتداد به ثم ان مجرد الامكان بمعنى محض القابلية من غير قدرة
عليه بالفعل بمنزلة العدم فالامتياز المعتبر بالقدرة بالفعل بمعنى
انه يحصل المجهول متى يريد فمن لم يقدر عليه فهو بمنزلة جماد
فمن قال انا انسان ليس بمنزلة حمار فكانه قال انا اقدر على
ذلك فالواجب على كل من يدعي الانسانية لئلا تكون كالعدم
ويريد ان يكون صادقا في دعواه ان يعرف الفكر وشرايط صحته
من حيث انها شرايط لها اي بمعرفة ذلك وجهات فساده حتى
يتمكن من تحصيل المجهولات من المعلومات على الوجه الذي يتيقن
انه الصواب اذ لو لم يعرف الفكر لم يقدر عليه بالفعل ومن لم يعرف
طريق الصحة لم يقدر على الصحيح ومن لم يعرف ان شرط الصحة وموجب
الفساد فاذا لم يتيقن ان فكره صحيح فان العلم بصحته بان يعلم
انه اتى بما يتوقف عليه الصحة وترك ما يوجب الفساد ولو اتى
شرايط الصحة لكن افاد منها ترك ما يوجب الفساد فقد ندر لكن هذه
العلوم ليست ضرورية تحصل لكل احد بلا سعي واحتياج الى التعليم
فاحتيج الى قواعد يعلم منها ذلك وهو المنطق فعلم ان الانسانية التي

ليست

ليست بمنزلة العدم تحتاج الى معرفة المنطق الا المؤيدين من عند الله
تعالى بالنفوس القدسية المقدسة عن التكدر بالكدورات الحاصلة
من التعلق بالبدن وهم الانبياء والمقربون استثناء من كل من يدعي اي
لا يجب عليهم ذلك فانهم يعلمون المطالب من غير افتقار الى النظر
في المبادي اي في امور يحصل هي منها فلا حاجة لهم الى معرفة النظر
وشرايطه فلا يحتاجون الى المنطق ولما كان هنا مظنة سوالهم
وهو انهم ان لم يحتاجوا في كمال مداركهم العالية الى المنطق فلم يتم
احتياج الانسان اليه فدفعه بقوله الا ان هذا اي لكن عدم
احتياجهم الى النظر والمنطق لا ينافيه الاحتياج اي احتياج غيرهم
ممن ليس له تلك المرتبة او مطلق الاحتياج اليه الى المنطق لان غيرهم
لا يقدر على تحصيل المطالب الا بالنظر وحصولها بالنظر موقوف
فالانسان ما لم يصل الى مرتبتهم محتاج فيثبت الاحتياج كما ان استغنا
البدوي عن النحو يعني ان من اعراب البوادي يجري بقريحته التراكيب على وجه
صحيح موافق للقواعد بلا تعمد ويعرف انه صحيح ايضا فهو غير محتاج
في تصحيح تراكيبه الى علم النحو الذي به يعرف وجه التراكيب من حيث

لاعراب والبناء وعدم احتياج هذا الشخص الى علم النحو لا
ينافي الاحتياج اي احتياج من لم يكن له هذه السليقة الى النحو
هذا ومع البحث في توضيح المقام قد بقي فيه مباحث لا تليق بهذا
المختصر فطويناها طيا فصل التصورات المرتبة اي مجموع
الصور التصورية المميزة من بين الصور الحاصلة المرتبة لتحصيل
المجهول تسمى قولا شارحا ومعرفا لانها تعرف الشيء وتشرحه
والتصديقات المرتبة اي مجموع التصديقات المتميزة المرتبة
لتحصيل المجهول والمراد بالجمع ما فوق الواحد تسمى حجة لانه يحتج
بعضهم على بعض ولما نغلب على الخصم باثبات المطلوب فان النتيجة
لما بينت ودليلا لانها تدل على المطلوب وقد يطلق المعرف
والحجة على المجهول والتصديقات والعلم ان الترتيب للتحصيل انما
سمي معرفا وحجة اذا استلزم حصول المطلوب كما صرحوا في تعريفها
فلا بد من تقييد كلام المصنف ومن يحذو حذوه فلذا كان للمنطق
طرفان اي علم المنطق على قسمين يعني ان المنطق هو العلم الباحث
عن الموصل الى التصور والتصديق فاذا كان الموصل على قسمين

قوله

قوله شارح وجه كان المنطق ايضا على قسمين قسم يبحث عن
الموصل الى التصور وقسم يبحث عن الموصل الى التصديق ولا يرتاب اي
لا يشك في ان الانسان الى الصور الذهنية واكتسابها على
الوجه المذكور سابقا انما هو بالمعاني ولا مدخل للالفاظ فيه
اذ من الضروري ان مجرد اللفظ لا يحصل منه شيء بطريق النظر على
ما مر والبته عليه ان معرفة الشيء اما غير خارج عنه او صادق
عليه واللفظ لا يكون الا خارجا عن المعنى غير صادق عليه والحجة
ما تتضمن طرفي النتيجة ويلزم من ثبوتهما واللفظ لا يتركب من المعنى
والا يلزم من ثبوته ثبوته فالمنطقي اي الشخص الواضح لعلم المنطق
والعارف به لا يحتاج الى النظر في اللفظ لما عرفت ان المنطق
انما يبحث فيه عن كاسب المعاني ولا دخل للالفاظ فيه وقوله من حيث
انه منطقي متعلق بلا احتياج اي هذه الصفة لا يكون منشأ للاحتياج
الى اللفظ للاحتياج الى اللفظ وانما قيد به لان شخصا واحدا اذا كان
منطقيا ونحويا مثلا فهو محتاج الى اللفظ لتوقف الحكم عليه فلا يصح
الحكم بان الشخص المنطقي مطلقا لا يحتاج الى اللفظ بل هذا الشخص من

جهة المنطقي اي لتحصيل هذه الصنعة لا يحتاج اليه وانما يحتاج
اليه لاجل تحصيل النحو وكونه نحويا حتى انه لو كان منطقيا فقط
لم يحتج اليه اصلا وعلى هذا كان ينبغي ان لا يبحث في المنطق اذ
لا دخل انما يبحث عنه في الفن لكن المنطق يبحث فيه لانه اعادة
لاجل الافادة اي تفهيم الناس تلك الاحوال والاستفادة اي التفهم
من الغير و لما كان الافادة والاستفادة بالالفاظ والعبارات
لانها غالبا يتوقفان على التعبير عن تلك الصور الذهنية والتعبير
عما في الضمير في العادة بين الناس انما هو بها كما سيجي وجب عليه
اي على المنطقي اي استحسن كل الاستحسان النظر فيها اي البحث عن
احوالها وجعلها جزءا من كتب المنطق لانها مما يتوقف عليه المقصود
من تدوين المنطق عادة لكن احوال اللفظ كثيرة لا يبحث عنها كلها في
المنطق لان مقصود المنطقي من اللفظ فهم المعنى منه فيبحث عنه من
حيث دلالتها على المعاني اي عن الاحوال التي لها دخل في ذلك
لتعلق المقصود بها من حيث الاعراب كما في النحو والبناء كما في
الصرف اذ لم يتعلق مقصوده بالاحوال التي لم يكن لها دخل في الدلالة

على

على المعنى فلم يبحث عنها فصل اذا تقرر ان المنطقي يبحث عن
اللفظ من حيث دلالته على المعنى فلا بد ان يعرف الدلالة ليمكن البحث
عن تلك الحيثية و الدلالة هي كون الشي بحيث يلزم من العلم به العلم
بشي اخر اي يبحث عن كل ما يحصل ذلك في الذهن ينتقل الذهن منه
الى شي اخر ويدركه سواء لزم من التصور التصور او من التصديق التصديق
هذا عند المنطقيين فالاول اي ما لزم من العلم به العلم بشي اخر
دال والثاني اي ما يلزم العلم به من العلم بالغير مدلول واعلم
ان دلالة الشي على اخر انما يكون لعلاقة بينهما تقتضي هذه العلاقة
ان ينتقل منه اليه والا لدل على جميع سواء فان الانتقال الى الشي
دون اخر ترجيح بلا مرجح وهو محال فالعلاقة سبب الدلالة اذ بها
ينتقل الذهن من احد الى اخر ويتحقق كون الاول بحيث اذا علم انتقل
الذهن منه الى الثاني وهو الدلالة فان اراد ان يبين اسباب الدلالة
ومنها الوضع فعرفه بقوله والوضع تخصيص شي لشي اي جعله في مقابلة
وبازائه بان اريد به ذاك وهذا التخصيص بحيث متى علم ذلك التخصيص
وعلم الاول فهم الثاني وانما قيدنا بالعلم بالتخصيص لانه لو لم يعلمه

لم يفهم الثاني من الاول اصلاً فان ثبت الوضع في نفس الامر فان قلت
اذا كان الموضوع له او المدلول حاضراً في ذهننا وعلمنا الموضوع او
الدال لم يلزم منه حصول الموضوع له او المدلول لانه كان حاصلاً
قبله فلو حصل منه لزم حصول الحاصل مرة ثانية وهو محال فلا يصدق
تعريف الوضع والدلالة على شيء اصلاً اذ ما من شيء الا وقد يعلم ولا يفهم
منه الثاني اي اذا كان الثاني حاضراً فلا يصدق انه متى علم منه قلنا
المراد انه يلزم من العلم به العلم باخر لو لم يكن معلوماً اي بحيث لو لم
يكن الثاني حاضراً ووجد الاول وجد الثاني او المراد من العلم بالثاني وفهمه
التوجه والالتفات اليه حاصلاً كان اولاً والذهن اذا كان متوجهاً
الى شيء ثم توجه الى اخر لعل توجهه الى الاول على ما تقرر في محله
فمتى توجه الى الدال ينتقل توجهه الى المدلول ثم يلتفت الى المدلول التفاتاً
مجدداً وهذا التوجه من الحددة الدالة فيصح انه لزم من التوجه
الى الدال حصول المدلول فالتوجه ان لم يكن حاصلاً ومجرد التوجه ان
كان حاصلاً فتدبر فان قلت يلزم ان لا يكون الحرف موضوعاً ولا دالاً لان
فهم معناه منه موقوف على ذكر المتعلق كما تقرر في كتب النحو فلو ذكر بالمتعلق

لم

لم يفهم منه المعنى فلا يصدق انه متى علم علم معناه قلنا بعد التنزل
المراد انه متى علم وحده او علم مع شيء اخر فالوضع على قسمين احدهما
كان بحيث اذا علم الاول وحده علم الثاني وثانيهما ما كان بحيث اذا علم
الاول مع غيره علم الثاني ويرد على تعريف الوضع منه الحرف اذ كلما
علم مع متعلقه علم معناه فوضعه من القسم الثاني ويرد على تعريف
الوضع حينئذ انه يلزم ان يكون المجازات موضوعة اي الالفاظ المستعملة
في غير الموضوع له مع قرينة لانها متى علمت مع القرينة علم المعنى انها
ليست لموضوعة فيفسد التعريف ولا يرد على تعريف الدلالة لانه اللفظ
مع القرينة دال وقد يجاب بانها موضوعة لهذا المعنى وان كانت غير موضوعة
بمعنى اخر للوضع على ما حقق في محله ولا نطرح حولها والجواب المختار
ان المجاز قد خصص بازاء المعنى واعتبر المخصص معه القرينة فكانه قد
خصص اللفظ مع القرينة ولا يعلم المعنى الا من المجموع كما قرر في موضعه
بخلاف الحرف فانه قد خصص بنفسه بازاء المعنى من غير اعتبار المتعلق
في التخصيص الا ان معناه لا يمكن فهمه بدون المتعلق فاذا ذكر المتعلق
كان المعنى مفهوماً من الحرف الموضوع الا انه بشرط وجود المتعلق فجا

جل

التعريف انه تخصيص شيء بشيء بحيث اذا علم الاول فهم الثاني
منه فخرج المجاز لانه لم يخصص وحده بل مع القرينة فلم يعلم منه وحده
غيره واذا عرفت معنى الوضع عرفت انه كلما علم وضع شيء لشيء فكلما علم
وضعه منه الثاني لانه معتبر في مفهوم الوضع **فالعلم بالوضع من اسباب**
الدلالة اذ بسببه يصير ذلك الشيء بحيث لو علم علم **وتنقسم الدلالة**
بحكم الاستقراء على ثلاثة اقسام من غير زيادة يعني انه ليس لنا دليل
على عدم قسم اخر لكن لم نجده بعد التتبع والتفحص **اولها الوضعية**
اي المنسوبة الى الوضع **وهي ما يكون بسبب الوضع** بان تكون العلاقة
هي وضع الدال للمدلول او لمناسبة فكما ان العلم بالوضع سبب قريب
كذلك نفسه سبب بعيد اذ لو لم يكن الوضع لم يحصل الانتقال فلا تحصل
الدلالة فاذا وضع وعلم تحققت الدلالة **و** هذه الدلالة الوضعية
قد **تكون في الالفاظ** بان يكون الدال لفظا **كدلالة لفظ زيد على ذاته**
فالعلاقة وضعه له **و**قد يكون **في غيرها** بان يكون الدال غير اللفظ
كالدوال الاربع على معانيها اي كذلك وهي الخطوط اي النقوش المكتوبة
الموضوعة لالفاظ مخصوصة والعقود المعينة الموضوعة لاعداد مخصوصة

والاشارات

والاشارات الموضوعة لما اشير اليه والنصب اي العلامات
المنصوبة لفهم معانيها فهذه الاربعة ليست من الالفاظ مع انها
تدل بحسب الوضع والوضع سبب الدلالة اذ لو لم يكن موضوعة
لما مر لم يكن بينها علاقة فلا ينتقل الذهن منها الى معانيها **وثانيها**
اي القسم الثاني الدلالة **العقلية** اي المنسوبة الى العقل **وهي ما**
يقتضيها العقل اي العقل يجد علاقة بين الدال والمدلول بواسطة
مقدمة يستقل في اثباتها العقل ولم يحتج الى غيره من وضع او
طبع او غيرهما فينتقل العقل بتلك العلاقة من الدال الى المدلول
فتحصل الدلالة فيكفي في ثبوتها مجرد العقل **وهي ايضا** اي الدلالة
العقلية **يكون في الالفاظ كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار**
على وجود اللافظ فان بين اللفظ ووجود اللافظ علاقة بواسطة
مقدمة عقلية يستقل في اثباتها العقل وهي ان كل لفظ لا بد له من
لافظ اي شخص يتلفظ به فاذا علم وجود اللفظ واقول لقائل ان
يقول ذات اللفظ من حيث هي مع قطع النظر عن الوجود والعدم
لا يدل على وجود اللافظ وانما يلزم وجود اللفظ فالدال عقلا

حقيقة هو وجود اللفظ فلا يكون الدلالة لفظية لتصريحهم
بان اللفظية ما يكون الدال لفظا فليتامل ليظهر الجواب والمراد
بكونه وراء الجدار ان يكون بحيث غير مشاهد وانما قيد بواسطة
الدلالة العقلية غاية الاتضاح فانه حينئذ يعلم وجود اللافظ
وليس له سبب الا ذلك فيتضح ثبوتها واما اذا سمع اللفظ من شاهد
يعلم وجود اللافظ بالمشاهد فلا يتضح ثبوت الدلالة العقلية ذلك
الاتضاح فافهم قد يكون في غيرها اي غير الالفاظ كدلالة الأثر
اي الامر الصادر عن الشيء على المؤثر اي ما يصدر عنه ذلك الامر
فان بينهما علاقة ينتقل بها العقل من غير احتياج الى امر خارج وهي امتناع
الانفكاك اذ العقل حاكم بان كل امر صادر لابد له من شيء يصدر عنه
فمتى علم وجود الاول علم وجود من يصدر عنه في وقت صدوره
عنه وفي المثال مناقشة مدفوعة والاصح كدلالة الشكل الاول على
النتيجة وثالثها الطبيعية اي المنسوبة الى الطبع وهي اي الطبيعة
ما يقتضيها الطبع باقتضائه وما يدل من اللفظ بيانه لما اي يكون
الطبع سببا الدلالة من حيث ان الطبع يصدر عنه الدال عند ثبوت

الدال الذي

المدلول فهو سبب لتحقق الدال وتحققه في هذا الوقت يوجب
العلاقة يقتضي تحقق الدلالة لانه اذا علم ان الطبع يصدر عنه ذلك
في هذا الوقت فكلما علم الدال علم المدلول فالطبع سبب الدلالة
وسنزيدك ايضاحا وذلك كدلالة لفظ اح على وجع الصدر فان
الطبع من عادته ان يصدر عنه عند وجع الصدر واذا علم تلك العلاقة
فكلما علم اح علم وجع الصدر والحق ان الدلالة الطبيعية ايضا قد
تكون في غير اللفظ كدلالة سرعة النبض على تغير الطبيعة عن الاعتدال
وبكاء الصبي على الم ومقتضى كلام المصنف انها لا تكون الا لفظية
فلا تغفل فالاولان يستندان الى الوضع والعقل لاقتضائهما
ذاتي الدلالتين اراد الفرق بين الدلالات في وجه التسمية بما يميزها
في بها يعني ان الوضعية والعقلية انما سميت بهما لان الوضع والعقل
سببان للدلالة على ما مر والدال غير حاصل من الوضع والعقل
فان اللفظ مثلا صادر عن اللافظ لا عنهما والثالثة اي الطبيعة تستند
الى الطبع لاقتضائه وجود الدال مع الدلالة يعني سميت طبيعية

لان الدال صادر عن الطبع عند وجود المدلول فالطبع سبب لوجود
الدال حينئذ ووجوده حينئذ موجب للعلاقة والعلاقة سبب للدلالة
فالطبع سبب للدلالة ايضا وتحقيق المقام وتوضيحه ان الانتقال
في الدلالات الثلاثة انما هو من العقل بسبب مقدمة ثابتة عنده اما
في العقلية فظاهر واما في الوضعية فهي ان هذا موضوع
لذاك واما في الطبيعية فهي ان الدال يصدر عن الطبع عند وجود
المدلول فيصح ان تسمى الدلالات كلها عقلية الا ان لما كان في الاخريين
مدخل من غير العقل وفي الاولى لمجرد العقل على ما مر قصدوا الامتياز
بالاسم ايضا فارادوا بالوضعية والطبيعية ما يكون للوضع والطبع
فيه مدخل وبالعقلية ما لا يكون لغير العقل مدخل فيه ولو ارادوا بالوضعية
والطبيعية ما لا يكون لغيرها مدخل لم يصدقا على شيء ولو ارادوا بالعقلية
ما للعقل فيه مدخل يصدق على الكل فان قلت صرحوا بان ما ليس للوضع
والطبع فيه مدخل عقلية فيصح الحصر العقلي في الدلالات الثلثة بان
يقال ان كان لاحدهما فيه مدخل فوضعية او طبيعية والا فعقلية

فلا

فلا يمكن قسم اخر فلا يكون القسم استقرائيا اذ الاستقراء انما
يكن عقلا قسم اخر قلت قد عرفت ان المراد بالعقلية ما لم يكن
لغير العقل فيه مدخل ولا يلزم من ان لا يكون للوضع وللطبع مدخل
ان لا يكون لغير العقل مدخل لجواز ان يكون لامر غيرهما مدخل فلا يكون
من الدلالات الثلاثة الا انهم تتبعوا فلم يجدوا ذلك القسم فحكموا بان
ما لم يكن للوضع والطبع فيه مدخل فهو عقلية فهذه مقدمة لم تثبت
الا بالاستقراء فافهم فصل المعتبر اي المبحوث عنه من هذه
الاقسام الخمسة او الوضعية بعينها والعقلية بقسميها والطبيعية وقد
عرفت ايضا انها قسمان فالاقسام ستة هو الدلالة اللفظية
الوضعية لانها الطريق المعتاد في تفهيم المعاني وتفهمها اي لان
البحث عن الدلالات لاجل توقف الافادة والاستفادة عليها وهما
في العرف غالبا انما يكونان بالالفاظ الموضوعة لانهما في غاية السهولة
دون غيرها فاقتصروا على البحث عن الطريقة الشائعة بين الناس
منها وتنحصر هذه الدلالة اللفظية الوضعية بحكم العقل في ثلاثة
اي العقل يحكم بانحصارها لان المدلول اما عين ما اعتبره الواضع

في معنى اللفظ او جزءه او غيرها فلا يمكن قسم رابع بل هي منحصرة
في المطابقة وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه اي على الامر الذي
وضع له بعينه وتمامه بحيث لم يخرج عنه بعض اعتبره الواضع
في مقابلته ولو كان اللفظ موضوعا لمعان متعددة اي لكل واحد
منها فكل منها تمام الموضوع له بالمعنى المذكور لا المجموع من حيث المجموع
اذ اللفظ لم يجعل في مقابلته من حيث هو كذلك متعلق بالدلالة
اي الدلالة من جهة ان ذلك المعنى تمام الموضوع له بمعنى ان يكون
سببها او لاصالة فيها مجرد وضع اللفظ له والعلم به كدلالة الانسان
على مجموع الحيوان الناطق فانه كلما فهم لفظ الانسان فهم الحيوان الناطق
بسبب العلم بوضعه له ففهمه لاجل وضعه له يسمى مطابقة وما قيل
صدر الفضلا في وضعه له ولو جعل اصطلاحيا فلا كلام فيه
على انه مدفوع بما سياتي وانما سميت مطابقة لتطابق اللفظ
وتمام مسماه والتضمن وهي دلالة على جزء مسماه من حيث هو
اي ذلك المعنى كذلك اي جزء مسماه فيكون سبب الدلالة كونه
جزءا للمعنى الموضوع له بمعنى ان انتقال الذهن اليه لاجل

انه

انه انتقل الى الموضوع له وهو عبارة عن جميع اجزائه فيلزم
الانتقال اليه ضمنا اذ الكل لم ينتقل بدون الجزء فالعلاقة
هي الوضع وهي الجزئية وعدم انفكاك الجزء كدلالة الانسان
على الحيوان او الناطق اي على كل واحد منهما وليس كل دلالة
على احدهما تضمنا بل على ما كان في ضمن دلالته على المجموع
يعني ان الكل عبارة عن مجموع الاجزاء ففهمه فهمها فهم
الجزء الذي حصل منه ومن فهم جزء الحد فهم [illegible]
بسبب ان اللفظ موضوع للمعنى وذلك جزء و[illegible]
عن فهم الحيوان الذي في هذه الحالة فانه ليست بمجرد العلاقة
السابقة بل بعلاقة اخرى فلا يكون تضمنا ومن هنا عرفت ان
لا حاجة الى هذا القيد في التعريف لان قيد الحيثية يغني
عنه واقول فيه نظر لانه اذا علم ان اللفظ موضوع لمعنى
معين وغيره ولم يعلم ذلك الغير بعينه فكلما سمع اللفظ فهم
بسببه انه جزء مع انه ليس في ضمن فهم الكل لعدمه ان
كانت لصحته لم يصح قولهم ان التضمن في ضمن المطابقة والا

وان لم يكن لتضمنه قيد التعريف باخصار الدلالة في الثلثة اللهم
الا ان يقال اذا فهم اللفظ فهم الجزء مع شيء ما بخلاف فهم الجزء
في ضمن الكل والحاله وفيه نظر فليتامل والالتزام وهي دلالة
على الخارج من سماه اللازم ذهنا اي ما على ليس عين الموضوع له
ولا جزء في ضمن الكل ولكن لو جيئ في الذهن كلما وجد الموضوع
له فيه من حيث هو كذلك بان يكون بسبب الدلالة انه خارج لازم
للموضوع له [illegible] اذا فهم اللفظ فهم الموضوع واذا فهم فهم لازمه
فلا رسية الموضوع له بسبب انتقال الذهن من اللفظ اليه كدلالة
الانسان على قابل صنعة الكتابة لكن لا مطلقا بل اعني ما في ضمن
دلالته على المسمى اي ما لازم من فهم معنى الانسان اللزوم فانه يتحقق
فهم الملزوم يلزم منه فهم اللازم فهم اللازم بسبب فهم الملزوم
التزام وهذا احتراز عما اذا فهم اللازم لا بمجرد ذلك فانه ليس
بالتزام لانه ليس بسبب انه لازم الموضوع له بل بعلاقة اخرى
فلا حاجة الى القيد في التعريف والاولى ان نقول ما لزم من
دلالة او كان بسبب دلالة لان فهم اللازم خارج عن فهم

اللزوم

اللزوم فلا يكون في ضمنه بخلاف فهم الجزء فان صورة الكل
هي صورة الاجزاء فصورة كل جزء في ضمنها وفي المثال المنافقة
[illegible] دفعها وانما قيد لتعريف الدلالات بالحيثيات المذكورة
لجواز ان يكون معنى واحد عين الموضوع [illegible] جزء ولازمه
بان يكون اللفظ تارة موضوعا لمعنى وتارة [illegible] موضوعا
لذلك المعنى مع ملزومه وتارة اخرى للملزوم [illegible] كما اذا
وضع لفظ الشمس النور فقط ووضع ايضا [illegible] وايضا
للقرص فقط فيصدق على دلالته على النور [illegible]
والحال انها اقسام متباينة لا يصدق احدها على الاخرى
وللقوم تقريرا اخر اخترنا ما مر لسهولته ولما قيد التعريف
بالحيثية لم يمكن صدق بعضها على ما يصدق عليه الاخر وذلك
لان اللفظ حينئذ يدل على ذلك المعنى لاسباب ثلاثة احدها
كونه عين الموضوع له وثانيها كونه جزءه وثالثها كونه لازمه
فالدلالة الكاملة بالسبب الاول مطابقة وعليه بالثاني تضمن
وعليه بالثالث التزام فهنا ثلاث دلالات كل منها ناشية عن امر

ولا بصدق احدهما على الاخرى فليتامل هذا وقد عرفت ان قيد
الحيثية يفيد ان التضمنية والالتزامية ما كان في ضمن
الدلالة على الكل وسبب الدلالة على الملزوم لا ما لم يكن كذلك
فهذه فايدة اخرى لقيد الحيثية فتشمل الدلالة المطابقة
وضعية صرفة يعني ان سببها والعلاقة بين الدال والمدلول
فيها انما هو مجرد الوضع فينتقل العقل الى المدلول بلا مدخل من
العقل اي من غير احتياج الى علاقة عقلية بكون الانتقال بسببها
بل كلما علم العقل وضع لفظ لمعنى وعلم اللفظ علم المعنى لمجرد ذلك
بخلاف الاخريين اي التضمن والالتزام واما وان كان للوضع
فيهما مدخل اذ لو لم يكن اللفظ موضوعا للكل والملزوم لم يكن هاتان
الدلالتان لكن ليستا بمحض الوضع اي ليس سببهما مجرد الوضع اذ كان
اللفظ لم يوضع للجزء واللازم بل لغيرهما ومجرد الوضع لشيء لا يكون
سببا لفهم غيره ولا لفهم جميع ما سواه بل لا بد من مدخل العقل
الى ببسبب امر وعلاقة عقلية ايضا وهو في التضمن ان فهم
الكل موقوف على فهم الجزء اي لا يمكن بدونه لما مر من ان الكل

عبارة

عبارة عن الاجزاء المجتمعة فما لم يفهم كل منها لم يفهم الكل
وفي الالتزام ان فهم الملزوم موقوف على فهم اللازم اي لا يمكن بدونه
لان اللازم الذي ما يمنع وجود الملزوم بدونه فالانتقال فيهما بسبب
ان اللفظ موضوع لامر يتعقل بدون المدلول واقول هاهنا
ابحاث الاول انه ليس المراد من توقف هاتين المقدمتين ان
العقل يلاحظهما ويذعنهما او لا ثم ينتقل بسببهما الى المدلول كلما انه
يعلم الوضع او لا ثم ينتقل فان الامر ليس كذلك لانه اذا علم ذات
الكل والملزوم فقد علم ذات الجزء واللازم سواء علم انه جزء
او لازم واينما لا ينتقلان بدون الكل والملزوم او لم يعلم شيئا من ذلك
بل المراد ان انتقاله بسبب تحقق هاتين المقدمتين في نفس الامر
يعني انه لو لا الجزئية واللزوم او امتناع الانفكاك لم يلزم من العلم
العلم فعلم بان الدلالة التضمنية او الالتزامية تحققه يتوقف
على العلم بالمقدمتين وليس الكلام فيه الثاني ان فهم الملزوم
لا يتوقف على فهم اللازم لان توقف شيء على اخر بان يحكم العقل
بانه لم يتحقق الثاني او لا ثم يتحقق الاول وليس كذلك اللازم والملزوم

بل تكون بعد مرتبته او معه بل قد تتقدم الملزوم بالذات كما ان العلة
التامة مقدمة على المعلول وملزومة له فمراد المصنف من
التوقف لازمة اي عدم الانفكاك واما ما قيل ان المراد فهم
الملزوم على وجه اللزومية اي مع ملاحظة الصفة ففيه بعد
النزول ان تحقق الدلالة لا يتوقف على فهم صفة اللزومية
ولا فيه ذات اللزوم ويكون الاخر لازما في نفس الامر سواء
علم ذلك او لا كما مر فلا تكون الدلالة بسبب فهم الملزوم متحققة انما
ذلك بسبب العلم بتحقق الدلالة الالتزامية وقد عرفت ان المصنف
ساق اسباب الدلالة لا اسباب العلم بتحققها ولم يتبينها الثاني
ان فهم الكل وان توقف على فهم الجزء ولكن تحقق الدلالة لا تتوقف
على ذلك التوقف حتى لو فرض ان لا يكون فيه جزئية واحد لكانت
الدلالة تحقيقا فالاولى ان يقال هو ان فهم الكل والملزوم غير
منفكين عن فهم الجزء واللازم كما ذكره السيد في شرح المفتاح
فليتأمل على ولذلك اي لاجل ان لا مدخل للعلاقة العقلية في
المطابقة ولها مدخل في الاخريين اتفقت الكلمة اي كلام العلماء

على تخصيص الاول بالوضعية اي اتفق اصحاب الفنون على
تسميتها وضعية اذ لم يحتج لعلم الا الوضع الى مقدمة عقلية واختلف
فيهما لاجل مدخل الوضع والعقل فعدهما المنطقيون من الوضعية
لان للوضع دخلا ومرادهم بالوضعية ما للوضع فيه دخل بالعلية
ما ليس للعقل فيه دخل واهل البيان والاصوليون من العقلية
لان للعقل فيها دخلا ومرادهم بالعقلية ما للمقدمة العقلية فيه
مدخل فكل واحد من المنطقيين والاصوليين والبيانيين يصطلح
على ما يناسب فنه فان المنطقيين يبحثون عن المعاني العقلية
الصرفية لا من حيث ان للوضع دخلا فيها فيناسب ان يريدوا
بالعقلية ما ليس لغيره مدخل كما هو الظاهر والبيانيون انما
يبحثون عن المعاني من حيث ان للوضع فيه مدخلا وللعقل مدخلا
كالمعاني المجازية فناسب ان يريدوا بالعقلية ما للعقل فيها مدخل
ولو ارادوا ما لم يكن لغير العقل مدخل لم يكن في فهم البحث عنها
اذا حصل التفاوت في تعريف العقلية الوضعية لبلا اشترا
الاقسام ويمكن ان يقال ان المبادر عن السيد الشريف انه لا

يكون لغيره دخل فالمنطقيون لما كان بحثهم عن المعقولات الصرفة
ناسب ان يراعوا المتبادر في جانب العقل فتسامحوا في الوضعية
والبيانيون لما كان بحثهم عما للوضع فيه دخل ناسب ان يراعوه
في جانب الوضع فافهم واشترط العرفة الاولى اي المنطقيون
في الثالثة اي الدلالة الالتزامية اللزوم العقلي اي كونها
بسبب علاقة عقلية بين اللازم والملزوم بسببها امتنع انفكاكهما
الكلي اي بحيث كلما وجد الملزوم وجد اللازم لانه تارة يوجد
معه وتارة لم يوجد واللزوم العقلي لا يكون الا كليا فالوصف
للتوضيح فتدبر على ما يليق بعموم قواعدهم وثباتها يعني ان ذلك
الاشتراط مناسب لهم لان قواعدهم عامة كلية ثابتة ابدا لا
بل عقلية فلا يكون الحكم فيها ثابتا لبعض افراد الموضوع او في
وقت دون آخر بل يمتنع ان لا يتحقق مضمونها في وقت او فرد فناسب
ان يشترطوا في اللزوم كونه كليا ثابتا لعلاقة عقلية حتى يوجد
اللازم كلما وجد الملزوم بل يمتنع وجود الملزوم بدونه واهل
البيان والاصول اعتبروه اي اللزوم الذهني اعم من العقلي و[illegible]

يكون

يكون لشهوة كما بين الاسد والشجاعة او اعتقاديا واصطلاحيا
او عرفيا كما بين الجود [illegible] لم يتحقق او يذهل عنه العقل فلا ينتقل من
الملزوم الى اللازم ولكن عدم الوضع في الجملة سواء كان كليا
او يكون بعد التأمل في القرائن والعلم بالوضع يمكن ان يدخل
فيه ولم يدرك اللازم لا يصطلح نظرهم اي الجانب الذي يدفع
اليه نظرهم يعني مقصودهم لكن لا حاجة لهم [illegible] المعنى اللفظ
وذلك يحصل بالدلالة اي كون اللفظ بحيث اذا وجد وجد
المعنى سواء كانت كلية [illegible] في جميع الاوقات او [illegible] الا
في الدوام اي لا يمكن ان يتصل [illegible] بدون الملزوم او بحيث
يكون بحيث يفهم المعنى شرط [illegible] لانهم [illegible] اذا كان
كذلك يكون الفهم [illegible] ان يتحقق ذلك الشرط فيهم واما المنطقيون
فمطمح نظرهم فهم المعنى [illegible] الا انهم وذلك لا يحصل
الا بالدلالة الكلية واعلم ان الدلالة عند المنطقيين ليست الا كلية
كما مر وعند البيانيين اعم كما عرفت فلا تغفل فصل وتبين فيه حال
بعض الدلالات بالنسبة الى بعض آخر اذا كان مسمى اللفظ

اي معناه الموضوع له بسيطا اي لا جزء له غير ملزوم اللازم
ذهنا اي لا يكون له لازم عقلي فهناك تحقق المطابقة لوجود
الموضوع له دونهما اي التضمن والالتزام لعدم الجزء واللازم ولا
شك ان وجود المعنى البسيط جائز في نفس الامر بل معلوم
لذات الله تعالى لجوازه في نفس الامر تحقق النص واما المعنى الذي
لم يكن له لازم فحاله غير معلوم لجواز ان لا يكون ممكن الوجود في
نفس الامر فيصح انفكاك المطابقة عن الالتزام وتلزمه وان
يكون ممكنا فيه فيمكن الانفكاك فيه فلا يستلزمه اذ الاستلزام لين
امتناع الانفكاك في نفس الامر فالم يظهر دليل تام على احد الامرين
كان اللزوم وعدمه غير معلومين ولا يلزم من جوازه في نظر العقل
لعدم ظهور الدليل عليه ان يكون جائزا في نفس الامر فمقصود
المصنف ان ما ذكر مقصود [illegible] اذ لا امكن في نفس الامر فلا استلزام
وان لم يكن فالاستلزام لكن يمتنع تحققهما اي التضمن والالتزام
دونها اي المطابقة لانهما تابعان لها متفرعان ويتوقفان على المطا
كما اسلفنا في تعريفها فانه لما ذكر ان التضمن هو الدلالة على جزء

الموضوع

الموضوع له والالتزام هو الدلالة على لازمه علم انه لو لم يوجد
الموضوع له لم يكن تضمن ولا التزام وايضا هما الدلالة في ضمن
الدلالة على الكل بسبب الدلالة على الملزوم فلا ينفكان عن
الدلالة على الكل والملزوم وان كان المسمى البسيط ملزوما
كذلك اي له لازم عقلي فهناك التزام لا التضمن بلا التزام لعدم
اللازم لكن امكان ذلك في نفس الامر غير معلوم فيكون استلزام
التضمن الالتزام وعدم الاستلزام غير معلومين فالحاصل ان المطا
والالتزام لا يستلزمان التضمن والتضمن والالتزام يستلزمان
المطابقة يحتمل استلزامها الالتزام بان لم يمكن وجود مفهوم بسيط
او مركب بلا لازم ويحتمل استلزامها بان امكن وجود مركب او بسيط
بلا لازم واللفظ حقيقة في الدلالة الاولى اي اذا استعمل في المدلول
المطابقي بان قصد منه ذلك وحقيقة اذ الحقيقة هي الكلمة المستعملة
في الموضوع له مجاز في الاخريين اي اذا استعمل في المدلول التضمني
والالتزامي اذ المجاز هو اللفظ المستعمل في غير الموضوع له واللفظ
كذلك و اللفظ اذا سمع يحمل على ان المراد منه هو الموضوع له اذ القر ن

بقية

من وضع الالفاظ المتغيرة بمعانيها لها فان اريد لها غيرها يحتاج
الى قرينة صادقة اي بحيث ان يوتي بامر يصرف الذهن عن
ان يفهم الموضوع له ولم يفهم المراد بان يدل عقلا على ان
الموضوع له غير مراد والا ليقع في الغلط و اذا علم ارادته
فقد يتعين لاحتمال ارادة امور متعددة يحتاج الى قرينة
متعينة تعين ما اراد والا لم يفهم ان المراد ماذا واعلم ان
العد منه في المجاز اذا عسا المراد فقد صرفت عن الموضوع له
قطعا فبعد وجود المعينة لم يحتج الى شي اخر لكن مراد المصنف
انه لابد فيه من امر يصرف الذهن عن ان يفهم عن المراد ولا يفهم
المراد ولا يكفي ذلك بل لابد من امر يعين احترازا عن المشترك
ولا ينافي ذلك انه اذا وجد الاخر وجد الاول بدون العكس فليتامل
وقد يجتمعان في شي واحد اي قد يكون امرا واحدا يصرف ويعين
كقولك رايت اسدا يرمي فان الرمي يدل على انه ليس باسد بل انسان
شجاع وقد يكون الامر الصارف لا يعين المراد واعلم انه قد يناقش
في غالب ما يذكر في مثال الدلولي الالتزامي بان الامر انه لازم

عقلي

عقلي لكن الامر فيه سهل اذ المقصود التمثيل بها على تقدير ان
يكون لازما فافهم فصل ان اتحد مسمى اللفظ اي يكون معناه
الموضوع له واحدا فمنفرد اي سمي به والا اي وان لم يتحد بل يكون
موضوعا لمعنيين فاكثر فمشترك وهذا الاطلاق ليس بجيد بل الظاهر
انه ان تخلل بين المعنيين نقل بان وضع لاحدهما اولا ثم وضعه
للاخر ثانيا لمناسبته اياه فمنقول وان وضع لهما على السوية
فمشترك واعترض ان الضماير واسماء الاشارة على مذهب المحققين
انها موضوعة لكل واحد من افراد المشار اليه والكل شاملا
للمفهوم الكلي بخلاف المشترك على ظاهر تعريفهم للوضع
لامور كثيرة مع انها ليست مشتركة كما صرحوا به فلا بد ان يقال
ان اتحد وضعه فمنفرد ولو كان لمعنى او اكثر وان تعدد وضعه
لمعنيين فصاعدا بلا نقل فمشترك وفيه ايضا نظر يدفع بالاستقلال
فليتامل اذا استعمل المشترك فهم العارف بالوضع جميع معانيه
ويجوز ان يكون كل منها مرادا فلهذا يحتاج استعماله في احد معانيه
الى قرينة معينة تعين ما اراد من تلك المعاني والا لم يفهم المراد

خصوصة واحتاج الى القرينة المعاندة لانها انما احتيج اليها
لئلا يحمل الذهن اللفظ على الموضوع له ولم يفهم المراد وهناك
يفهم المجاز كما فهم المراد الا انه لم يعلم انه مراد دون غيره
فيحتاج الى التعيين ولقائل ان يقول اللفظ المشترك اذا شاع
استعماله في احد معانيه فاريد به غيره يبادر الذهن الى المشهور
فيحتاج الى القرينة الا ان يقال مجرد الشيوع لا يقتضي عدم
الاحتياج الى التعيين وكذلك اراده بخلاف الوضع لمعنى فان المقصود
عند استعمال اللفظ في الموضوع له بعينه فهم لفظ من شانه ان
يذهب الذهن اليه وان لم يقل كما ذكرنا ان الاصل في اللفظ الاصل
الوضع فاذا عرض عارض يحتاج الى الصارف وكذلك لفظ العين
فانه وضع للذهب والماء الجاري والباصرة فلذلك تفهم الكل احتيج
الى قرينة لتعيين المراد فان الموضع المتقابلين لمعنى واحد فهو مترادف وان
كان متباينة كالمتباين الموضوع للحيوان الناطق والا اي وان لم
يوضع اللفظان لمعنى بل وضع كل لفظ لمعنى فهما متباينان كالانسان
الموضوع للحيوان الناطق والفرس الموضوع للحيوان الصاهل

فصل

فصل الدال بالمطابقة ان قصد بحسب الوضع بجزء منه دلالة لغة
على جزء معناه المقصود فمركب فلابد ان يكون للفظ جزء ولمعناه
المقصود جزء وكذلك للجزء دلالة على هذا الجزء ولو وضعه
له وان يكون دلالته عليه مقصودة بان اريد منه ذلك الجزء من
المعنى ولا يخفى انه لو قال ان قصد بجزء منه جزء معنى المقصود
لتم فاللفظ دلالته على مستند وكذا كرامي الحجارة فان الرامي موضوع
لذات ثبت لها الرمي وذلك جزء المعنى المقصود وقد اريد باللفظ
الرامي ذلك الجزء وفائدة القيود ستظهر والا اي وان لم يكن
كذلك بان ينتفي بعض القيود المذكورة او كلها فمفرد فهو اللفظ
موضوع لم يقصد بجزء منه جزء المعنى المقصود لانه لم يقصد
بالرامي دلالته على جزء المعنى فيدخل رامي الحجارة في المفرد
لانا نقول جزء في تعريف المفرد نكرة في سياق النفي فيفيد العموم
فالمعنى لم يقصد بشيء من اجزائه فيخرج المثال عن المفرد لانه قصد
بالرامي فانه لم يقصد بالجزء ويبقى داخلا في المركب اذ يصدق عليه
انه قصد بجزء وقد صدق فان قلت على هذا التعريف يلزم ان

لا يكون لفظ النايم والساهي ومن لم يرد به معنى مركبا بل يكون
مفردا او لا يكون مفردا ايضا اذ لم يقصد المعنى اصلا وقلت المراد
قصد الواضع او حين استعماله في المعنى واللفظ اذا كان موضوعا
لمعنيين مختلفين كعبد الله يصدق عليه تعريف المركب بالنسبة الى
معنى وتعريف المفرد بالنظر الى الآخر فهو مفرد ومركب من جهتين
مختلفتين والتقييد في ذلك كما صرح به السيد قدس الله سره
فليتدبر وما اي المفرد [illegible] اي لفظ لا جزء
[illegible] الاستفهام [illegible] اما ان لا جزء [illegible] ذلك الجزء على معنى
اصلا [illegible] فان [illegible] تحقيقه
هذا [illegible] الثلاث لو ضع الحروف الا [illegible] في
بعض [illegible] لكن لا يدل جزء [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] فان عبد يدل على
جزء المعنى [illegible] الا انه [illegible]
المعنى المقصود [illegible] المسمى به والعبودية خارجة عنه [illegible]
[illegible] على جزء المعنى المقصود [illegible] يكون

تلك

تلك الدلالة مقصودة اي لم يرد بالجزء ذلك الجزء بل بالمجموع المجموع
كالحيوان الناطق علما للانسان فان الحيوان يدل على جزء المعنى
المعنى المقصود فان معناه جزء لكل انسان الا انه لم يرد بذلك
اللفظ ذلك المعنى بل اريد بالمجموع المجموع والتقييد بالعلمية لانه قبلها
مركب وبالانسان لانه لو كان علما لحجر مثلا كان عبد الله داخلا في
الثالث واقول لو حذف لفظ المقصود من التعريف لصح بلا تكلف
لان مثل عبد الله بالنظر الى معناه العلمي لم يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء ذلك المعنى فخرج بالقصد الاول فان صدق عليه انه قصد
بجزء الدلالة على المعنى الغير العلمي فهو مركب من جهتين وذلك
لازم مع وجود القيد ايضا كما مر فلا حاجة اليه فليتامل فصل
اللفظ المفرد ان لم يستقل معناه بالمفهومية اي لم يكن ملاحظا لذاته
بل بسبب غيره ولاجله بان يتوجه الذهن الى ملاحظة غيره ويكون
ذلك آلة ووسيلة اليه فيلاحظ ذلك ايضا في ضمن الملاحظة
الاولى ولا يلتفت بخصوصه وكلما كان كذلك لا يحكم عليه ولا به فلذا
فرع بقوله اعني لم يصلح محكوما عليه ولا به تسهيلا على المبتدي وانما

وانما لم يصلح لما يحكم العقل بالبداهة بان الحكم على الشي او به يتوقف
على ان يتوجه اليه بخصوصه ولذاته فيدرك انه متوقفا لا يلاحظ
الا تبعية الغير لا يكون محكوما عليه ولا به ولا ما في حكمها
في الاحتياج الى الالتفات بالذات اعني الموصوف والمضاف
والمنسوب فائدة عند المنطقيين وحرف عند النحاة وتوضيح
ذلك ان الحرف مثلا موضوعة لنسب وارتباطات مخصوصة
كابتدا السير من البصرة وابتدا الاكل من القصعة ونحوها اي الحالة
التي تصدق عليها هذه المفهومات اذا لم يكن ملاحظة بذاتها
فان تلك الحالة قد تتوجه اليها الذهن بخصوصها كما يقال هي حالة
بين شيئين ولما توقف تعلقها على الطرفين كالسير والبصرة لانها
امر بينهما يدرك ان بعينها من توجه اليها لذاتها والحرف لم يوضع
لتلك الحالة اذا لوحظت لذلك وقد يتوجه الذهن الى السير
المربوط بالبصرة اي المبتدا منها وذلك يتوقف على تلك الحالة لانها
الة الربط فيلاحظ تلك الحالة في ضمن ملاحظتهما وبتبعيتهما لا
لذاتها ولا يلتفت اليها بخصوصها نظير ذلك انه يقصد تارة رؤية المرآة

فينظر

فينظر الصورة فيها ايضا لكن بالتبعية وحينئذ لا يمكنك حكم على الصورة
فيها ويقصد تارة رؤية الصورة فيها فينظر المرآة ايضا بالتبعية
لا لذاتها وسيلة اليها وآلة لها وحينئذ لا يمكنك الحكم على المرآة وبها
ومن انما وضعت لابتداءات ملاحظة على الوجه الثاني حتى
لو لوحظت بالذات لم يكن معنى من والاسم وضع المفهوم الاعم
فلذا صح الحكم على ابتداء سير البصرة والبحث على من في ترسمه
من البصرة فان الحد معناها هاهنا في الجملة فالحصر وقس عليه الظرفية
في في والتشبيه في الكاف والعلوية في على فان استقل بمعناه با
لمفهومية بان يكون ملحوظا بذاته اما بجميع الاجزاء او ببعضها
فان صلح ان يكون محكوما عليه اي لم يكن مانع اخر عن الحكم عليه فالاسم فانه يصح
ان يحكم عليه بالذات ولم يمنع مانع عن الحكم عليها والا اي ان لوحظ
بالذات ومنع الحكم عليه مانع وصح الحكم به فكلمة عند المنطقيين
وفعل عند غيرهم فان المعنى المصدري المعتبر في مفهوم الفعل ملاحظ
بذاته اذ نسبته الى الفاعل او المفعول لا الذات مانع عن الحكم
عليه وجوه يحكم العقل بالبداهة بانه حينئذ لا يكون الحكم عليه

فاحفظ هذا فانه قل ما يتنبه له مع كثرة الاحتياج لما يقال يحتمل ان يستقل
بالمفهومية وبعرض مانع من الحكم عليه وبه او عن الحكم به لا عليه
فيلزم ان يكون الاول فعلا والثاني اسما علي تعريف الاتي وهو
به الا متقول لا من بطلان الاخير فان قلنا لم يوجد شي من ذلك بل كل
مستقل في كلامهم يصلح لها والحكم به فيصح كلامه بحسب ما وجد
ويكون التقسيم استقرائيا والكلام توجيه اخر فليتذكر واعلم
ان الفعل فقد المعتبر في مفهومه نسبة الحدث فهي ملحوظة بالتبعية
علي انها لا تكون الا ملاحظة بالذات الا بعض مفهومه فهو مستقل
المفهومية بعد اعتبار مفهومه ما استقل وقد اشرنا اليه فلا
تغفل نصيب الي المركب قوله ثم تام اي مسمى بالمركب التام
اذا صح سكوت المتكلم عليه اي بحيث ان المتكلم لم يذكر عنه المخاطب
ينتظر انتظارا تاما له اي انتظار تام الا يذكر بعده شي اخر كما يكون
اي مثل انتظار [illegible] مع المسند فيلزم بدون المسند اليه كذلك وعكسه
[illegible] بدون [illegible] لا فهذا [illegible] الانتظار ليستدعيه وانما
[illegible] المركب من الفعل والفاعل في المركب التام فانه كلام تام مع انه

يبقى انتظار المفعول به وفيه ونحوهما لكن هذا الانتظار اقل
من الانتظار المذكور فان قلت تعقل الفعل المتعدي موقوف
علي المفعول به كما صرح به في الكافية فاذا لم يذكر المفعول به
لم يفهم معنى المسند فيبقى انتظار تام فلا يكون بدونه كلاما
تاما قلت ان اسلم فالمراد الانتظار التام بعد فهم معنى ما ذكر
كما في المسند اليه بدون المسند فالانتظار لفهم المعنى لا يعتبر كما اذا
تكلم بكلام لا يفهم المخاطب المتعدي معناه والحق في الجواب
ان تعقل انما يتوقف علي تعقل شي ما وهو معلوم لكل شخص فلا ينتظر
ان يذكره المتكلم للتعقل اصلا وانما ينتظر لاجل الربط وبيان
حال الواقع وبذكر الفاعل قد علم في الجملة وحصل الربط فلا يبقى
انتظار تام لما يقال لو ذكر المفعول يعلم حال الواقع ويحصل الارتباط ط
ايضا فلا يحتاج الي الفاعل ولا ينتظر ايضا فيكون الفعل مع المفعول
كلاما تاما وهو باطل لانا نقول الاحتياج الي ذكر خصوص الفاعل
لاجل بنا الفعل المبني للفاعل لا لاصل الافادة حتى لو بني الفعل
للمفعول يكفي المفعول فافهم ذلك واحفظه فانه لا تجده لغيرنا

والله اعلم والّا اي ان لم يصح السكوت عليه ناقص والمركب التام ان
احتمل الصدق والكذب اي يجوز العقل صدق مضمونه وكذبه
سمي خبراً او قضيةً فان قيل الصدق هو الخبر المطابق للواقع
او كون الخبر مطابقاً فحاصل التعريف ان الخبر ما احتمل كونه خبراً
مطابقاً فيلزم من تعريف الشي بنفسه وهو باطل قلنا المراد به في
التعريف المذكور الكلام المطابق او المعنى العرفي البديهي الذي
يعرفه كل احد وان لم يعرف معنى الخبر فان قلت كثير من الاخبار
لا يجوز العقل كذبه كخبر الله وخبر الرسول والبديهيات الاولية
كقولنا النار حارة وكثير لا يجوز صدقه مثل الارض فوقنا قلنا
المراد يجوزه بالنظر الى مجرد حاصل مفهومه مع قطع النظر
عن جميع الخصوصيات من خصوصية الطرفين فدخل خبر الله
لانه اذا قطع النظر [illegible] المتكلم يجوز الكذب وكذا البديهيات
لانها اذا جردت عن خصوصية الموضوع والمحمول من خصوصها
وعمومها حتى يبقى انه [illegible] او متفصل او منفصل بمعنى الاطلاق
بحسب يحتمل لحقيقته [illegible] والصادق يجوز العقل فيها

الامرين

الامرين وقد يجاب بان المراد احتمالهما بحسب لغة العرب
يعني ان وصف باي منهما لم يكون خطأ بحسب اللغة وفيها قد دخل
الكل لان الخطأ فيه بحسب الواقع لا في اللغة واقول يمكن الجواب
بان عدم التجويز بناء على العلم بحاله فلو [illegible] تحقيق مضمونه او عدمه
يجوز الامرين فالحاصل ان الخبر مركب تام يجوز العقل صدقه وكذبه
لو لم يعلم تحقق مضمونه او عدمه فدخل الكل لانه بحيث لو لم يعلم
العقل حاله لجوز الامرين والعرف [illegible] ب ما قيل في المقام
وهذا اي الخبر هو الجملة اي المحتمل عليه في [illegible] الموصل الى التصديق
وان لم يحتمل شيئاً منهما يسمى انشاء والانشاء [illegible] ام اشار اليه بقوله ان
دل بالوضع على الطلب اي وضع لطلب [illegible] فعل او تركه اي لفظ
لا بكيفيات [illegible] كالامر فانه لطلب [illegible] والنهي لطلب تركه
والاستفهام لطلب الفهم وقولنا بالوضع [illegible] ان نحو [illegible] انا [illegible]
يكون مضمونها مضمون احدها كاطلب منك الضرب او تركه او الفهم
فانها وان استعملت لطلب لكنها وضعت للاخبار ثم استعملت في
الانشاء والفرق بين الطلب الانشائي و[illegible] فتذكره

يعات

والمصنف لم يفرق بين الصيغ الثلاثة ونحن نتبعه تسهيلا او لم
يدل اي لم يوضع للطلب كالتمني فانها وضعت لحالة نفسانية
يلزمها الطلب وكذلك الترجي والتعجب وهو ظاهر والنداء
فانه وضع لتنبيه المخاطب لئلا يفوته حرف ويلزم منه طلب الاقبال
وامثالها من الجملة القسمية وغيرها واعلم ان العلما اختلفوا في
التمني والنداء والاستفهام فمنهم من قال ان التمني لطلب التمني
والندا لطلب الا[illegible] [illegible]هام لطلب الفهم فيدخلان
في الاول ومنهم من [illegible] كالامر وجعل الاستفهام لطلب
الفهم والتمني والن[illegible] [illegible] وتحقيق الكلام لايناسب
المقام وهذا العم[illegible] [illegible] يستعمل في العلوم بل تظهر فايدته
في المحاورات [illegible] [illegible] بعضهم بعضا عادة لا في العلوم
والمركب الناقص [illegible] [illegible] السكوت عليه تقييدي اي المسمي
بالمركب التقي[illegible] [illegible] [illegible] الضبط الاول بان يكون اضافة
بان الصيغة اخيرة [illegible] [illegible] غلام زيد فانه قيد الغلام بكونه لزيد
او وصفا بان [illegible] الاول به كحيوان ناطق وهذا اي المركب

التصوري هو العمدة في باب التصورات [illegible] التوصل الي التصور
هو المركبات التقييدية الا نادرا اذ التعريف بالمفرد اذ حوزه فهو
في غاية القلة [illegible] اي الثلم يتقيد الاول [illegible] الثاني فهو تصري[illegible]
نحو خمسة عشر في العدد الذي ذكر [illegible] ومباحث الدلالة
مباحث الالفاظ علي ما اي وجه يليق بالمقام ولما توقف التصديق
علي التصور لانه جزءه او شرطه كما عرف حصول التصور قبل حصول
التصديق قدمنا بيان اكتساب التصورات [illegible] ما يكتسب منه التصور
علي بيان ما يكتسب منه التصديقات [illegible] ليكون بيان اكتساب التصورات
لذلك التصديق في نفس الامر كما ان حصول المتقدم كذلك بيان كاسبه
يكون متقدما او ليكون بيان الاكتساب موافقا للاكتساب فان اكتساب
التصور متقدم علي اكتساب التصديق [illegible] التصور انه اكتسبه
فصل كل متصور اي ما يمكن ان يتصور ويدخل فيه جميع المعاني حيث
هو متصور اما ان يمنع عند العقل اي نفس تصوره من وقوع الشركة فيه بحكم
العقل بمجرد تصوره والنظر اليه بحسب مفهومه انه يمتنع ان يكون مشتركا
بين امور متعددة خارجية فهو الذي [illegible] [illegible] [illegible] يمنع وهو الجزئي

فقط

الحقيقي اي سمي به ما يمنع (؟) العقل بالنظر الى مجرد ذاته مع قطع
النظر عن ما سواه ان يحمل على اشخاص موجودة في الخارج ويقال
لكل هو هو كزيد [illegible] المتشخصة فان العقل لم يجوز ان يشترك
بين اشخاص خارجية [illegible] الى لكل هو هو او لا يمنع عند العقل
بمجرد تصور المتبادر [illegible] كلي فهو مفهوم يجوز العقل بمجرد النظر
اليه ان يشترك بين اشخاص خارجية فيقال لكل هو هو كالانسان
فانه لا يمنع عند العقل ان يحمل على زيد وعمرو وبكر واذا نظر الى
نفس الامر والوجود الخارجي ما يحمل على اقسام الاول ما يكون له افراد
متعددة بالفعل كما مر والثاني ما لا يكون الا فرد واحد لكن يمكن ان
يكون افراد كالشمس فانه وان لم يتعدد لكن يمكن تعدده لانا نتصور له فرد
[illegible] لا يمكن تعدده [illegible] الوجود الخير لا يمكن ان يتعدد فانه
يستحيل في نفس [illegible] في غير ذات الله تعالى للبراهين المفردة
لكن اذا قطع [illegible] النظر الى مجرد المفهوم يجوز العقل صدقه
على امور [illegible] له فرد اصلا لكن يكون وجود افراده
يجوز [illegible] ما دامت صدقه على شيء كالمفهوم الكلي

وشريك

وشريك الباري والمعدوم ذهنًا وخارجًا اذ كلما فرض فهو شيء
وليس بشريك وموجود في ذهن فلا يكون رفعها ممكنًا لامتناع اجتماع
النقيضين لكن اذا قطع النظر عن المقدمات المذكورة ونظر الى
مجرد المفهوم لم يمنع العقل صدقها على كثيرين وهذا القسم يسمى كليًا فرضيًا
اي لا تحقق له اصلا فلا قيد امتناع التركيب بكونه عند العقل وبالنظر
الى ذاته دخل الاقسام كلها في الكلي فيكون قيد لحيثيته ليعلم اذ ليس
المراد منعه في نفس الامر بل عند العقل لا مطلقًا بالنظر الى المجرد
المفهوم والا الخارج فلم يجوز العقل تعدده نظرا الى خارجية وجود
اذا نظر الى مجرد المفهوم كما في القسمين الاخرين وكل واحد من تلك
الكثرة التي يجوز العقل اشتراك المفهوم بينها يسمى فردًا كذلك المفهوم
فرد الشيء ما يجوز العقل بالنظر الى مفهومه صدقه عليه وعلى غيره سواء
امكن في نفس الامر او لا فان صدق عليه في نفس الامر فهو فرد في
نفس الامر والا كان فردًا فرضيًا ويسمى ايضا جزئيًا اضافيًا فا
الجزئي الاضافي ما يصدق شيء عليه وعلى غيره سواء امتنع اشتراكه بين
كثيرين او لا واعلم ان الجزئي الاضافي اصطلاحًا كما صرح به في حواشي

المطالع لا يقال الا لما يصدق كلي عليه بالفعل في نفس الامر لا ما
يجوز العقل ذلك بالنظر الى مجرد المفهوم والا لكان الفرس جزئيا
اضافيا الانسان ومقتضى كلام المصنف انه اعم فالفرد فيجب [illegible]
يسمى جزئيا اضافيا الا ما صدق عليه في نفس الامر والجزئي الاضافي
قد يكون جزئيا حقيقيا بان يكون غير صالح للاشتراك كزيد بالقياس الى
الانسان فانه يقال على زيد وعلى غيره في نفس الامر وقد لا يكون
جزئيا حقيقيا بل يكون كليا في نفسه وجزئيا اضافيا بالقياس الى
كالاخص كالانسان اي الحيوان الناطق فانه كلي لصلاحيته الاشتراك
وجزئي اضافي بالنسبة الى الحيوان اي الجسم النامي الحساس اي
جزئي له لصدقه عليه وعلى الفرس مثلا والحيوان فانه كلي في ذاته
وجزئي اضافي بالنسبة الى الجسم النامي فانه يصدق عليه وعلى غيره
كالشجر والجسم النامي بالقياس الى الجسم فانه يصدق عليه وعلى غيره
كالحجر والجسم وهو الجوهر القابل للطول والعرض والعمق فانه كلي
في ذاته جزئي اضافي بالقياس الى الجوهر لانه صادق على الجسم
وعلى غيره واعلم ان الانسان جزئي اضافي بالنسبة الى كل ما يصدق

عليه

عليه من الحيوان والجسم النامي والجسم والجوهر لا بالنظر الى
احدهما فقط وقس عليه غيره فكل مفهوم جزئي اضافي بالنسبة
الى كل كلي يصدق عليه في نفس الامر فلا تغلط فصل الكلي اذا نسب
اي نسب الى حقيقة ما تحته من الافراد بيان لما [illegible]
فاما ان يكون عينها اي هو تلك الحقيقة او جزءها او خارجا عنها
ولا رابع فالاول اي ما كان عين حقيقة الافراد يسمى نوعا
حقيقيا كالانسان فانه تمام ماهية زيد وعمرو وبكر يعني انه تمام
اجزائه الكلية ولا يتمايز اي لا يمتاز كل منها عن غيره من افراد الانسان
الا بالعوارض المشخصة اي بامور خارجة عن تلك الاجزاء الكلية تعرض
وتنضم تلك الاجزاء لها ويصير المركب منها شخصا جزئيا مانعا عن
الاشتراك بحيث لو تغير ذلك العارض لم يبق ذلك الشخص بعض منها
بعض الماهية ويحصل من العارض والعوارض شخص وبعض اخر بعض
والماهية مع هذا العارض شخص الجزء فالشخص كزيد مركب من العارض
والانسان والشخص جزء داخل في الحقيقة الجزئية المشخصة
المسماة بالهوية وماهية وحقيقة الكلية ليست الا الانسان والشخص خارج

عنها هذا هو المشهور بين المتاخرين فليتدبر في تحقيق معنى الماهية
فان كان النوع تمام حقيقة افراده بان يكون افراده متفقة الحقيقة
اي حقيقتها امر واحد وتعدد الافراد بسبب انضمام الى العوارض
واعلم انها اذا سئل بما عن امر واحد فالسؤال عن تمام حقيقة ذلك
الامر واذا سئل عن امرين او اكثر وقيل ما هما او هم فالسؤال عن تمام حقيقة
تشترك بينها وان خرج عنها بعض من تمام حقيقة كل واحد فاذا
سئل عن احدها اي احد افراد النوع او عن جميعها بما هو وهم صلح
النوع جوابا كما اذا قيل ما زيد او ما زيد وعمرو وبكر فانه كان
الجواب الانسان اما في الاول فلانه تمام حقيقة الكل واما في الثاني
فلانه تمام الحقيقة المشتركة ايضا فالنوع كلي مقول على كثيرين متفقة
الحقيقة اي يكون حقيقتها امرا واحدا في جواب ما هو متعلق
بيقول اي اذا سئل عنها بما هو او جه ويقع ذلك النوع في الجواب فقوله
كالجنس للحيوانات وقوله مقول على كثيرين بمعنى انه صالح للتعريف
عليها في نفس الامر يخرج الكليات الفرضية ولا يمكن صدقها الا على واحد
على ما حققه المحقق الدواني في حاشيته وقوله متفقة الحقيقة في

جواب

جواب ما هو لخروج الجنس لانه لا يقع في جواب السؤال عما
هو عن امور متفقة الحقيقة كما سيجي وكذلك الفصل والخاصة والعرض
العام لانها لا تقع في جواب ما هو اصلا والتعريض هو عن امور
باعتبار المجموع والثاني اي الكلي الذي هو جزء حقيقة افراده
يسمى ذاتيا اي منسوب الى الذات والحقيقة ويتميز في الجنس
والفصل لانه ان كان تمام الامر المشترك بين حقيقة فرد من افراده
ونوع تمام الانواع اي فرد اخر مخالف للاول في الحقيقة يسمى
جنسا والمراد بتمام المشترك ما لا يكون بينهما اي بين حقيقة
فرد ونوع اخر مشترك سواه وسوا ما يدخل فيه اي اجزاء
ذلك المشترك فالجنس كل ذاتي مشترك بين فرد وحقيقة اخرى
لا يكون بينهما مشترك غيره وغير اجزائه كالحيوان فانه تمام الامر
المشترك بين حقيقة الانسان والفرس اي ليس بينهما مشترك
غيره وغير اجزائه لانهما وان اشتركا في ذاتيات اخرى او كثيرة
كالجوهر اي الامر القائم بنفسه وقابل الابعاد اي الطول والعرض
والعمق والنامي اي ما ينمو او يكبر والحساس اي ذي الحس والمتحرك

بالارادة الا ان الحيوان عبارة عن مجموعها فانه الجوهر القابل
للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة فكل منها وان اشترك
بينها وهو غير الحيوان لكنه جزء الحيوان فلا مشترك غير الحيوان
لكنه جزء الحيوان فلا مشترك غير الحيوان وغيره جزئيه والتحقيق
ان الداخل في الحيوان ليس الا الحس والحركة بل مبدأهما لكن لما
لم يتحقق الحال عبر عن الفصل بهما لان كلا منهما جزء مشترك على
حدة كما هو ظاهر كلام المصنف فلا تغفل ولما كان الجزء تمام المشترك
بين حقائق مختلفة بما هو قد مر انه اي حينئذ يسال عن تمام الجزء
المشترك صح الجنس القريب ان يقع جوابا لانه تمام الجزء المشترك
كما اذا قيل ما الانسان والفرس كان الجواب هو الحيوان لان
السؤال حينئذ اي حين ما يسال عن الانسان والفرس عن تمام
الحقيقة المشتركة بينهما وهو الحيوان اذ هو جزء مشترك ليس
بينهما مشترك خارج عنه لكنه اذا سئل عن حقيقة فرد واحد
مثل الانسان وحده بما هو كان السؤال عن تمام الحقيقة المختصة
ومن قال ان السؤال عن امر واحد سؤال عن الحقيقة المختصة اراد

بالاختصاص

بالاختصاص ان لا يوجد في افراده نوع لانه لا يوجد في غير
المسئول عنه اصلا والا لم يكن النوع جوابا للسؤال عن فرده
لزيد والا خرمامر من انه سؤال عن تمام حقيقته ذلك الخاص وهو
اي تمام حقيقة كل فرد ما تركب من الجنس والفصل القريبين مثل الحيوان
الناطق او ما في حكمه دون مجرد جنس مثل الحيوان فقط فاذا اي
اذا لم يكن الجنس تمام حقيقة كل فرد لم يصح ان يقع جوابا اي
عن السؤال عن كل فرد فالفرق بينه وبين النوع ان النوع يقع في جواب
السؤال عن كل فرد والجنس لا يقع في جواب السؤال عن فرد
والنوع يقع في الجواب عن كل فرد بيّن والجنس لا يقع الا في الجواب
عن فردين هو تمام المشترك بينهما او النوع لا يقع في الجواب عن
المختلفين بالحقيقة والجنس كالمطلق اذا اي على ما عرفت كل امر
مقول على امور مختلفة الحقيقة في جواب ما هو مخرج النوع
لانه لا يحمل على المختلفين بالحقيقة كما عرفت البواقيات لانها
انما تقع في جواب ما هو والنوع الواحد لا يكون له انواع
متعددة بان يكون له ذاتي تام مشترك بينه وبين نوع مباين

فهو جنس ثالث وهكذا متصاعدة بان يكون بعضها اعم من بعض اي توجد
بدون الاخر ولا يوجد الاخر بدونه كالانسان فان الحيوان جنس
له لانه تام مشترك بينه وبين الفرس كما مر وفوقه الجسم النامي
وهو جنس اخر لانه وان لم يكن تام مشترك بينه وبين الفرس
لوجود مشترك خارج هو الحيوان لكنه تام مشترك بينه وبين
الشجر اذ لا مشترك بينهما غيره وغير اجزائه وهو فوق الحيوان
واعم منه بمعنى ان الحيوان فرد من افراده وهو لا يوجد بدون الجسم
النامي ولا يوجد الجسم النامي بدونه كالشجر وفوقه الجسم وهو جنس
اخر لانه وان لم يكن تام مشترك بين الانسان والفرس لوجود
الحيوان ولا بينه ولا بين الشجر لوجود الجسم النامي لكنه تام مشترك
بينه وبين الحجر اذ لا مشترك بينهما خارج عنه وهو اعم من الجسم النامي
اي لا يوجد بدون الجسم النامي كالحجر وفوقه الجوهر وهو جنس
اخر لانه تام مشترك بينه وبين ما ليس بجسم وان لم يكن تام مشترك
بينه وبين شي مما مر والجسم فرد الجوهر لا يوجد بدونه والجوهر
يوجد بدونه وجنس اي اذا تعدد الاجناس فانما قيد به لانه

البعيد لا يتحقق الا عند التعدد او المعنى اذا عرفت الجنس تمام
المشترك بين فرد وبين ما يشاركه في الجنس اي فردا اخر يخالف
لحقيقته فاما ان يكون تمام مشترك بين ذلك الفرد وبين جميع ما
يشاركه فيه اي بين جميع افراده الباقية بان لا يكون بينهما مشترك
خارج اصلا او ليس كذلك بل هو تام مشترك بين ذلك الفرد وبين
بعض افراده لا جميعها لوجود مشاركة اجنبية وبين غيره فان
كان تام المشترك بين الفرد وبين جميع المشاركات فيه اي في
الجنس اي افراده الباقية فقريب اي فهو جنس قريب لذلك
الفرد الذي هو تام مشترك بينه وبين باقي الافراد كالحيوان
فانه تام المشترك بين الانسان وبين جميع ما يشاركه في الحيوان — نبه
فهو جنس قريب للانسان وما كان تام مشترك بالنسبة الى بعضها
اي بين فرد وبين بعض افراده دون بعض اخر فهو بعيد فهو
جنس بعيد للفرد الذي هو تام المشترك بينه وبين بعض
فقط فلو كان الكلي تام مشترك بين فرد وبين بعض افراده
دون بعض اجزائه وجود مشاركة اجنبية وكان تام مشترك

بين فرد اخر وبين سائر افراده لعدم مشاركة اخر بينه وبينها
فهو بعيد بالنسبة الى الاول قريب بالنسبة الى الثاني لصدق
الشجر نبين عليه وذلك كالجسم النامي فانه تمام مشترك بين الانسان
وبين بعض افراده وبين الشجر لا بينه وبين الفرس لوجود
الحيوان لكنه تمام مشترك بينه وبين سائر افراده لعدم مشارك
خارج بين الشجر وبين شيء من افراده فهو جنس بعيد للانسان
قريب للشجر فالشيء الواحد يكون جنسا قريبا لشيء وبعيد
له ايضا لكنه وقد يكون قريبا لشيء وبعيدا لاخر ومراتبه
اي مراتب البعد مختلفة يعني ان بعض الاجناس بعيد بمرتبة و
بعضا اخر بعيد بمرتبتين او اكثر وضابطه اي ضابط البعد
ان ينظر الى المشارك الباقي عن الجنس يعني ان الجنس البعيد
ما كان تمام مشترك بين فرد وبين بعض الافراد دون بعض
لوجود مشاركة اخر خارج عن الجنس فانظر الى هذا المشارك
الخارج بين هذا الفرد وبين غيره فان كان المشارك الخارج
امرا واحدا فبعيد اي فهذا الجنس بعيد بمرتبة كالجسم النامي

بالنسبة الى الانسان فانه تمام مشترك بينه وبين الشجر لا بينه
وبين افراد مباينة هي افراد الحيوان لوجود مشترك بينه وبين
تلك الافراد خارج عن الجسم النامي وهو الحيوان وليس بينهما
مشترك خارج سواه والجواب ح اثنان يعني اذا سئل عن
تلك الحقيقة وغيرها من افراد ذلك الجنس بما هو فهاهنا امران
يصلح كل منهما ان يقع في الجواب لانه اذا سئل عن كل فرد الانسان
وعن بعض الافراد كالشجر والجنس البعيد جواب كالجسم النامي
واذا سئل عنه وعن بعض اخر كالفرس فالجواب ذلك المشارك
الخارج ولا يمكن ان يقع ثالث في الجواب عن ذلك الفرد وبعض
اخر من افراد الجنس البعيد والا لكان ذلك ايضا تمام مشترك
خارج عنه وقد فرضنا ان تمام المشترك الخارج عن الجنس
ليس الا واحدا فان كان الامر المشارك بين فرد وبين بعض
اخر الخارج عن الجنس اثنين فهو جنس بعيد بمرتبتين كالجسم
فانه تمام مشترك بين الانسان والحجر والمشارك الخارج عنه
هو الجسم النامي لانه تمام مشترك بين الانسان والشجر لا الحيوان

فانه تمام مشترك بينه وبين الفرس والجواب ثلثة يعني ان هناك
ثلاثة يصلح جوابا عن السؤال بما هو عن وعن عن تمامها الافراد
اذ ذاك الجنس فان قيل ما الانسان والفرس والحيوان جواب
او ما هو والشجر جسم نامي او ما هو والحجر فالجسم جوابا فقس
على هذا فما كان المشارك الخارج عنه ثلاثة كالجوهر فهو بعيد
ثلاث مراتب والجواب اربعة ذلك البعيد والثلاثة الباقية
ثم رتبة الجواب اي ما يصلح وقوعه جوابا عن السؤال بما هو
عن فردين مختلفي الحقيقة من افراد الجنس ابدا اي دائما يزيد
على مرتبة البعد لواحد لان الجواب هو البعيد مع الجنس القريب
فالقريب يدخل في الجواب ولا يدخل في البعد فالجواب
اكثر والبعيد الاجناس اي الذي لا جنس فوقه يسمى جنس الاجناس
والجنس العالي كالجوهر ان سلم ان لا جنس فوقه فاقربها
اي اقرب الاجناس وهو ما كان تمام مشترك بين فرد وبين
جميع افراده فلا يكون تحته اي لا يكون في افراده ما هو جنس
يسمى الجنس السافل كالحيوان وبين العالي والسافل بان يكون

لها جنس وتحتها ايضا جنس ليس اجناسا متوسطات كالجسم النامي
فان فوقه الجوهر وتحته الحيوان والجسم فان فوقه الجوهر وتحته
الجسم النامي والحيوان هذا الذي ذكرنا انه كان المراد تمام المشترك
بين فردين مختلفي الحقيقة وان لم يكن الذاتي [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] مميزا ذاتيا اي مميزا ذاتيا
[illegible] ذاته واجزائه [illegible] خارجية عنه [illegible]
[illegible] من نوعين [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] جميع الماهيات [illegible]
[illegible] الماهية ولا يتوقف على غيرها [illegible] او كان [illegible]
تمام مشترك بين الماهية وغيرها الوجود مشارك لها اخر كالحساس
فانه مشترك بين الانسان والفرس لكن ليس بتمام مشترك بينهما
لوجود الحيوان النامي والجسم فانه ايضا غير الحقيقة الانسانية
[illegible] جميع [illegible]
[illegible]
[illegible] الماهية [illegible]

مع قطع النظر عن صفاتها والمعنى انه مميز داخل في الجوهر
والذاتيات سواء ميزها عن جميع ما عداها او بعضه وما ذكره ليس
بتام لان الجنس ايضا يميزها في الجملة فلا بد من انضمام انه لا يكون
تمام مشترك كما عرفت من التقسيم فتامل فهو اي الفصل كلي يقال في
جواب اي شيء هو في جوهره فخرج النوع والجنس لانهما لا يقالان
في جواب اي شيء والخاصة والعرض العام لعدم وقوعهما في جواب
اي شيء في جوهره لانهما خارجان والمطلوب به اصطلاحا
ما يميز كلي بعض المتحد عنه عن غيره ولم يكن تمام مشترك وهنا مباحث
تركناها مناسبة كونه مختصرا واعلم ان النوع في اصطلاح المنطقيين
معنى اخر غير ما مر ويسمى اي بالنظر الى ذلك المعنى نوعا
اضافيا لانه نوع بالنظر الى غيره وهو اي كلي يقال عليه وعلى
غيره الجنس في جواب ما هو اي اذا سئل عنه وعن غيره يقع في
جوابه الجنس فخرج الفصل والخاصة والعرض العام لانه اذا
سئل عن كل منها او عن غيرها بما هو لا يجاب بالجنس لان السؤال بما
هو مميز عن جميع الاجزاء المشتركة فالجنس كالحيوان ليس بجزء

للفصل

للفصل والخاصة والعرض العام كالناطق والضاحك والماشي
مثلا وامتاز عن الجنس والنوع بجواز ان لا يكون بسيطين بل لا يكون
لها جنس يقع في الجواب ولكن يبقى الصنف داخلا في التعريف
وهو النوع الحقيقي مع قيد عارض كلي كالانسان الرومي لانه اذا سئل
عنه وعن نوع اخر كالتركي يقع الجنس في جوابه مع انه ليس
بنوع اضافي فزاد في التعريف ان لا يكون قوله على كل منها قولا اوليا
اي لا يكون بواسطة غيره بان لا يكون جزء الخروج فخرج الصنف لان
الجنس الا انما يقال عليه بواسطة جزء النوع والنوع جزء والصنف
لا لذاته ولكن يرد على التعريف ح انه يلزم ان لا يكون الكلي نوعا
اضافيا لجنسه البعيد لانه انما يحمل عليه بواسطة انه جزء الجنس
القريب والجنس القريب جزء الكلي لا لذاته ان يترك هذا القيد
ويقال كلي يقع في جواب ما هو ويقال عليه فيخرج الصنف لعدم
وقوعه في جواب ما هو لانه مركب من الخارج عن حقيقة افراد
فالسؤال بما هو عن تمام الاجزاء فقط كالانسان فانه يقال
عليه وعلى الفرس مثلا الحيوان في جواب ما هو قولا اوليا

لانه جزء بدانه لا يحتاج في صيرورته انسانا الى ان يصير شيا
ثم انسانا كالجسم النامي فانه يصير حيوانا ثم انسانا والنوع
الاضافي قد يكون نوعا حقيقيا كما ذكرنا من الانسان وقد لا يكون
نوعا حقيقيا بل جنسا قريبا او بعيدا كالحيوان فانه يقال عليه
وعلى الشجر الجسم النامي فهو نوع للجسم النامي وهو نوع للجسم
لانه يقال عليه وعلى الحجر بلا واسطة وهو نوع للجوهر لانه
يقال على الجسم وعلى العقل وقد عرفت ان النوع الحقيقي والجنس
يمكن ان لا يكون نوعا اضافيا واما انه هل يوجد نوع كذلك فيحتمل
نظرا بنية المتاخرون دون المتقدمين ومثلوه بالنقطة والوحدة
وفيما ذكروه نظر بين في محله الثالث من اقسام الكلي الخارج
حقيقة ما تحته من الافراد وهو قسمان خاصة وعرض عام فاما
الذي يختص بحقيقة ولا يوجد في غيرها اي فيما لا يصدق عليه تلك
الحقيقة سواء كانت تلك الحقيقة تصدق على حقايق مختلفة
فيشترك ذلك الكلي بين تلك الحقايق كالماشي فانه يوجد في الا في
الحيوان ويشترك بين الفرس والانسان ولا تصدق تلك الحقيقة

على حقايق مختلفة يشترك ذلك الكلي بين تلك الحقايق كالماشي فانه
حقيقتين فلا يوجد ذلك الكلي الا في حقيقة واحدة ويسمى خاصة
لتلك الحقيقة التي تختص بها فلو كان مشتركا بين حقايق لم يكن خا
الا للاولى وهي خاصة الشيء عين الماهية التي اختص الكلي بها وتقولها
مما لا يصدق عليها لانه لا يوجد فيها ثبوتا عرضيا اي منسوبا الى
امر عارض اي خارج فهي اي الخاصة كلي يقال اي ما يحمل في نفس الا
لا انه يحمل على حقيقته في جواب اي شيء هو في عرضه اي اذا سئل عن ذلك
ومعناه اي شيء خارج عنه تميزه عما عداه فيخرج الجنس والنوع والفصل
وهو ظاهر وكذا العرض العام لانه لا يقع في الجواب اصلا لانه لا
يميز الماهية وفيه كلام سياتي كالضاحك بالنسبة الى الانسان ولا
يختص بحقيقة بل يوجد في حقيقتين لا يصدق احدهما على الاخر
فصاعدا اي فما زاد ويسمى عرضا عاما لحقيقته التي يوجد الكلي في غيرها
كالماشي المشترك بين انواع الحيوانات من الانسان والفرس
ونحوها فهو عرض عام لكل منها واعلم ان ما اختص بحقيقة بحقيقتها
حقايق كانت فهو خاصة للحقيقة الجنسية والا عرض عام لما تحتها

لانه مشترك بين كل منها وبين غيره فاقول الظاهر ان ما لم يقع
في الجواب عن ما هو عرض عام لانه اذا سئل باي شيء هو في عرضه
لانه يميز عن بعض ما عداه كما ان الفصل البعيد يقع في جواب
اي شيء هو في جوهره للتمييز في الجملة كيف لا وقد صرح العلامة الدواني
بان اي شيء هو في عرضه سؤال عن المميز مطلقا فيصدق على العرض
العام انه يقال في جواب اي شيء هو في عرضه فلا امتياز لخاصة
الشيء عن عرضه العام على ما عرفهما المصنف فالوجه ان يقال
الخاصة ما يقال على حقيقة واحدة من حيث هو كذلك والعرض
العام ما يقال على حقيقتين من حيث هو كذلك فان من حيث انه
مقول على الواحد يسمى خاصة ومن حيث انه مقول على الكثرة
يسمى عرضا عاما وهو يقع في جواب اي شيء هو في عرضه لكن لا من
حيث انه عرض عام بل من حيث انه خاصة يعني ان سبب وقوعه
في الجواب ليس كونه عرضا عاما لان الاشتراك بين الشيء وغيره
لا يكون سببا لتمييزه اصلا فالعرض العام من حيث انه عرض عام
لا يقع في الجواب اصلا ولا تغتر بالظواهر حتى تحكم بان

العرض العام لا يقع في الجواب **قال لما تقدم ان الكليات خمس**
نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام ووجه الحصر انه اما ان
يكون تمام حقيقة افراده وهو النوع او جزءها او خارجا عنها
والجزء اذا كان تمام مشترك فجنس والا ففصل والخارج ان اختص
بحقيقة فخاصة والا فعرض عام فقط او خاصة من وجه وعرض
عام من وجه فافهم واعلم ان المصنف ترك مبحثين مشهورين فلا
باس ان نورد بهما ملحقا مستقيما كما لا يبحث الاول في الكلي الخارج عن
حقيقة افراده اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية في الخارج والذهن
فلا يمكن ان لا تتصف الماهية به اينما وجدت ويسمى لازم الماهية كزوجية
الاربع فانه كلما وجد الاربع في الذهن او الخارج لا يمكن ان لا يكون زوجا
او يمتنع انفكاكه وعدم اتصاف الماهية به في الخارج فقط واذا وجدت
في الذهن فقد لا تتصف به كالحرارة للنار اذ النار المتعقلة ليست
بحارة ويمتنع انفكاكه اذا وجدت في الذهن وينفك عنها اذا وجدت
في الخارج ومثلوه بالكلية للانسان واقول فيه نظر ظاهر اذ قلنا
ان الماهيات موجودة حقيقة في ضمن الافراد والجواب ان ذلك بناء

على ان بناء الكلية هي اشتراك الحاصل في العقل فان لم يكن فيه بالفعل
لم يتصف بالكلية بهذا المعنى فالمراد بوجود الكلية في ضمن الفرد
ان الامر الذي اذا حصل في العقل يتصف بالكلية موجود في الخارج
لكن في حين وجوده فيه لم يتصف بالكلية والجزئية فاتقن ذلك فانه
عزيز والاولى تسميته بالعروض للحمل والقيام به فان المرئية اذا وجدت
في الذهن فهي قائمة بالمحل الا اذا وجدت في الخارج ويسمى هذا
القسمان لازم الوجود او لا يمتنع انفكاكه بل يمكن ان لا يتصف في
الذهن والخارج ويسمى عرضا مفارقا لجواز المفارقة هذا هو
القسم الاظهر واللازم في هذا المقام غير ما مر في الدلالة
الالتزامية اذ المراد باللازم هنا ما يمتنع عدم اتصاف الماهية
في الوجودين او في الخارج او في الذهن فقط سواء كان ذلك
اللازم متعقلا موجودا في الذهن او لا فان الاربع كلما وجد في
الذهن فهو زوج وان لم يلزم العقل معنى الزوجية واللازم
السابق يعني انه كلما ادرك الملزوم ادرك مفهوم ذلك اللازم ولا
يكفي ان يتصف الملزوم به وان لم يتعقل مفهوم ذلك الوصف البحث

الثاني

الثاني وهو بحث كثير النفع في العلوم جمة ولا ينبغي ان يترك
بالمرة كل مفهومين اذا نسب احدهما الى الاخر لا يخرج عن احوال
الاربعة لانه اما ان يتفارقا اصلا بان يصدق كل منهما على كل ما
يصدق عليه الاخر فكلا متساويان لما حدهما يقال له الاخر فيتساويان
اي يسميان به كالانسان والناطق فان كل انسان ناطق وبالعكس او
يتوقف احدهما فقط اي يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه
الاخر والاخر قد لا يصدق على ما يصدق عليه الاول فهما ما
دة اجتماع ومادة افتراق ويسمى الامر الذي لا يوجد بدون الاخر
اخص مطلقا والامر الذي يوجد بدون الاخر اعم مطلقا
كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وبعض الحيوان كالفرس
ليس بانسان فهو مادة الافتراق ولا ... الا ان يصدق الثاني في ح
اصلا على ما يصدق عليه الاول ... ان يصدق ... وان يصدق
الاول بدونه لانه ... صدق الاول على ما يصدق عليه الثاني كما هو المفروض
فقد صدق الثاني على ما يصدق عليه الاول ايضا فافهم او تفارقا
في الجملة اي يصدق كل منهما مع الاخر وبدونه ايضا وكل منهما يسمى اعم

ووجه اخر لوجوده فيما لا يوجد فيه الاخر فان خص من وجه

لوجود الاخر بدونه كالابيض والانسان فهنا مادة اجتماع يصدق

عليها كل منهما وهي الانسان الابيض ومادة افتراق يصدق عليها الا نسان

دون الابيض وهي الانسان الاسود ومادة افتراق يصدق عليها

الابيض دون الانسان وهي الحجر الابيض او تبعا قاطبا اي لا يصدق

احدهما على ما يصدق عليه الاخر اصلا فهما متباينان كالانسان

والفرس واعلم ان المراد بالصدق في هذا البحث الصدق بالفعل

في نفس الامر لا حوان في نفس الامر في نحو الحمل على ما هو المعنى

في مفهوم الكلي فلا يضر في ما ذكرنا امكان الافتراق او الاجتماع فلو صدق

كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر لكن يمكن ان لا يصدق هما متساويان

ايضا وكذا ان تفارقا لكن ان امكن الصدق فهما متباينان وقس على

هذا حقيقة السيد المحقق وعلى هذا يرد على الحصر في الاربعة

انه يحتمل ان لا يصدق شي منهما على شي بالفعل كاللاشي واللاممكن

وان امكن فيه فرض ما ذكر والجواب ان الحصر بالنسبة الى كليات

صادقة في نفس الامر اذ لا فايدة جليلة في البحث عن احوال المعدوم

المطلق

المطلق وفي المقام ابحاث لا يليق بالكتاب وقد ذكرنا المسائل بحيث

يمكن تمييز شرح من متن فلا نغفل ولما فرغ عن بيان الكليات

التي هي اجزاء الموصل ذكر الموصل لنفسه فقال **فصل المعرف**

وقد عرفت جملة معترضة بين المبتدا والخبر **حقيقته** من قوله والتصورات

المرتبة تسمى قولا شارحا ومعرفا وحقيقة المعرف تصورات مرتبة

محصلة لمعرفة المطلوب بطريق النظر بان ينتقل منه اليها ثم ترتب

وينتقل منها الى المط والقوم عرفوه بما يستلزم معرفة الشي ويرد عليهم

ان التعريف صادق على كل ملزوم بالنسبة الى لازمه وعلى المعرف

اذا استلزم معرفة معرفة المعرف مع انهما لا يسميان معرفا

ولما قيدنا المعرف بكونه على طريق النظر خرج المعرف بكونه على طريق

النظر خرج المعرف وملزوم ليس على الطريق المذكور واعلم

ان ظاهر كلامه سابقا ان المرتب للتحصيل يسمى معرفا سواء

كان مستلزما لمعرفة المط او لا وليس كذلك بل المعرف ما يلزم

منه معرفة المعرف كما صرح به فوجب التقييد كما مر فليتدبر **انه اربعة**

اقسام معرفة القسم الاول **حد تام** اي يسمى به **وهو ما تركب من الجنس**

والفصل القريبين كالحيوان الناطق في تعريف الانسان والحق انه لم
يقم دليل على ان الناطق فصل قريب الا انه لما وجدوه اقرب الميزات
اليه حكموا به وقد عرفت ان المثال كثيرا ما يكون على الفرض والتقدير وانما
سمي حدا لانه مانع عن دخول الغير وتاما لانه جمع الاجزا والقسم
الثاني حد ناقص لنقصانه عن الاول وهو ما تركب من الجنس البعيد
والفصل القريب كالجسم النامي الناطق والجسم الناطق والجوهر
الناطق في تعريف الانسان والقسم الثالث رسم تام وهو ما
تركب من الجنس القريب والخاصة ليس الذي هو رسم له كالحيوان
الضاحك للانسان وانما سمي رسما لانه من اثاره والامور الخارجية
عنه وتاما لمشابهته الحد التام وقد اطلق بعضهم في الجنس
وقال الخاصة مع الجنس رسم تام قريبا كان الجنس او بعيدا
والاولى حذف في ما لا يعنى وهو ليس بالجيد لان تسميته
بالتام لمشابهته للحد التام والاولى ان يعتبر كال المشابهة
من انه يتركب من جميع الذاتيات المشتركة ويميز عن جميع الذاتيات
المشتركة ويميز عن جميع الاغيار كما ان الحد التام لذلك ولو جعل

المركب من البعيد رسما تاما لمن يكن لذلك وان لا يتعدد الرسم
التام كما لا يتعدد الحد التام ولو عم الجنس لتعدد الرسم التام
وان لا يكون فوقه رسم كما ان الحد التام لما حد فوقه ولو
عم الجنس لكان رسم تام فوق رسم تام فافهم والقسم الرابع
رسم ناقص لنقصانه عن الاول وهو ما تركب من الجنس البعيد
والخاصة كالجسم النامي الضاحك والجسم الضاحك والجوهر
الضاحك للانسان وقد تركب من العرض العام والخاصة كالموجود
الضاحك للانسان واعلم ان بعض المصنفين لم يعتبروا التعريف
بالخاصة والفصل مطلقا وبالعرض العام مع الفصل والخاصة
والمصنف اعتبر العرض العام مع الخاصة دون الفصل ولا مايل
به بل لا وجه له وجها والصواب عند المحققين وسيدهم
اعتبار العرض العام مع الفصل والخاصة واعتبار الفصل مع الخاصة
الا ان تميزها اقوى واما الفصل البعيد مع القريب فلم يتعرض
له والظاهر اعتباره لما نقل عنه فليتدبر وعلى هذا نقول
الذي تركب من الفصل القريب والجنس القريب حد تام او ناقص

غير الجنس القريب فناقص والا فان تركب من الخاصة والجنس
القريب فرسم تام ومنها ما هو من غير الفصل والجنس القريب فرسم
ناقص وما عدا ذلك ليس بصحيح هذا اذا لم يجز التعريف بواحد
من الكليات كما ذهب اليه جماعة وان جوزنا كما هو مذهب كثيرين
فوجه الحصر ان يقال التعريف ان كان بالفصل القريب فحد
فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص سواء كان وحده
او مع غيره وان لم يكن بالفصل القريب بل بالخاصة فرسم فان
كانت مع الجنس القريب فتام والا فناقص وما ليس بالفصل
القريب ولا بالخاصة فليس بصحيح عند المتاخرين لانه لم يكن
مساويا للمعرف بل اعم منه فلا يميزه عن جميع ما عداه ويشترط
في المعرف عندهم ان يكون مساويا واما المتقدمون فقد جوزوا
التعريف بالاعم وتحقيق مقالهم لا يناسب الكتاب فان قلت كيف
يجوز التعريف بالمفرد وقد مر ان التعريف ما كان بطريق النظر
ترتيب امور قلت الاظهر في الجواب انه تعريف للنظر بالنظر
الى الاغلب المعتبر عندهم كما ان الاعتبار والنظر مطلقا ترتيب امور

واستحضار

واستحضار امر واعلم ان الحد يرادف المعرف اي يتحد معناهما ويتناول
اي يشمل الاقسام الاربعة المذكورة فكل منها يسمى حدا ومعرفا
عند الاصوليين وارباب العربية فالحد والمعرف عندهم هو المفهوم
الشامل لجميع الافراد المعرف المانع عن دخول غيره وقد فصلناه
في درة المنطق فليطلب هناك ولو كان لتفصيله جليل فايدة لم نتركه :
فصل ينبغي ان يتقدم الاعم ذاتيا او عرضيا على الاخص ذاتيا او عرضيا
في التعاريف متعلق بتقدم وذلك لان الاعم اظهر عند العقل
والاخص قيد له فالمناسب تقديمه ولان تقديمه يوجب الترقي
في المعرفة فانه ح يعرف الشي بوجه عام ثم بوجه وقيل يجب
تقديم الجنس على الفصل والمحققون على انه لا يجب بل هو اولى
كما حقق في محله والتعريف في الالفاظ التي تذكر لبيان المعرف
عن الالفاظ الغريبة التي لا يفهم السامع معناها وذلك يختلف
باختلاف السامعين فان اصطلاح كل قوم مشهور عندهم
غريب عند غيرهم غالبا وقد يعرف السامع ما لا يعرف غيره
والالفاظ المشتركة اي الموضوعة لمعان متعددة والالفاظ

المجازية اي المستعملة في غير المعاني الوضعية فان الذهن في
المواضع الثلاثة لا يفهم المراد بسهولة فيحتاج الى التفسير
والتعيين فيطول المسافة بل يضيع الاول في مقام يحرج التعريف
وعن الاضمار اي تركه لقطع ارادة معناه وعن التكرار الا
اذا احتيج اليه بجهة من الجهات فلا باس كما يقال الاب حيوان
يتولد من نطفته حيوان اخر مما لبس في الفهم بمنزلة العلة
لما سبق يعني انها توجب الاشتباه في فهم المصنف اي اشتباه
المقصود لغيره وذلك ظاهر في غير التكرار واما في التكرار فوجه
الاشتباه ظاهر الا ان يقال ان السامع اذا راى مكررا يتوجه
ذهنه الى حمله على معنى لا يكون فيه تكرار فيلتبس عليه المصنف
فافهم اي اذا حصل للمخاطب علم بالغريب او وجدت قرينة لفظية
او معنوية كشهرة جلية او اصحته ذا لقصا ود لالتها على المراد من
اللفظ بعينه فانها اي المجازات ح اي حين وجود القرينة الظاهرة
في حكم الحقائق اي المستعملة في الموضوع لها في انها لا تلبس معانيها
فلا قدح حينئذ في التعريف بها او بالمجاز وان لم يصح استعماله الا مع قرينة

في الظاهرة او خفية لا تدرك ذاتها ولا يفهم منها المقصود الا بالتامل
لكن في التعاريف يجب ظهورها وسهولة فهمها وفهم المراد منها
وذلك ايضا يختلف باختلاف السامعين كما لا يخفى واعلم انه لا قدح
في المشترك ايضا عند وضوح القرينة المعينة بل الاضمار ايضا
فلو لم يختص بالمجاز بقوله فانها في حكم الحقائق لكان اولى وقد
يتكلف في جر ذلك على الكل فليعرف فصل تعريف الحقائق الموجودة
افرادها في الخارج كالانسان والفرس على وجه يعرف من انه
من اي قسم من الاقسام المذكورة معنى اي مشكل بل متعذر غير ممكن
فان سهل تميزها بحيث لا تخرج عن احدها بان يوتى بمشترك
ومختص وان لم يعرف انها داخلان او خارجان وذلك اي تعسر
التعريف على المعين وتعذره لصعوبة التفرقة بين الذاتيات
والعرضيات من الجنس والعرض العام والفصل والخاصة اي
لان التعريف على المعين يتوقف على ان يفرق بين الذاتي
والعرضي ويعلم ان المشترك او المختص ذاتي ليكون المركب منه
حدا او عرضي ليكون المركب منه رسما والخبث نتيجة بالعرض

العام في الاشتراك والفصل بالخاصة في الاختصاص فلا يعلم ان المشترك
جنس او عرض عام ولا ان المختص فصل او خاصة الا بان يعلم انه
جزء او خارج والحقائق الموجودة يشكل معرفة ان اي شيء داخل
فيها واي شيء خارج فيشكل تحديدها وترسيمها بل في بعض الحقائق
لا يمكن ذلك اصلا لغاية الاشتباه وعدم التمييز فلا يمكن تعريفه بوجه
يعلم انه حد او رسم ولقايل ان يقول لا نسلم التعذر في صورة جواز
الالهام والتعلم من العليم فيعرف به الداخل من الخارج الا ان يقال
المراد التعذر بمجرد الفكر سلمنا ذلك لكن قد يسهل التمييز للعلم القطعي
بان بعض المعاني داخل كالموجود للواجب مثلا فالوجه الاقتصاد
على التحديد مشكل فليتامل واما تعريف المفهومات الاعتبارية
الاصطلاحية اي التي اعتبرت وسميت باسما والتمييز بين اجناسها
واعراضها العامة وبين فصولها وخواصها فهو على طرف التمام
يعني في غاية السهولة والتمام سبب ضعيف وذلك لان ما اعتبر فيها
معلوم منقول فما اعتبر فيها ذاتي وما لم يعتبر عرضي فيسهل
الاتيان بكل من الاقسام المذكورة هاهنا بحث وهو ان ذلك انما هو

بالنظر

بالنظر الى المعتبر او من يلغيه غير المعتبر انه اعتبر اي شيء واما
من يلغيه مجرد التعريف الجامع المانع هو الغالب بالنظر الى المتاخرين
في المصطلحات المنقولة او اراد الاستنباط من موارد الاستعمال
والقراين كما هو الغالب بالنظر الى المتقدمين فالتعريف على المعنى
يشكل لجواز ان يكون المنقول امرا صادقا عليه لا ما اعتبر بعينه
وان يكون هو المعتبر فلا فرق كثيرا بين الحقائق والاعتباريات
الا ان يقال الظاهر ان المنقول هو المعتبر وفيه ما فيه نكون المفهومات
الاصطلاحية تختلف التعريف في بيانها فافهم فصل واذا فرغنا
من مباحث التصورات فالان اي حينئذ حان اي قرب اوان
اي اوقات لاخذ اي الشروع في بيان ما يكتب منه للتصديقات
وآن اي جاء وقته وانما قدم مباحث القضايا واحكامها على مباحث
الحجة لانها لاجلها قدم مباحث الكليات على مباحث المعرف
فتبين ذلك بقوله كما ان بحث المعرف لا بد فيه من تقديم باب
ايساغوجي اسم للكليات في اصطلاحهم اي باب مباديه يعني
الامور التي معرفة المعرف عليها لانها التي يتالف ويتركب منها

المعرف من الكليات الخمس بيان للمبادي يعني ان كلا منها جزء
للمعرف ويتوقف معرفة المعرف عليه فلابد من تقديم بيانها اما
انه جزء فمعنى ان كلا منها قد يكون جزءا وذلك في غير العرض العام
والنوع ظاهر واما النوع فجزئيته في تعريف الصنف كالرومي
حين يبقى على مذهب من جوز التعريف به ولم يجوزوا لتقديمه
ليكون مباحث الكليات في محل واحد واما توقف المعرفة عليها
لان حصول الكل موقوف على حصول كل من اجزائه فالم يتحقق الجزء
اولا لم يتحقق الكل واما انه لا بد من تقديم بيان الجزء اي تحصيله
عقلا لان الجزء متقدم في نفس الامر فينبغي ان يتقدم في الذكر ايضا
ليكون الذكر على وفق الامر او ليكون في الذكر على وفق المذكور فكما
ان المذكور متقدم لذلك يكون ذكره متقدما في نفس الامر فافهم لذلك
الدليل لابد فيه من تقديم بيان القضايا واحكامها اذ تركب الدليل من
القضايا واما تقديم احكامها فلانها احكام الجزء فلا ينفصل عن الاصل
ولما تقرر ان لابد يعني ينبغي لا يرد انه يكفي بيان الجزء بعد بيان
الكل بان يقال المعرف ما تركب من جنس وفصل والجنس كذا وكذا فلا

وجوب

وجوب وههنا توجيه اخر مليا تامل فنقول القضية قول اي مركب
معقول وقد تطلق القضية على الملفوظ ايضا حقيقة بل تسمية
للدال باسم المدلول مجازا فالمراد لفظ مركب والظاهر ان القضية
لم تطلق بالمعنى الشامل لها ولذلك القول ههنا تعريفان ومعرفان
حقيقة الا اديا بعبارة واحدة احتمالا للاشتراك للفظ فافهم
ذلك يعني لغة واصطلاحا ان يقال لقائله انه صادق او كاذب
في ما يتضمن النسبة التامة الجزئية على ما عرفت وفي التعريف
تطويل اذ لا حاجة الى اعتبار القائل ولا الى الصحة بل لو قيل قول
يصدق او يكذب لكفى واقول يمكن التوجيه الصدق بحسب الظاهر
والعرف انما هو صفة اللفظ باعتبار المعنى او الذات المتكلم به
لا لمجرد المعنى والقضية تطلق على مجرد المعنى ثم يريد والاختلاف في
المبادر فعرفوها بانها قول يقال لمتكلم به اي اداه وعبر عنه
فيصح بلا تكلف غاية الامر ان المراد بالقائل في تعريف القضية
المعقولة عن المراد في تعريف القضية الملفوظة ولا محذور فيه
فانه يلزم مثل ذلك في لفظ القول حتما والمعتبر في مفهوم القضية

بمجرد النسبة حتى لو فرضنا انه يصح ان يوصف باحدهما ولم يوصف
بالفعل الكائن في زيد النسبة انه مع فيها اشعار لا بيان ان النسبة
التقييدية لا يصلح للصدق والكذب فضلاً عن مجرد عدم الوقوع وقد
وقد يوجه بغير ذلك وهو تكلف جداً وهو في الحقيقة لا بالنظر
الى مجرد اللفظ ان ليس في اللفظ اشعار بالنسبة وان سلم فهو دال
على ما ذكره ما عبده يتركب من اشيا النسبة المحكوم به اي الامرين
المنسوب احدهما الى الاخر بالاتحاد او بالاتصال او الانفصال
والنسبة الحكمية اي ربط المحكوم به بالمحكوم عليه واضافته
اليه وهي امر تقييدي ثبوتي في الموجبة والسالبة عند المتاخرين
على ما مر في اول الكتاب والحكم ايجاباً وسلباً بمعنى تلك الاضافة
في الواقع او عدمها فقولك زيد قائم ذات زيد ومفهوم القائم
واضافته اليه بالاتحاد الى مفهوم فاعلية وثبوت ذلك المفهوم
في الواقع اي ثابته وقولك اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
طلوع الشمس ووجود النهار ومدلول ثبوته عنده وتحقق هذا
المدلول يعني وجود النهار عند الطلوع في نفس الامر ثم اذا

ادرک

ادرک في الثلاثة الاول وادرک الاخر على وجه الاذعان اي
اذعن بانه هو في الواقع او ليس هو او بانه يتحقق تحقق وهو
المراد بالحكم بمعنى الايقاع والايجاب على ما مر فقد حصل
التصديق فالتصديق ادراك القضية او بعض منها على اختلاف في
بين الامام والحكماء على وجه الاذعان والقضية المدرك والمصدق
به وهي مركبة بالاتفاق ومما ذكرنا ظهر ان الحكم بمعنى الايجاب
او السلب ليس بجزء القضية انما هو ادراكان لجزوها والجزء هو
الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع ولعل المصنف اراد بالايجاب
والسلب الموجب والمسلوب تسامحاً فان قيل ذهب المتقدمون
الى انه ليس في القضية الا الطرفان والنسبة التامة الخبرية
عند التصديق يدركهما معاً لا انه يدرك الاتحاد اولاً ثم اذعان
ثم يدرك وقوعها فليس في القضية وراء الطرفين امر ان يدرك كان
بادراكين ولا عند التصديق صورتان احدهما صورة النسبة وثانيها
الحكم وقد مر ان القضية مركبة من اربعة امور ستاتي وعند
التصديق يحصل اربع ادراكات وحيث وقع الاختلاف والاشتباه ه
عرفني المذهبين الاخرين اي بين ما يدل على تغايرهما وتمايزهما

في القضية وهو في الحقيقة سوال عما يدل على ثبوتها في القضية
متغايرين قطعا بلوح العرف والتغاير بينهما في صورة الشك
يعني ان تصورنا طرفي قضية وشككنا في ثبوت احدهما للاخر
مثلاً فان النسبة الحكمية اي ربط المحمول واضافته الى الموضوع حاصلة
تدرك على سبيل التصور اذ ادراك النسبة لا بد منها اي في وقوعها
اذ لا معنى للتردد في ذات الطرفين المتصور بهما فلا بد من ادراك
امر شك في انه متحقق او لا فهذا المدرك الذي يتردد في
وقوعها هو النسبة الحكمية دون الحكم اي الحكم لانه يدرك اذ ك
الحكم عبارة عن اذعان الثبوت والسلب وقبولهما المعبر
بالايجاب والسلب ولا ايجاب ولا سلب في الشك فهذا الامر
المدرك بين الطرفين امر غير الحكم وجزء اخر للقضية وادراكه
شرط او شرط للتصديق ثم اذا اجزمنا بالثبوت او النفي
زال التردد دون التصور المذكور وحصل ما لم يكن حاصلاً
وهو اذعان احد الامرين اللذين ترددنا في كل منهما من الوقوع
او لا وقوع فهذا الاذعان جزء اخر للقضية وادراكه اذعان
تصديق او شطره واذا اجتمعت امران متمايزان ان عند الجزم

بعد

بعد الشك فنص عليه الباقي هذا مذهب المتأخرين وذهب
المتقدمون الى ان الشاك يتصور النسبة التامة الخبرية في
الاتحاد في الواقع يتردد فيها فاذا زال الشك زالت تلك
الصورة التصورية وحصلت محلها على وجه الاذعان وهو الاذعان ن
والقبول وفي غير الشك بذهنه عن هذه الصورة سبق تصور ما ليس
في القضية الا الطرفان وذلك الذهن الجهل الذي تفصيله ان
النسبة في الموجبة غير النسبة في السالبة فليتدبر فانه دقيق
بالتامل حقيق هكذا حقق المقام فانه خلاصة ما اوضحه الاستاذ د
العلامة الدواني روح الله روحه وقد زلت في حل المقام اقدام م
افهام فخلطوا او خبطوا والله الملهم للصواب والقضية تشتمل على
ثلاثة اقسام حملية ومتصلة ومنفصلة لان طرفيها اي المحكوم عليه
وبه اما مفردان او في حكمهما بان يكون المعين عنه من تجلاد الربط
المعتبر فيها بمفردين بان يقال هو هو او ليس والمراد انه يعبر
عن مفردين بحيث يكون الربط المعتبر بين الطرفين قبل التعبير
يستفاد منهما ولا يساوق الا بمجرد احتضار واجمال في الطرفين
مجملة نحو زيد كاتب زيد ابوه ليس بكاتب زيد ابوه قائم

فان ابوه قايم يعني قايم الاب ولو قلنا زيد هو لكان اصل المعنى
مع الربط للحمل اي الاتحاد بين الطرفين مفادا وانما يكون
التفاوت في التعبير عن المعهود فتارة بلفظ مفرد وتارة بلفظ
مركب وقس عليه زيد قايم مركب تام فلو قلنا هو هو لم يستفاد
الا الاتحاد بين الطرفين او غير مفردين ولا في حكمهما اي ان لم
يكن المعبر عنهما مفردين بحيث يكون الربط قبل التعبير مفادا في
شرطية فاحكم باتصالها اي متصلة يعني ان كانت النسبة في
الحكمية اتصال احد الطرفين بالاخرى اي ثبوته عند ثبوته والحكم
فيها وقوع الاتصال او لا وقوعه وسلبه فمتصلة نحو ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فان فيها نسبة وجود النهار الى طلوع الشمس
بالاتصال اي ان ثبت ثبت والحكم بانه واقع وليس اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود فان فيها نسبة وجود الليل الى
طلوع الشمس بالاتصال والحكم بانه غير واقع ولو عبر عن الطرفين
بمفردين وقيل هو هو لم يفهم اللزوم ولو قيل هذا ملزوم ذاك
لم يفهم الارتباط من مفردين على ان الارتباط المفهوم حينئذ
غير ذلك فتدبر دامر عن الاحضار فليتامل وان حكم بانفصالهما



او سلبه بان يكون النسبة الحكمية انفصال احد الطرفين عن الاخر
والحكم وقوع الانفصال احد الطرفين عن الاخر والحكم وقوع
الانفصال او سلبه فمنفصلة نحو هذا العدد اما زوج او فرد
وليس اما ان يكون هذا العدد زوجا او مركبا او واحدا فان في الاول
نسبة فردية العدد الى زوجيته بالانفصال والحكم بانه ثابت وقس
عليه السالبة لا يقال لصدق تعريف المنفصلة على المتصلة السالبة
وبالعكس لان سلب الاتصال انفصال لانا نقول لم يلزم بل غايته
الامر التلازم بينهما والمراد ما صرح بالصراحة فصل اذا عرفت
في الجملة واقسامها عرفت ان تلك المعاني تصدق على الموجبة
والسالبة بلا تفاوت ولكن نقل المعاني الاصطلاحية منقولة
عن المعاني اللغوية ولا بد من مناسبة بينهما واطلاق الجملة المنفصلة
والمتصلة الموجبات بين المناسبة لان المحمول قد حمل على الموضوع
واحد الطرفين اتصل وانفصل عن الاخر في الحملية بخلاف اطلاقهما
على السوالب فان الحمل والاتصال والانفصال مسلوبة فيها فلقائل
ان يقول كيف نقلت اليها ولا تظهر المناسبة هناك نعم لما

اطلاق بعض الالفاظ على السوالب فلشبهها بالموجبات في الاطلاق
يعني ان المحكوم عليه وبه في الموجبة والسالبة وقد لا يكون متحدا
بقولنا زيد قائم وزيد ليس بقائم او يعني ان في الجملة ان يكون
المعبر عنها بعبارتين في الحمليتين وفي الشرطية لا يكون واقول
هنا وجه ظاهر وهو ان النسبة الحكمية في الموجبة والسالبة
وهو الحمل والاتصال والانفصال كما عرفت فسميت باعتبار وجود
الحكم لا لتساويهما فيها تقليلا للانتشار ثم انه لم يكن في القضية
بعد الطرفين الا النسبة التامة الخبرية وهي في الموجبة ثبوتية
وفي السالبة كما هو مذهب المتقدمين فلا تعدد في النسبة فلابد
خروجه اخذوا امثلة على طريقة المتاخرين فلا ينبغي ان يعدل عما
ترجح ظهوره ولا نظر ههنا الى ان الاطلاق على مناسبتها للموجبات
اي لا ينبغي ان نفهم منه ان ههنا اي في اطلاق الحملية مثلا
على الموجبة والسالبة تعين بان ينتقل اللفظ الى الموجبات للمناسبة
الظاهرة ثم ينقل منها الى السالبة او الامر الشامل لمناسبة المناسبة
لمناسبة المشابهة فينقل من الشيء الى شبهه او الخاصة التي وشبهه

فيلزم ما لا يلزمك يعني انك اذا اعتقدت ذلك اعتقدت امرا بعيدا
لا يلزم عليك في نفس الامر اعتقاده وقوله لجواز ان لم يكن في نفس
الامر الا نقلا واحدا لان الاطراد والاستعمال في وجه التسمية غير لازم
يعني اذا سمي شيء باسم لجهة لا يلزم وجود تلك الجهة في جميع
اجزاء ذلك الشيء ولا جميع افراده اي جميع ما اطلق عليه ذلك
الاسم فيكفي في الاطلاق اي اطلاق اسم الحملية مثلا المنقول الى
معنى لمناسبة معينة على كل الافراد اي جميع ما يصدق عليه ذلك
المعنى وجود تلك المناسبة مع بعضها وانما اكتفوا في الاطلاق بذلك
لان المقصود مناسبة تامة الكل والمناسبة المعتبرة مع بعض الكل
يوجب مناسبة مع الكل في الجملة وان لم تكن تلك المناسبة وهي
علاقة ومناسبة لم يتحقق فيما ليس فيه تلك المناسبة فافهم فلا حاجة
الى مخالفة الظاهر والقول بتعدد النقل بل الظاهر ان القضايا
نقلت من المعاني اللغوية الى المفهومات الكلية الشاملة للسوالب
لوجود المناسبة الظاهرة مع بعض الافراد اي الموجبات ثم ان
المصنف اعترض على هذا الجواب فقال لا يرد عليه اشكال

الا انه ينبغي في الكلام ان يلغوا اعتبار المناسبة في السوالب والموجبات

اي يلزم ان لا يكون لقولهم السوالب مناسبة للموجبات فايدة في جهة التسمية اذ لو لم تكن تلك المناسبة لكانت التسمية بحالها

ولا يخفى انه حينئذ يلزم بطلان ما مر من ان الاطلاق للمشابهة المذكورة لا لمجرد كون الاعتبار لغوا فتدبر اي تامل لتعريف ما ذكرنا حق المعرفة فانه في ذروة سنام الغموض والدقة ذروة الشئ

اعلاه وسنام الجمل الشحمة المرتفعة على ظهره والمقصود انه في المرتبة الاعلى من الدقة والخفاء اقول تدبرنا ولكن عرفنا انه مر

دقة اشكل على المصنف ولا اشكال في الحقيقة وذلك لان بعضا منهم اعتبر المناسبة على ما مر ثم ان السيد الشريف قال يتوهم

فيه ان ههنا تلبس والظاهر ان قوم نقلوا الى المفهومات الاصطلاحية للمناسبة في بعض الافراد وهذا الكلام منه

قدس سره يحتمل امورا احدها ان يكون عدولا عن اعتبار المناسبة المذكورة واختيار طريقا اخر فلا يلزم الجمع بين الكلامين ولا

اشكال الثاني ان يكون اعتبار المشابهة لا لصحة اصل النقل

بل لاجل تخصيص السوالب بالانضمام والاشتمال فهو النقل الى ما

نقل لالي غرض فانهم لو نقلوا الجملة مثلا الى مفهوم شامل للجملة الموجبة الحملية وتاليها فقط لتشابهها تلك الموجبات دون غيرها

فلا يكون اعتبار المشابهة لغوا ولعل هنا وجها اخر في ذروة

سنام الدقة فليتامل فمثل المحكوم عليه في الحملية اعني ما حكم

عليه بثبوت شئ عليه يسمى موضوعا لانه وضع لان يحمل عليه و

المحكوم به اي ما حكم بثبوته لشئ محمولا لانه حمل على الاول واللفظ

الدال على النسبة اي نسبة ورود الحكم عليه والوارد اي

الذي ورد اعني بالمورد النسبة الحكمية وبالوارد الحكم لانه يرد عليها

وذلك لان الحكم يطلق على وقوع النسبة الحكمية وعدم وقوعها

وعلى ادراك احدهما اذعانا اي الوقوع وعدمه واذا ان على ان

النسبة يعني لفظا تختص بها والاذعان وارد على النسبة اي

الوقوع او اللاوقوع فان اريد بالحكم الوقوع كما هو الظاهر

لانه جزء القضية والكلام في اجزائها فوروده على النسب

ظاهر وان اريد به الاذعان فالمتوقف لوروده على النسبة

من قبيل الوصف بحال المتعلق اي وارادة متعلقه يعني الوقوع او لا
على ان الادعان وارادة على الوقوع وهو على النسبة فالحكم وارد
بالواسطة فليتأمل هذا على مذهب المتأخرين واما على مذهب
المتقدمين من ان النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية فورود
الحكم يعني الادعان في غاية الظهور وتسمى رابطة لانها موجبات
للربط بين الطرفين بحمل لكل من الطرفين لفظًا وللجزء الاخير
لفظًا وحقًا لشدة الارتباط ولان الدال على الحكم دال على
النسبة اذ لا يتحقق الحكم بدونها فلا حاجة الى لفظ اخر
فليتدبر نحو هو في زيد هو قائم اي ضمير الفصل فان صورة
ضمير الدلالة على ان ما بعده خبر محكوم به فيكون دالا على
الحكم كذا قيل ثم فيه اي في كونه صورة رابطة وضعت للدلالة لذ
على النسبة والحكم نظر لانه راجع للمحكوم عليه والراجع عين
المرجع اي الراجع به ومدلوله الوضعي هو المرجع وهو ذات
زيد فلا يكون موضوعًا للنسبة والحكم وقد يقرر النظر هكذا
هو عين المرجع في المعنى ولفظ المرجع اسم فيكون الراجع

ايضًا

اسمًا فلا يكون رابطة لا لمحاذاة والجواب ان ذلك باس من قياس
مذهب المنطقيين على مذهب بعض النحاة فكما ان كثيرًا من
النحاة ذهبوا الى انه ليس بضمير مرفوع يحتاج الى مرجع
بل صيغة ضمير وضعت للدلالة على ان ما بعدها خبر لا نعت
المنطقيون ذهبوا الى انها موضوعة للدلالة على ان ارتباط
ما بعدها بما قبلها بالربط الحكمي فهي اداة في صورة الاسم
فلا اشكال على انه اسم لا يلزم من وقوع متشابه في المعنى مع
الاسم ان يكون اسمًا كما في كاف ادعوك وذلك فافهم بل الرابطة
من كلام المعترض هي الهيئة التركيبية اي الصورة الحاصلة من اجتماع
المبتدا والخبر واعرابهما فلا يكون لفظًا وذلك في اللفظ العربي
وقد يكون لفظًا است في زيد قايم است وقد يكون حركة نحو الكسرة في
زيد حسن في لسان بعض العجم وبالجملة اي حاصل الكلام ان
كل ما دل على الربط اي ارتباط الموضوع بالمحمول او اخوته فهو
رابطة سواء كان لفظًا او حركة او غيرهما والمحكوم عليه في الشر
اي ما حكم عليه بانه اذا وجد غيره او بخلافه يسمى مقدمًا لتقدمه

امطًا والمحكوم اي بانه موجود عند وجود غيره او بخلافه بابا
لا عقيب الاول فصل موضوع القضية الحملية ان كان جزئيا
حقيقيا تسمى القضية شخصية ومخصوصة لان موضوعها امر
خاص او شخص معين فان قيل هذا زيد شخصية وفاقا ان
مفهوم الموضوع كلي عند لزيد مثله لا خلاف في انه مستعمل في
الجزئيات دايما فالمعنى المستعمل فيه ليس الا جزئيا فيكون شخصية
بخلاف لفظ الموضوع في القضايا المحصورة فانه لم يستعمل
الا في الموضوع له الكلي وان كان الحكم على الافراد كما يسمى
فليتدبر نحو زيد كاتب زيد ليس بكاتب وان كان كليا كان
الحكم على نفس الطبيعة الكلية بان يلاحظ مفهوم اللفظ ويراد
ويحكم عليه من حيث هو موضوع قطع النظر عن الافراد
وتحققه في ضمنها بانه المحمول والمتصف به اذ ليس تسمى طبيعية
نحو الحيوان جنس والناطق فصل والانسان نوع اذ لا حكم
فيها على الافراد اذ المحمولات ليست ثابتة للافراد بل للمفهومات الكلية
قيل لا ينبغي ان تسمى امثال هذه القضايا طبيعية بل ينبغي ان

تسمى

تسمى امثال هذه القضايا عامة لان الحكم فيها ليس على نفس
الطبيعة والحقيقة من حيث هي هي لان حيثية موضوع الاحكام
المذكورة فيها الطبايع انما هو كليتها وعمومها فالحكم على الطبيعة
من حيث انها كلية اي مع تلك الصفة فلا تسمى طبيعية لان القضية
حكم فيها على مجرد الطبيعة مع قطع النظر عن عمومها وتسمى
عامة لان العموم منشأ الحكم ولا يشترط الشيء على احد انها
تسمى بالطبيعية مثل قولنا الانسان حيوان ناطق مما كان الحكم
فيه على مجرد الطبيعة مع قطع النظر عن الافراد والصفات
ورد قوله لا ينبغي ان تسمى طبيعية بان الحكم فيها على الطبايع لها مع
وتكفي هذا في كونها طبيعية يعني ان الطبيعة امر متحقق في
نفس الامر بالعموم فاذا كان العموم منشأ الحكم كالنوعية لا يعتبر ج
ان يلاحظ في حين الحكم هذا المفهوم وانه عام بل يصدق
على الانسان العام نوع بل يكفي مجرد ملاحظة المفهوم والحكم
عليه بالعموم في نفس الامر فيصح ان الحكم على مجرد المفهوم
لان المفهوم وشيء فيه ينبغي ان يكون طبيعية لانها ما كان الحكم فيه

على صرف الطبيعة لا عليها ثم شئ فيه الا انها على قسمين احدهما
ما كان منشأ الحكم عمومها والآخر ما لا يكون كذلك واقول كذلك
وان سلم ان العموم ملاحظ فالطبيعة هنا في مقابلة الافراد
فالطبيعة ما كان الحكم فيها على الطبيعة لا الافراد سواء
كان مع ملاحظة صفتها اولا ويمكن ان يحكم في القضايا
المذكورة على الطبيعة لا على الافراد فيكون طبيعة غاية الامر
انها قسمان احدهما ما كان العموم او صفة اخرى ملاحظا فيها
والثاني ما كان الحكم على مجرد الطبيعة مع قطع النظر عن
الصفات ايضا ورد قوله ينبغي ان يسمى عامة بان حاصله
ينبغي ان يلاحظ في التسمية منشأ الحمل وما هو سبب ثبوت
الحكم في نفس الامر فلو لوحظ في كل قضية ما هو سبب الحمل فيها
وسبب ثبوت الحكم وسميت باسمه باعتباره اي المذكور لم
تنحصر القضايا في عدد اي تتعدد القضايا بحيث لا يمكن
عدها لان اسباب الحمل وثبوت الحكم غير محصورة في عدد
فليتدبر قوله كان الحكم فيها اي في القضية على ما صدق عليه

الطبيعة

الطبيعة الكلية بان لوحظ مفهوم الموضوع الكلي وجعل
آلة لملاحظة افراده وحكم عليه فيكون المقصود من الحكم انما
الافراد واتحادها بالمحمول وان لم يكن الملاحظ في الذهن
حقيقة الا المفهوم الكلي على ما قرر في محله وعلى هذا يكون
لفظ الكل بمعناه الموضوع له لا في الافراد بخصوصها ليكون
مجازا بمعنى كل انسان كل فرد من هذا المفهوم تحقيق مذهب
المتأخرين ونبه عليهم اشكال لما اشار اليه محقق قوم كالعلا
الدواني فلا تغفل بان يبين كمية ما عليه الحكم من الافراد اي
افراد الموضوع بعد ان يذكر ما يدل على ان الحكم على كل من
افراده او بعضها يسمى القضية محصورة في قضية حكم على افراد
موضوعها وبين قدرها ومسورة لان اللفظ الذي يدل
على الكمية يسمى سورا فتكون القضية ما خص السور وهي اي القضية
المسورة المحصورة لانه اما ان يبين فيها ان الحكم ثابت
لجميع افراد الموضوع اي لكل فرد وحينئذ تسمى يعني موجبة
موجبة كلية والدال على الايجاب الكلي فيما لفظة كل نحو كل

نسان

ناطق اما ان يبين انه ثابت لبعض افراده فموجبة جزئية
والدال على الايجاب الجزئي غالبا لفظة بعض اما ان يبين
انه مسلوب عن كل فرد من افراده اي ليس بثابت لشيء منها فهي سالبة
كلية والدال على السلب الكلي غالبا لا شيء نحو لا شيء من الانسان بحجر
واما ان يبين انه مسلوب عن بعض افراده فهي سالبة جزئية
والدال على السلب الجزئي ليس بعض وبعض ليس وليس كل وسميت
بالموجبة والسالبة باعتبار ان الحكم بالثبوت او السلب وبالكلية
والجزئية باعتبار المحكوم عليه وان لم يبين كمية الافراد بل حكم
على الفرد على الوجه السابق مع قطع النظر عن الكلية فهي مهملة
لاهمال الكمية فان حكم بثبوت المحمول واتحاده فموجبة وان حكم
بسلبه فسالبة فالقضايا منحصرة في الشخصية والطبيعية والمحصورة
والمهملة ومما يوضح القضايا عند المتاخرين في اقوال ثلاثة
ان الموضوع يمكن ان يكون كليا والحكم على مجموع افراده من حيث
المجموع ونحو قولنا كل انسان يرفع هذا الحجر فهي
ليست بكلية ولا جزئية بالمعنى السابق فيلزم بطلان حصر القضايا

في

في اربعة والجواب ان هذه القضية غير معتبرة في العلوم والينا
على ما نبهنا من شرح المطالع فالمنحصر هو المحصورات المعتبرة او نقول
في موجبة كلية لكن المعتبر من الموجبة الكلية قسم منها اي ما كان
الحكم على كل واحد واحد فليتامل ويمكن ان يدفع بدقة النظر ويقال
ان الكل بهذا المعنى بعض الافراد فهي موجبة جزئية غير مشهورة
فان قيل اذا قلنا جميع افراد الانسان كذا بان يجعل الجميع موضوعا
لسور الكل اي قضية احتسبت بانها مهملة لان الحكم على فرد منهم مطلق
في حد ذاته وان لم يعتبر تعدد افراده في نفس الامر كما اذا قلنا
الواجب قديم قلنا مر والمهملة في قوة الجزئية اي متلازمان
صدقا اي كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية بمعنى انه لو تركبت
من ذلك الموضوع والمحمول قضية جزئية كانت صادقة
لان صدق الجزئية ثبوت الحكم للبعض سواء وانما خص هذا
التقسيم بالحملية لان الشرطية تنقسم الى الاقسام المذكورة غير
الطبيعية لانتفاء المعاني كما سيجيء ان شاء الله تعالى واعلم ان
الحكم ان كان على الافراد الموجودة في الخارج بالفعل او يجب

التقدير من الامور الممكنة اي لو وجد فيه لكان متصفا بالموضوع
فهي حقيقية عند المتاخرين وقد يراد بالحقيقية ما كان الحكم فيه
على الافراد باسرها ذهنية او خارجية محققة او مقدرة وهو
الاولى وهنا مباحث لا تليق بالكتاب فصل المنطقيون لم
يذكروا احوال المحصورات الاربع لان القضايا الشخصية والطبيعية
والاعتبار لها في العلوم يعني انهم لم يذكروا لانه في العلوم مسئلة
يكون الحكم فيها على نفس الطبيعة او الجزئي الحقيقي فلا حاجة
بل لا فايدة في العلم الذي هو آلة العلوم في بيان احوالها
وانما لم يذكروها لان المقصود من تدوين العلم معرفة احوال الموضو ذات
المتاصلة بان لم يكن وجودها في ضمن شيء والطبايع ان سلم
وجودها فهي في ضمن الافراد وكذلك المقصود بيان القواعد
الكلية بسطا وتكون افيد والقضايا الشخصية لا تكون قاعدة
والمهملة كالجزئية في الحكم فالحكم الجاري على الجزئية جار على
المهملة واذا علم حكم الجزئية علم حكم المهملة فلم يحتج الى
افرادها حكما والقضايا المعتبرة في العلوم محصورة في المحصورات

الاربع

الاربع حقيقية او حكما فاكتفوا ببيان احوالها فصل النفي في
القضية يمكن اعتباره بوجهين احدهما ان يضم الى شيء ويثبت
المجموع لآخر ويسلب عنه والثاني ان يسلب احد الطرفين الى الآخر
ثم يثبت وينفي ثبوته له وحرف السلب كليس ولا وغير ونحوها
ان صار جزءا من محمول القضية بان نسب المفهوم المركب من العدم
الى الموضوع ويعبر عن ثبوته او حكم سميت معدولة لان حرف
السلب انما وضع لسلب شيء عن شيء لا لان يصير مفهوما لشي
فاذا اريد به ذلك فقد عدل عن وضعه فان حكم بثبوت المفهوم
المركب فموجبة معدولة نحو زيد لا كاتب فانه نسب اللاكاتب
الى زيد وحكم بثبوته له فان حكم بسلب المركب فسالبة معدولة
نحو ليس زيد بلا كاتب او بسلب اللاكاتبية عن زيد واقعه والا اي ان
لم يكن جزءا منه بان لم يكن في القضية او وجد فيها لبيان النسبة
احد الطرفين الى الآخر واقعة سميت القضية محصلة لان طرفها
محصل اي ليس العدم جزءا منه فان لم يوجد فموجبة محصلة
وان وجد لسلب النسبة فسالبة محصلة نحو زيد ليس بكاتب

فان السلب لبيان ان نسبة الكتابة الى زيد غير واقعة واعلم
انه يقتضي كلام المصنف ان القضية محصلة سواء كان حرف
النفي جزءا من الموضوع نحو اللاحي جماد او لا وبه صرح في شرح المطالع
لكنه في شرح الشمسية وغيره ان حرف السلب ان لم يكن جزء المحمول
ولا الموضوع فمحصلة وان كان جزءا من المحمول فقط فمعدولة
المحمول او من الموضوع فقط فمعدولة الموضوع او منهما فمعدولة
الطرفين نحو اللاحي لا عالم فالحاصل ان السلب انه لو حفظ مع
شيء ونسب الى مرتبة مثله او منفردا بالوقوع او عدمه فمعدولة
وان ذكر للحكم بعدم وقوع نسبة فمحصلة سالبة ثم ان المتاخرين
جعلوا الاولى ما يلاحظ السلب في احد طرفيه على وجهين
احدهما ان يعتبر النفي مع مفهوم ليكون حاصله عدم شيء في
نفسه ثم ينسب هذا المفهوم العدمي ويخصون هذا باسم المعدولة
نحو زيد لا كاتب اي عدم الكتابة ثابت وثانيهما ان يعتبر نفي
مفهوم عن شيء ثم ينسب هذا المفهوم الذي حاصله سلب
شيء عن شيء الى الشيء الموصوف به نحو زيد لا كاتب يعني ان سلب

الكتابة عن زيد ثابت الى هذا المفهوم شيء اخر سواء كان اولاً
نحو ما ليس بحي جماداً او ليس بانسان او ما سلب عنه الحيوانية جما
وثبت له سلب الانسانية عنه وبالجملة يتصور مفهوم قضية
سالبة بلا حكم ثم يجعل طرف قضية وهذا يسمونه بالمحصلة السا لبة
المحمول او الموضوع او الطرفين لان حرف السلب باق على معناه
الاصلي من سلب شيء عن شيء فليد بر ذلك فانه دقيق واعلم **فصل**
في الموجهات ثبوت للحمل او انتفائه عنه اما ان يكون ضروريا
في نفس الامر او ممكناً والممكن دائم او غير دائم وسيجي تفسيرها وتلك
الكيفيات الثابتة في نفس الامر يسمى مادة القضية وما يبين به
تلك الحالة في اللفظ او المفهوم العقلي سمي جهة القضية فان بين
تلك الكيفية في القضية تسمى موجهة والا فمهملة من حيث الجهة
والمشهور ما بين فيه الجهة خمسة عشر بسائط ومركبات واقتصر
الماتن على قليل ويأتي بالكامل للاكمال **نسبة المحمول الى الموضوع**
ايجابا او سلبا اي ربطه به على وجه الاثبات او السلب فيتمل
القضية المعقولة لان الربط بادراك الثبوت او النفي والملفوظة

د

لبة

لان الربط بوجوه يدل عليه احدها قد يكون بالضرورة بان يبين
بان الثبوت او النفي ضروري ليعني ان يبين ان مادة القضية هي الضرورة
ومن عليه ما سياتي في العبارة مسامحة وهي اي ضرورة النسبة
استحالة الانفكاك بينهما اي بين الموضوع فالمحمول ثبوتا او سلبا
او بين النسبة اي الثبوت او السلب وبين المحمول او هو تعريف لضرورة
الايجاب وضرورة السلب استحالة عدم الانفكاك تركها على المقايسة
والحاصل ان ضرورة النسبة الايجابية ان يمتنع في نفس الامر ان لا
يثبت المحمول للموضوع وضرورة السلب ان يمتنع ان لا يكون المحمول
مسلوبا بل ثابتا سوا كان ذلك الامتناع بسبب امر في ذات
الموضوع او لامر خارج عنه كما صرح به في شرح المطالع وجعلها
كثيرون بما كانت ناشية عن ذوات الموضوع ونحن اليه نحو
بالضرورة كل انسان حيوان اي يمتنع ان لا يكون حيوانا لامتناع
انفكاك الجزء عن الكل بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر اي يمتنع
ان لا يكون الحجر مسلوبا بان يكون حجرا وتسمى القضية التي حكم فيها
بثبوت المحمول او سلبه بالضرورة ضرورية لان النسبة بالضرورة

مطلقة

مطلقة لانها لم تختص بوقت من اوقات وجود الموضوع واعلم
انهم يطلقون الضرورية المطلقة بمعنيين احدهما ان تكون
مختصة بزمان وجود الموضوع وان لم يختص في ذلك الزمان بزمان
سيما اذا كان للموضوع زمان وجود وزمان عدم ولا يمتنع الانفكاك
الا وقت الوجود كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام موجودا
اذ الحيوانية لم تثبت للانسان المعدوم ويسمونه بالضرورة
الدائمة وثانيهما ان لا يكون الضرورة مختصة بوقت اصلا بل ثابتة
ازلا وابدا بان يستحيل عدم الموضوع ويخصونه بالضرورة الازلية
وظاهر كلام المصنف يعني ثالث ولم اطلع على هذا المعنى فكلا
فالاظهر تعين الاول كما هو المشهور فالمعنى ما حكم فيها
بالضرورة ما دام الموضوع موجودا الا ان في معنى القيد اشكالا
وتحقيق المقام لا يليق بالكتاب فعليك بشرح التهذيب للعلامة
الدواني وقد يكون نسبة المحمول سلبا اي الضرورة الدائمة ما دام
الموضوع موجودا من الاحاطة الايجاب والسلب اي يبين ان
لا انفكاك عدمه لسلبا الضرورتين اي لا يستحيل في اوقات وجود

مهم

الوضوح ان سيف الاتحاد ويرفع السلب ولا عكسه ومما ينبغي
ان يعلم انه يمكن اخذ الامكان بمعنى سلب الضرورة الازلية والمتكلمون
ارادوا بالامكان عدم اقتضاء الذات الثبوت مطلقا والحق
انه لا تنافي بين المعنيين ثبوت الضرورة الازلية مقابلها
الامكان الازلي والضرورة الذاتية يقابلها الامكان بمعنى سلب
الضرورة ما دام الوجود فليحفظ ولا تخلط بين اصطلاح المنطقيين
في الامكان واصطلاح المتكلمين وتسمى القضية التي حكم فيها بنفي
ضرورة النسبة ما دام الوصف ممكنة لان الامكان اصطلاحا عدم
ضرورة الوجود والعدم واللاتحاد [illegible] والمشهور
تقييدها بالخاصة في مقابلة الممكنة العامة كما ان كاتب
بالامكان الخاص يعني ان ثبوت الكتابة له ودفعه عنه غير ضروري
والمشهور تقييدها بالخاصة في مقابلة الممكنة العامة في اوقات
وجود الانسان اي لا يمكن ان يكون كاتبا ولا ان يكون كاتبا ولا
شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناه مامر بعينه ولا
فرق بين موجبتها وسالبتها لان كلا من امكان الايجاب وامكان

السلب

السلب والايجاب ليس بضروريين فمن قلنا ان الثبوت
ممكن والسلب ممكن لا تفاوت في اصل المعنى وانما التفاوت في اللفظ
وظاهر المفهوم العقلي فان القضية في الاولى موجبة وفي
الثاني سالبة واعلم ان مضمون القضية الممكنة عندهم ليس الا مجرد
امكان ثبوت المحمول او نفيه لان ثبوت المحمول في الواقع حقيقة
او نفيه كذا الحكم بانه ممكن بخلاف ساير القضايا فانها تقتضي ثبوت المحمول
او نفيه في الواقع وانه باحدى الطرق المذكورة يكون في الممكنة بين
الطرفين عن الجملة سلب ولا ايجاب ولا حكم بالفعل صرح به في
شرح المطالع واعترض على ذلك بانها لا تكون موجبة حقيقة
اذ الجهة كيفية النسبة سلبا او ايجابا ولا ايجاب ولا سلب فيها
واجيب بان المراد الايجاب هاهنا مثلا ثبوت المحمول بالفعل
او بالقوة والامكان فتبين في الجملة انه بمجرد الامكان وبان المراد
بالقضية الملفوظة ولا يخفى حالها ولنا في المقام كلام لا يليق بالكتاب
وهذا اوان ان نشرع عن ساق الجد لفهم النسب بين القضايا من
العموم والخصوص واخذنا وها انا اذكر لك في غاية الوضوح

ليقاس عليها البواقي فاعلم اولاً ان النسبة بين القضيتين ليست
باعتبار حمل بعضها على بعض كما في الكليتين لان نسبة القضايا
لا تحمل على غيرها بينها الا المباينة باعتبار التحقق وعدم الكذب
اي كلما تحقق احدهما تحقق قضية اخرى موافقة لها في الموضوع
والمحمول والكيف والكم مخالفة في الجهة اولم تحقق اذا عرفت
ذلك فنقول الضرورية والممكنة متباينان لان الحكم في الممكنة بعدم
الضرورة فاذا تحقق الضرورة لم تحقق الامكان لامتناع اجتماع
النقيضين وقد تكون النسبة سلبها اي الضرورية الذاتية على ما
مر من الجانب المخالف للمفهوم من القضية من الحكم ايجابه الثبوت او السلب
فان كانت موجبة معناها ان السلب غير ضروري اي لا يمتنع انتفاء
السلب بانتفاء المحمول فان كانت سالبة فالمعنى ان ثبوت النسبة
غير ضروري اي لا يمتنع سلب المحمول والنفي اذا لم يكن مخالفة ضروريا
فنفسه اما ان تكون ضروريا فح تصدق قضية ضرورية موافقة لمفهوم
القضية لا الممكنة الخاصة لان احد الطرفين ضروري واما ان يكون
غير ضروري بل يجوز ارتفاعه فيصدق ممكنة خاصة لعدم ضرورة الطرفين

لهذه

لهذه القضية قد تحقق مع تحقق الضرورية لا الممكنة وقد تحقق
مع الممكنة دون الضرورية فهي اعم منها لكن اذا تحققت الممكنة الخاصة صح
او الضرورية تحققت الممكنة العامة فكل منهما اخص مطلقا اما الاول
فلانه اذا تحقق عدم الضرورة من الطرفين فقد تحقق عدم الضرورة
من طرف واما الثاني فلانه ان لم يصدق الممكنة العامة بان
يكون مخالفها للقضية ضروريا فلا يكون تحقق القضية جائزا فضلا
عن الضرورة وتوضيحه انه اذا ثبت شيء لشيء يجب ان لا يكون عدم
الثبوت ضروريا والا لكان ثابتا غير ثابت وهو مح وقس عليه السلب
فظهر انه كلما تحقق قضية فقد تحقق الممكنة العامة فاحفظ وتسمى
القضية التي بين فيها ان خلاف نسبة القضية غير ضروري ممكنة لوجود
الامكان في الجهة عامة لانها اعم من الممكنة الخاصة نحو كل انسان كاتب
او حيوان بالامكان العام اي جانب الكتابة او الحيوانية عنه
غير ضروري لا يمتنع رفعه بان يكونا ثابتين والاولى تصدق ممكنة
خاصة والثانية تصدق ضرورية ولا تسمى الاعتبار بجانبيه او بجانب الامكان
العام ثبوت الكتابة والحيوانية غير ضروري كذا وعدمه والاولى تصدق

ممكنة خاصة والثانية تصدق ضرورية وقد تكون النسبة بالدوام اي
يبين ان نسبة المحمول ثبوتا او سلبا متحققة دائما مادام عين شكله
ذات الوضع موجودا او دايما ازلا ابدا من غير اعتبار ضرورة اي
من غير بيان ان النسبة ضرورية اولا وهي اعم من الضرورية لانه اذا امتنع
الانفكاك فقد تحقق عدم الانفكاك وجوز ان يتحقق الدوام
من غير ضرورة بان لا يستحيل الانفكاك وان لم ينفك هذا هو المشهور
وفيه بحث اورده المحققون وهو انه قد تقرر في العلوم الحكمية
عدم جواز ذلك لان الشيء ما لم يجب لم يوجد اللهم الا ان يقال
المقصود بيان النسبة بالنظر الى مجرد مفهوم الضرورة والدوام
مع قطع النظر عن الادلة الخارجية لا بحسب الواقع واما بحسبه
فالنسبة هي المساواة نعم لو اريد بالضرورة المعنى الثاني اي ما
كانت الاستحالة لامر في ذات الموضوع لم يرد السؤال لان الدوام
يحتمل ان يكون لا لامر في الموضوع فلا يكون ضرورية بالمعنى المذكور
وهذا هو الواجبة واعم من وجه من الممكنة الخاصة لتحقق الدائمة فقط
في مادة تصدق فيها الضرورية والممكنة فقط فيما لا يدوم وتحققهما

فيما

فيما دام من غير ضرورة وفيه البحث والاظهر التباين واخص
مطلقا من الممكنة العامة لانها لا تتحقق بدون الممكنة بدونها فيما
لا يدوم كما في الضرورية اذا احرقت قيد الضرورية وذكرت
الدوام وتسمى القضية التي بين فيها ان النسبة في جميع الاوقات
مادام الموضوع موجودا او ازلا دائمة لاعتبار الدوام مطلقة
لعدم التقييد بوقت من اوقات الوجود وقد تكون النسبة اي
تبين ان المحمول ثابت او مسلوب في الجملة سواء كان في احد الازمنة
او لا يكون في زمان كما في صفات الله تعالى لتحققها قبل
الزمان قيل وكذا الاحكام الجارية على الزمان مثل الزمان حركة الفلك
والا لكان للزمان زمان فتدبر وتسمى القضية التي بين فيها ذلك مطلقة
لانه فيها لم يتقيد بوقت عامة لعمومها غالب القضايا نحو الانسان
كاتب بالاطلاق العام لتبين بكاتب بالاطلاق العام وهو عام من
الضرورية والدائمة لانه كلما ثبت ضرورة النسبة او الدوام مطلقا او
بشرط فقد ثبت النسبة في الجملة وليست بدائمة فضلا عن الضرورية
واعم من وجه من الممكنة الخاصة لتحققهما فيما ثبت من غير ضرورة والمطلقة

فقط في الضرورية والممكنة فقط فيما امكن ولم يتحقق اصلا واخص
مطلقا من الممكنة العامة لانها لا تتحقق بدون الممكنة كما مر وتحقق الممكنة
بدونها فيما امكن ولم يتحقق ومنه يعلم ان كلما تحقق فيصدق عن
الممكنتين فقد تحقق المطلقة هذا ما ذكره المصنف من اصول الموجهات
وقد يقيد الضرورة بشرط اتصاف ذات الموضوع لمفهومه يعني
ان للوصف اي ثبوت ذلك المفهوم مدخلا في الضرورة اما هي
للنسبة الى الذات مع الوصف يعني انه لو لم يتصف الذات به لا
يتحمل الانفكاك ومع الاتصاف يستحيل وتسمى القضية التي بين
فيها ان الضرورة بالشروط مشروطة لوجود الشرط عامة لانها
اعم من المشروطة الخاصة بقولك كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا ولا شيء من النائم بمستيقظ بالضرورة ما دام نائما وهي
اعم من الضرورية والدائمة من وجه لتحققها فيما اذا كان للوصف مدخل
وهو ضروري الثبوت نحو كل انسان ناطق بالضرورة بشرط كونه انسانا
وتحققهما فقط فيما اذا لم يكن للوصف مدخل في الضرورة نحو كل كاتب
انسان بالضرورة فانه لا يصح ان يقال ما دام كاتبا وتحقق المشروطة

فقط

فقط فيما اذا كان الوصف مع دخله غير دائم كما مر اولا وانها اعم من
الممكنة الخاصة من وجه لتحقق المشروطة فقط مع الضرورية والممكنة فقط
فيما اذا لم يكن للوصف مدخل وتحققهما فيما اذا لم يكن ضروريا لذاته كما مر
واخص من الممكنة العامة والمطلقة العامة لانها لا تتحقق بدونهما كما مر
وهما يتحققان بدونها فيما اذا لم يكن للوصف مدخل وقد يقيد الضرورة
بوقت معين او بوقت من الاوقات سواء كان في ذاته معينا او لا على
ما سيجيء وتسمى الاولى وقتية مطلقة لانها لم تقيد بكونها لا دائمة والاخرى
منتشرة لعدم تعيين الوقت مطلقة لما مر نحو قولك كل قمر منخسف بالضرورة
وقت اداءة عليه او وقتا ما وهما اعم مطلقا من المشروطة لان الضرورة
في جميع الاوقات تستلزم ضروريتها في بعضها الا بالعكس كما مر في المثال
واعم من وجه من الدائمة والممكنة الخاصة والمشروطة العامة اما
الاول فلتحققهما في الضرورية وتحقق الوقتية فقط فيما لم يثبت
في وقت آخر والدائمة فقط فيما لم يكن ضروريا وفيه البحث
والاظهر العموم المطلق واما الثاني فلتحققهما فيما لم يكن ضروريا
واما الثالث فلتحققهما بدون المشروطة فيما لم يكن للوصف مدخل

لقولنا كل كاتب انسان وقت الكتابة وتحقق المشروطة بدونها
فيما اذا كان الوصف الذي له مدخل في لازم الثبوت وقت ثبوته
ولا يكون المحمول ضروري الثبوت كما في كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لتحقق المشروطة العامة دون العرفية المتحرك غير ضروري وقت
الكتابة لجواز انفكاكه في ذلك الوقت كالطفرة مثلا او ذا جاز انفكا
الكتابة جاز انفكاك المتحرك لان امتناع انفكاك الكتابة شرط تحقق
الكتابة فاذا جاز عدم الشرط جاز عدم المشروط واقول فيه ايضا
نظر الى البحث السابق لما تقرر من ان كلما تحقق فهو لازم التحقق في
وقت تحققه بنفس الامر لانه لو لم يجب لم يوجد فلا ينفك المشروطة
عن الوقتية والجواب ما مر وان الظاهر العموم المطلق واعلم انه اذا
تقرر هذا الاشكال تخرج كثير من النسب التي في نفوسها في المركبات
وغير ها منها ان المشروطة بشرط الوصف لو تعقد بدون المشروط
ما دام الوصف وغير ذلك فعليك بالتفحص والتدبر وتحقق الكلام
اذا للوصف مدخل وهو ضروري الثبوت وقت ثبوته نحو كل مار داله
متحقق بالضرورة ما دام مارا او كل ناطق انسان ما دام ناطقا و هنا

احص من المطلقة العامة والممكنة العامة لانهما لا يتحققان بدون
العامتين لما مر وتحقق الممكنة بدون الضرورة فيما لم يقع والمطلقة
بدونها فيما لم يكن ضروريا وفيه البحث بل كلما وجد فيه ضروري
الثبوت في وقته والاظهر المساواة مع المطلقة والمنتشرة اعم
مطلقا من الوقتية لان اللازم في وقت معين كالظهر لازم وقتا
ما ويلزم ان يمكن ان يلزم شيء وقتا ما لا معينا بان يجب تحققه
في احد الاوقات لا على التعيين فكل وقت معين يمكن عدم تحققه
فيها لكن يمنع خلو مجموع الاوقات عنه فتدبر وقد تقيد الدوام بكونه
ما دام وصف الموضوع ثابتا له و تسمى القضية التي بين فيها ان النسبة بالد
وام
ما دام ذلك عرفية لان العرف يفهم من السالبة وقيل من الموجبة ذلك
عامة لانها اعم من الخاصة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع دائما ما دام
كاتبا ولا شيء من النائم بمستيقظ ما دام نائما وهي اعم مطلقا من
الضرورية والدائمة لان الثالث في اوقات وجودات الموضوع
ثابت في اوقات وجود وصف الموضوع لان اوقات الوصف
من اوقات الذات اذ وجود الوصف فرع وجود الذات مثلا اذا ثبت

كل كاتب انسان دائما ليست انه انسان مادام كاتبا وتقيد في بدونها
نحو كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما واعم من وجه من الممكنة
الخاصة لتحققها فيما مر والعرفية فقط في الضرورية والممكنة فقط
فيما لم يدم مع الوصف واخص مطلقا من الممكنة والمطلقة العامتين
لتحققها فيما لم يدم مع الوصف وعدم تحقق الدوام بدونها واعم
مطلقا من المشروطة العامة لانه اذا تحقق الضرورة تحقق الدوام
وقد تكون يدوم من غير ان يكون للوصف مدخل واعم من الوقتيتين من وجه
لتحققها في المشروطة والوقتيتان وحدها فيما لا يدوم بدونهما
فيما لا يكون ضروريا اصلا وفيه البحث وحيث فصلنا لك القضايا بالنسبة
المشهورة اي بيانك لا بد لك الجهة على قضية تخالف الاصل في الايجاب
والسلب وهي احوط المركبات لتيسر لك المركبات المعتبرة منحصرة فعليك
بالتدبير لمعرفتها واستخراج النسب فالضرورة الوصفية تقيد بان لا
يكون بحسب الذات وتسمى مشروطة خاصة نحو كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة مادام كاتبا لا دائما والدوام الوصفي يقيد بان لا يكون
بحسب الذات وتسمى عرفية خاصة وتقيد الضرورة الوقتية بان لا يكون

في

في جميع الاوقات وتسمى وقتية وتقيد الضرورة المنتشرة بذلك
وتسمى منتشرة لحذف الاطلاق وتقيد المطلقة العامة بان لا تكون
ضرورية دائمة وجودية لا ضرورية وقد تقيد بان لا تكون دائمة
وتسمى وجودية لا دائمة ومن المركبات الممكنة الخاصة فيما مر والله
اعلم بالصواب **فصل عكس الحملية تبديل طرفيها** اي جعل موضوع
القضية محمولا ومحمولها موضوعا بان يراد من الموضوع المفهوم ويجعل
محمولا ومن المحمول الذات ويجعل موضوعا بان المراد الطرفان بحسب
الظاهر اي ما في العنوان والا فلا تبديل بينهما لان المراد
بالموضوع الذات وبالمحمول المفهوم ولا يمكن جعل الذات محمولا
والمفهوم موضوعا فلا يصح التبديل **مع بقاء الكيفية** اي الايجاب
والسلب يعني ان القضية التي تبدل طرفاها ان كانت موجبة ابقي
ذلك الايجاب وان كانت سالبة ابقي السلب فالقضية وعكسها
متفقتان في الكيفية **والصدق** كونه بحيث **اذا صدق الاصل يوجب**
عقلا **صدق العكس** الحاصل من التبديل **ايضا** ويجوز كذبها **لا انهما صادقان**
البتة اي ليس المراد ان يكون الاصل وعكسه صادقين كما هو الظاهر
والا لزم ان لا يكون للكواذب عكوس وهو باطل ولا يكون بمجرد صدقها

مع الاصل لخصوص موضوع او محمول بسبب خارج كما في قولنا
كل انسان ناطق فانه صادق مع كل ناطق انسان وينعكس له بل لا
ان يكون صدق الاول لذاته وصورته مع قطع النظر عن الخصوصيات
مستلزما عقلا لصدق الثاني وعلامة ان الطرفين اذا ابدلا بغيرهما
مطلقا كان اللزوم بحاله لخروج ما مر لانه اذا قطع النظر عن
خصوص الطرفين لا لزوم بينهما في الصدق ولذا يصدق كل انسان
حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان وذلك ان تقول لا يلزم من مجرد
كل انسان ناطق ان يكون كل ناطق انسانا ولو لوحظ الخصوصية
وانما يلزم ذلك من امر اخر والمراد ما يلزم منه وحده فافهمه
واعلم ان العكس كما يطلق على التبديل المذكور يطلق على القضية
الحاصلة منه فهي قضية تحصل من تبديل كل من الطرفين بالاخر
موافقة لها بالكيفية بحيث يلزم من صدقها لذاتها صدقها ولقد
عرفت ان القضايا المعتبرة اربعة الموجبة الكلية والجزئية والسالبة
كذلك واراد ان يبين ايها ينعكس واذا انعكس فاعكسها فقال
فالموجبتان الكلية والجزئية **ينعكسان الى الموجبة الجزئية** فكل
موجبة كلية وجزئية يستلزم لذاتها موجبة جزئية حاصلة من تبديل

كل من

كل من طرفيها بالاخر **مثلا اذا صدق كل انسان حيوان لصدق بعض**
الحيوان انسان واذا صدق بعض الحيوان انسان صدق بعض
الانسان حيوان وذلك ان انعكاس الموجبة الكلية والجزئية الحاصلة
من تبديل الطرفين واستلزامهما اياها **لتلاقي الطرفين** اي الموضوع
والمحمول واجتماعهما **في ذات الموضوع** اي فيما يصدق عليه مفهومه
يعني ان الموجبة معناها فرد الموضوع كله او بعضه محمول فاذا
ثبت ذلك كان مفهوم الموضوع والمحمول متحققين في الفرد
المحكوم عليه وما دق عليه فهو فرد لهما فيلزم ان يكون بعض
افراد المحمول ايضا موضوعا فكانت موجبة بحيث ان بعض
محمولها موضوع مثلا اذا ثبت ان بعض الحيوان ماشي فذلك
البعض حيوان وماشي فيلزم ثبوت بعض الماشي حيوان
وفي المقام بحث فلا تغفل عنه **مع عموم المحمول فلا الصدق في**
الكلي في العكس يعني ان الموجبة الكلية والجزئية لا ينعكسان موجبة
كلية اي لا يستلزمان لذاتهما قضية كلية حاصلة من التبديل فلا يكون
عكسا لهما وذلك لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فيصدق

ان كل فرد من الموضوع او بعضه او بعضه محمول ولا يصدق ان فرد من
المحمول موضوع اذ العام يوجد بدون الخاص فاذا جاز التخلف
في مادة لم يتحقق اللزوم لذات القضيتين فلو ثبت اللزوم لخصوص
مادة كما في كل انسان ناطق لم يكن عكسا معتبرا لما عرفت ومن هاهنا
عرفت انه لا يجدي في بيان الانعكاس من اثبات اللزوم في جميع
المواد ويكفي في بيان عدم الانعكاس التخلف في مادة فافهم
والسالبة الكلية تنعكس كنفسها يعني ان عكسها سالبة كلية حاصلة
من التبديل لانها تستلزمها استلزاما كليا لانه اذا ثبت ان لا
شيء من الموضوع محمول لزم ان لا يجتمعا في مادة والا لكان
بعض الموضوع محمولا فلم يكن الاول ثابتا واذا لم يجتمعا اصلا
ثبت ان لا شيء من المحمول الموضوع مثلا اذا صدق لا شيء من الانسان
بحجر بانسان اذ لم يصدق ذلك الاول ايضا لان عدم صدق
الثاني بان يكون بعض الحجر انسان ويلزم ان بعض الانسان
حجر على ما مر فلا يصدق ان لا شيء من الانسان بحجر والسالبة
الجزئية لا تنعكس اصلا اي لا يمكن تبديل طرفيها بحيث يوافقها

في الكيف ويستلزم صدقها صدقه فلا عكس لها لصدق بعض
الحيوان انسان وكذب ليس بعض الانسان بحيوان يعني يجوز
ان يكون الموضوع اعم فيصدق ليس بعض [illegible] الاعم اخص تحقيقا
لمعنى العموم ولا يصدق ليس بعض الاخص او لا شيء منه بالاعم
لان كل اخص اعم واذا تخلفت في مادة لم يستلزم لذاتها قضية
سالبة فلا عكس لها كما مر واعلم ان ما ذكر هو حال العكس
بحسب كمية القضية وكيفيتها مع قطع النظر عن الجهة فاذا لوحظ
الجهة يتفاوت الحال فان السالبة الكلية قد لا تنعكس والسالبة
الجزئية قد تنعكس والموجبة الكلية من قضية لا تنعكس بموجبة من تلك
القضية على ما حقق في محله وانما المراد انه اذا حكم بمجرد الثبوت
او النفي كان الامر كذلك واذا اعتبرت الجهة فعلى ما في محله مثلا
وقد يقال انما ذكر غالب او كثير وفيه ما فيه ثم اعلم ان العكس
المذكور يسمى عكسا مستويا ولهم عكس اخر يسمى عكس النقيض
والعكس بل الظاهر انه لاشكاله وعدم كثرة احتياج اليه
الا انه قد يستعمل في العلوم ونحن نشير اليه على الوجه الاجمالي

كما لا فاعلم ان المفهوم الوجودي اي ما فيه نفي (ليس) فنقيضه ما لم يكن
فيه ذلك السلب نحو لا انسان واللا انسان نقيض الانسان واذا
عرفت ذلك فنقول عليه النقيض عند المتقدمين وهو المنقول في العكس
جعل نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا مع بقاء
الكيف والصدق بالمعنى السابق فعكس كل انسان حيوان كل ما ليس
بحيوان ليس بانسان والسوالب في هذا العكس كالموجبات في
الاول والموجبات كالسوالب فالموجبة الكلية تنعكس موجبة
كلية وبيان ذلك في المثال سهل لانه اذا صدق كل انسان حيوان
صدق كل ما ليس بحيوان ليس بانسان والا لم تكن الاولى صادقة
اذ لو لم يصدق ذلك صدق نقيضه لما سبق وهو السلب الجزئي
كما ستعرف اعني ليس (بعض) ما ليس بحيوان ليس بانسان ويستلزم
ان يكون بعض ما ليس بحيوان انسان لان حاصلها سلب سلب
الانسانية فيلزم ثبوت الانسانية وقد مر ان الموجبة الانسانية
الجزئية تنعكس نفسها عكسا مستويا فيصدق بعض الانسان
ليس بحيوان واذا صدق ذلك لم يصدق كل انسان حيوان

وهو

وهو المدعى فالحاصل انه لو صدق نقيض العكس لم يصدق الاصل
لكن الاصل صادق على ما فرضنا فيكذب نقيض العكس فيصدق
العكس وهو المطلوب وفي الدليل بحث وجوابه مذكور في محله
والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق بعض الحيوان لا انسان وعدم
صدق بعض الانسان لا حيوان او لا شيء منه لا حيوان والسالبة الكلية
تنعكس سالبة جزئية فاذا صدق لا شيء من الانسان بحجر صدق ليس
اللاحجر لا انسان والا لم يكن الاول صادقا اذ لو لم يصدق ذلك
صدق نقيضه وهو كل لاحجر لا انسان لما سبق وهو يستلزم بعلى
النقيض كما مر موجبة كلية يعني كل انسان حجر فلا يصدق الاصل
وهو الظاهر والسالبة الجزئية تنعكس كنفسها فاذا صدق
ليس بعض الحيوان انسانا صدق ليس بعض ما ليس بانسان
ليس بحيوان والا لم يكن الاول صادقا اذ لو لم يصدق ذلك
صدق نقيضه اي الموجبة الكلية وهو كل ما ليس بانسان ليس
بحيوان فيصدق بعكس النقيض كل حيوان انسان فلم يصدق
الاصل وهما لا ينعكسان سالبة كلية لصدق قولنا لا شيء من

الانسان او ليس بعض بحجر وعدم صدق ولا يتوهم من مثال ليس بحجر
ليس بانسان فان الحجر ليس بحجر مع انه ليس بانسان وقد عرفت
انه اذا تخالفت في مادة لا تتحقق العكس فافهم **فصل**
نقيض القضية قضية تخالفها في الايجاب والسلب على وجه
يستلزم صدق احديهما لذاتها كذب الاخرى يعني ان صدق
احديهما يلزم منه كذب الاخرى ولا يكون ذلك لجواز ان كذبهما
مع ذلك كما اذا كان الموضوع اعم من المحمول فيكذب الايجاب
والسلب الكليان مثل كل حيوان انسان فانهما كاذبان مع انه اذا
صدق احدهما كذب الاخرى ولسنا نسميهما نقيضين فزاد **ولذلك**
احديهما لذاته يلزم **صدق الاخرى** خرجنا لان كذب الموجبة الكلية
لا يستلزم صدق الكلي لجواز صدق السلب الجزئي كما في المثال
السابق فانه يكذب الكليان ويصدق ليس بعض الحيوان بانسان
ولا يكون مع ذلك ايضا لجواز ان يصدقهما مع ذلك كما في قولنا بعض
الحيوان انسان ليس بعض الحيوان بانسان وهما ليسا نقيضين
فاخرجنا بالقيد السابق وانما سمينا اللزوم بكونه لذاته ليخرج ان

ذات

ذات القضيتين وصورتيهما لتتميمان ذلك لا لخصوص الطرفين او
امر خارج حتى اذا تبدل الطرفان يكون اللزوم بحاله احترازا عما اذا
كان اللزوم بخصوص موضوع او محمول او خارج نحو زيد ناطق
زيد ليس بانسان فان اللزوم المذكور متحقق لا لذات القضيتين
بل لان الناطق والانسان متساويان اذ لو قلنا زيد حيوان لم
يتحقق اللزوم والحاصل ان النقيضين قضيتان لا يجتمعان لذاتهما
في الصدق والكذب او يقال يجب لذاتهما صدق احديهما وكذب الاخرى
ففي تعريفنا لا تطويل **ونقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية** لانه
اذا صدقت الموجبة الكلية ثابت المحمول لكل واحد من افراد الموضوع
يلزم كذب السلب الى البعض وهو مح واذا كذبت الاولى بان لم
يثبت لكل فرد صدق كونه مسلوبا عن البعض سواء كان مسلوبا
عن الكل او لا اذ لو لم يكن مسلوبا عن البعض لكان ثابتا للكل ولم
يكن ثابتا وهو مح وليس نقيض الموجبة الكلية السالبة الكلية اذ
لا يلزم من عدم ثبوته لكل واحد سلبه عن كل واحد لجواز السلب
عن بعض والثبوت لبعض فالكليتان كاذبتان كما مر وغيرهما هنا

علم ان نقيض السالبة الجزئية الموجبة الكلية تعين مامرّ لان الموجبة
الجزئية لانها قد تصدق فان نباتيت لبعض دون بعض **ونقيض**
السالبة الكلية الموجبة الجزئية لانه اذ صدقت الاولى بان لم يثبت
المحمول لشيء من افراد الموضوع كذبت الثانية اي الثبوت لبعض
وهو ظاهر واذا كذبت الاولى بان لم يسلب عن كل فقد صدقت
الثانية اي الثبوت لبعض سوا كان ثبت الكل والا لكان مسلوبا
عن الكل وغير مسلوب وهو محال ولبس نقيضها الموجبة الكلية
لاعرفت انهما قد يكونان كاذبين ومن هاهنا علم ان نقيض الموجبة
الجزئية السالبة الكلية تعين مامرّ لان السالبة الجزئية لحوان
صدقهما فعلم نقائض القضايا الاربع وهذه النقائض باعتبار الكمية
يعني ان كل موجبة كلية من الضرورية او الدائمة وغيرها التي نقيضها
الا السالبة الجزئية ولو من قضية اخرى باعتبار الجهة ونص عليه
واما ان الموجبة الضرورية مثلا نقيضها سالبة من الموجهات المشتقة
فتركها ايضا للاعلاق **فصل القضية المتصلة** وهو ما حكم فيها بالاتصال
يعني ثبوت احد الطرفين على تقدير ثبوت الاخر او سلبه على ما مرّ

لزومية

لزومية اي تسمى بها ان كان الحكم بالاتصال فيها بين جزئيها
او سلبه عن ضرورة اي لعلاقة عقلية توجب ذلك بحيث يحكم العقل
بامتناع الا عدم الاتصال في الموجبة **والا** اي وان لم يكن الحكم
بان الاتصال للزوم عقلي فان حكم بانه لا للزوم **باتفاقية** اي تسمى
بها كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق اتفاقا وان حكم
بالاتصال وسلبه من غير تعرض للزوم او عدمه فمطلقة واما الثالثة
فمقتضى كلام المصنف والسيد في الكبرى ان الحكم في اللزومية بان
سبب الاتصال لضرورة وعلاقة عقلية تقتضي السلب وفي الاتفاقية فيه
بان السلب لا لعلاقة على قياس ما مرّ في الثالثة الضرورية لكن صرح
في شرح المطالع والشمسية بانه لا يكون الحكم على سلب في الموجبة
يعني ان الاتصال اللزوم مسلوب عنهما سلب اللزوم لا لزوم السلب
وقرره السيد ايضا في الحواشي لكن استدل عليه بانه ان حكم بلزوم السلب
فهو موجبة لزوم سالبة التالي واقول فيه بحث لانه انا لم يلزم اذا اريد
بلزوم السلب اتصاله لعلاقة واما اذا اريد به ما مرّ من ان سلب الاتصال لعلاقة
فلا نسلم موجبة اصلا لان الحكم بسلب الاتصال لا ثبوته فيجوز ان يعبر لزوم السلب

سالبة كما انهم اعتبروا في جانب السلب سالبة ضرورية للموجبة ضرورية
سالبة الجواب فليتأمل وعلى ما قررنا كذب الموجبة اللزومية
وصدق سالبتها انما يعد الاتصال او عدم اللزوم وكذب الموجبة
الاتفاقية وصدق سلبها انما يعد الاتصال وما اللزوم وكذب
الموجبة المطلقة وصدق سلبها بعد الاتصال وفي كلام المحشي
قصور واشرت اليه فلا تغفل والمنفصلة وهي ما حكم فيه بانفصال
احد طرفيها عن الاخر على ما مر عنادية ان كان الانفصال لذات
الطرفين مع قطع النظر عن ما في الواقع من العلة يعني ان العقل
يحكم بمجرد النظر الى مفهوميهما بالتنافي بينهما كما بين العدد زوج
والعدد فرد واتفاقية ان كان الحكم بان الانفصال لا لذاتهما
اي لم يقتض مفهومهما التنافي بل التنافي في الواقع لامر خارج
ومطلقة ان كان الحكم بمطلق الانفصال والحكم في السالبة
العنادية بعدم الانفصال العنادي لا بعنادية العدم على ما قررنا
وهو اما بعدم الانفصال او بعدم العناد وفي السالبة الاتفاقية
بعدم الانفصال الاتفاقي وهو اما بعدم الانفصال او عدم الاتفاق

وفي السالبة المطلقة بعدم الانفصال حقيقية اي سميتها
ان انفصل طرفيها صدقا وكذبا اي حكم بانها لا يجتمعان في الصدق
ولا في الكذب بل اذا صدق احدهما كذب الاخر وبالعكس كما
بين زوجية العدد وفرديته فان العدد لا يكون الا احدهما
فكل عدد اما زوج او فرد قضية حقيقية ان اريد الحكم
بان هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان ولا يكذبان
والواو بدله في اخرها لم يكن حقيقية بل مانعة جمع اذ حق غاية
الامر ان يكون كاذبة على بعض التقادير فتدبره وقس عليه
المثالين الاتيين ومانعة جمع ان حكم بانه انفصلا اي كل من
طرفيه عن الاخر صدقا فقط اي لا يصدقان معا ويجوز ان يكذبا
لعلو تحقق مدلول احدهما لا يتحقق مدلول الاخرى ويجوز
ان لا يتحقق شيء منهما نحو هذا الشيء اما شجر واما حجر فانه لا
يجوز صدقهما لكن يجوز كذبهما فالحكم بان الشيء الواحد لا يكون
شجرا وحجرا وان جاز ان لا يكون شيئا منهما كان يكون انسانا
ومانعة خلو ان حكم بانه انفصلا كذبا فقط اي لا يكذبان

اي لا يكذبان معًا ويجوز صدقهما **نحو اما ان يكون زيد في البحر**
او لا يغرق فانه حكم بانه **يجوز صدقهما** بان يكون في البحر ولا يغرق
بسباحة ونحوها **ولكن يمتنع كذبهما والا** اي ان لم يمتنع كذب زيد
في البحر مع كذب زيد لا يغرق **لزم ان يغرق ولا يكون في البحر**
ومحال اذ الغرق هو الهلاك في الماء والبحر ما يمكن الهلاك
فيه فلو غرق وهو في غير الماء لكان في الماء وهو محال وعلى ما
قررنا يكون المعتبر في كل من مانعة الخلو والجمع حكمين التنافي
امر وعدمه في اخر كما صرح به في شرح المطالع وقوله فقط
جملة المحكوم به في العقيدة فالقضايا الثلثة لا يمكن ان يصدق منها
في مادة واحدة فانه قد حكم في كل بما ينافي الاخرى وفي شرح
الشمسية بما يقال مانعة الجمع والخلو على ما حكم فيها بالتنافي في
الصدق او الكذب مطلقًا والظاهر ان المراد ما حكم باحدهما
سواء حكم بالاخر او لا فيكون حقيقة مانعة جمع وخلو ويحتمل ان
يكون المراد ان لا حكم الا بالتنافي في احدهما سواء كان التنافي
في الاخر ثابتًا او لا فمعنى مانعة الجمع انها لا يصدقان وحال الكذب



سكوت عنه ويمكن صدق القضايا في امرين متنافيين في الصدق والكذب
فلو حكم بالتنافي فيها بصدق حقيقة او بعدمها والاخر مسكوت عنه
فمانعة الجمع والخلو لكن لا يمكن ان يكون قضية واحدة مانعة
الجمع والخلو او احدهما مع الحقيقة اذ قد اعتبر في كل منهما ما
اعتبر عدمه في الاخرى فهذا معنى ثالث والظاهر من شرح
المطالع وبه صرح بعض محققي المتاخرين انه المراد ويمكن حمل
كلام المصنف عليه بان يحمل فقط قيدًا للحكم اي يحكم به لا بغيره
والسالبة في كل قسم ما حكم فيه بسلب ما يعتبر في الموجبة
واعلم ان حرف الشرط والانفصال يجب ان يكون متقدمًا على جميع
الكلام بحسب اللاحظ والمناسب ان يتقدم في اللفظ التالي
او حكمه لفظهم والاولى ان يقول اشار الى المنتسب جمع وامثال نحو
فصل الشرطية مخصوصة ومهملة ومحصورة والمحصورة كلية
وجزئية كالحملية والاوقات والاحوال بمنزلة الافراد فان حكم
بالانفصال او الاتصال ثبوتًا او نفيًا في وقت معين او حالة
معينة سواء كان الموضوع في المقدم كليًا او جزئيًا فهي مخصوصة

كقولنا ان جاءك زيد اليوم او يعطي هذا المركوب فهو يكرم والا
في هذا اليوم اما ان يكرمه او يخرج كونه او يسكر لما كان قد امكن
اجتماعه في بعض الحالات او في كلها المتصلة والانفصال مخصوصة
فان يتبين لزومها في كل حال موجبة كلية وسورها في المتصلة
كلما ومهما ومتى كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وفي المنفصلة دائما وانه يحتمل لما سلوبة في الكلية
وسورها في المتصلة والمنفصلة ليس البتة كقولنا ليس البتة اما
ان تكون الشمس طالعة او النهار موجود اي لا انفصال بينهما في
جميع الاوقات والحالات وان يتبين ثبوتها في بعض الاوقات
موجبة جزئية وسورها فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت
الشمس طالعة فالهواء حار وان يتبين سلبها في بعضها سالبة
جزئية وسورها فيهما قد لا يكون وسور الموجبة الكلية داخلا على حرف
السلب كقولك قد لا يكون اما ان الشمس طالعة واما ان الهواء حار
اي لا انفصال في بعض الاوقات فاعلم ان المراد بالحالات في اللزومية
والعناديات امكان اجتماعها مع المقدم اي على ذلك التقدير سواء

كان

كان متحققا في نفس الامر او غير متحقق مطلقا او مستحيلا فيه
ممكنا على التقدير الذي في المقدم فاذا قلنا كلما كان زيد
حمارا كان حيوانا والحكم على كل حال ممكن في على تقدير الحمارية
كالناهقية ونحوها وان لم يمكن في نفس الامر والمراد في الاتفا قية
بالحالات الثابتة في نفس الامر لا الممكنة فانهم عكس الشرطية
المتصلة والمنفصلة وتفاضيها بالمقاسية على الحملية فالعكس
المستوي بجعل المقدم تاليا والثاني مقدما مع بقاء الصدق
والكيف والموجبتان تنعكسان موجبة جزئية فاذا قلنا قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان ابيض يصدق قد يكون اذا كان ابيض
كان حيوانا ضرورة انه اذا ثبت ان شيئا لا ينفك عن شيء في وقت
فهما ثابتان في هذا الوقت فيصدق ان كلا منهما ثابت في بعض الاوقات
على تقدير ثبوت الاخر ولا تنعكسان كلية لجواز ان يكون الشيء
لازما اعم اي يوجد بدون الملزوم فان لم يوجد الملزوم بدونه
فيصح كلما كان هذا نارا فهو حار ولا يصح كلما كان حارا فهو نار
والسالبة الكلية تنعكس كنفسها لان صدقها بانفكاك تحقق احد ها

عن الآخر دائماً وح ينفك الاخر عن الاول ايضاً دائماً والكلية
الجزئية لم تنعكس لان اللازم الاعم ينفك في بعض الاوقات
والملزوم لم ينفك عنه ابداً فيصح وقد لا يكون اذا كان حاراً
فهو نار و لا يصح الى الابد وقد لا يكون اذا كان ناراً فهو حار
لصحة نقيضه وهو كلما كان ناراً فهو حار واعلم انهم لم يعتبروا
عكوس المنفصلات لان الانفصال لا يكون الا من الطرفين فلو ثبت
انفصال شيء عن شيء كلياً او جزئياً يفهم منه ويلزم انفصال الاخر
عنه بذلك الوجه فلا فائدة معتد بها في اعتبارها اذ لا يفهم
منها معنى جديد معتد له بخلاف الاتصال فان لزوم شيء لشيء بوجه
لا يستلزم لزوم الاخر له لجواز ان يكون اللازم اعم ففي اعتباره
افادة معنى جديد ولو اعتبر عكس المنفصلة لكان كل قضية
تنعكس لنفسها فافهم وعكس نقيض الشرطية بجعل نقيض المقدم
بان يدخل عليه حرف السلب تالياً ونقيض التالي مقدماً مع
بقاء الصدق والكيف والموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق
كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً صدق كلما لم يكن النهار

موجوداً لم

لم تكن الشمس طالعة اذ لو لم يصدق الثاني لم يصدق الاول
لانه ان لم يصدق الثاني لصدق نقيضه وهو سالبة جزئية
اي قد لا يكون اذا لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة
وهو يستلزم قد يكون اذا لم يكن النهار موجوداً لكون الشمس
طالعة لان الحكم بسبب الاتصال وهو بان يوجد المقدم
ولا يوجد التالي فيلزم تحقق الملزوم وهو ينعكس بقد يكون
اذا كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجوداً فان ثبت
ذلك لم يصدق الاصل وهو ظاهر والموجبة الجزئية لا تنعكس
لصدق قد يكون اذا كان هذا حاراً لم يكن ناراً وكذب قد يكون
اذا كان ناراً فهو ليس بحار والسالبة الكلية والجزئية تنعكسان
سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود فيلزم صدق قد لا يكون اذا لم يكن
الليل موجوداً لم تكن الشمس طالعة والا لصدق نقيضه وهو موجبة
كلية كلما لم يكن الليل موجوداً لم تكن الشمس طالعة وقد مرّ
ان الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض الى نفسها فهو يستلزم كلما

كانت الشمس طالعة فالليل موجود واذا صدق هذا لم يصدق
الاصل فافهم ذلك واما نقيض الشرطية فهو بشرطية يمكن
صدقهما ولا كذبهما لان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية
وبالعكس فاذا صدق كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اذ
دائما العدد اما زوج او فرد كذبت قد لا يكون في المثالين
وذلك لانه اذا تحقق الاتصال او الانفصال في جميع الاوقات
لم يثبت عدمهما في بعض الاوقات واذا ثبت عدمهما في وقت
لم يثبت اصلهما في الاوقات وهو ظاهر وليس نقيضها السالبة
الكلية لجواز ان يتحقق الاتصال او الانفصال في وقت دون
اخر فيكذب الكليات ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية
وبالعكس لانه اذا لم يتحقق الاتصال والانفصال في شيء من الاوقات
فثبوتها في وقت كاذب واذا ثبت في وقت فعدم ثبوتها
في شيء من الاوقات كاذب وليس نقيضها السالبة الجزئية لجواز صدقهما
بان يثبت في وقت ولم يثبت في وقت اخر فلا افتقار لها
الى الاعادة اي اعادة ذكر عكسها نقيضها في الافادة اي ليعلم التعلم

فانه

فانه مما يمكن معرفتها بما سبق لمن تامل ما سبق واعلم انه لو ذكرها
لم يكن اعادة حقيقة لكنه بالنسبة لكان العلم بها يحصل بالسير
بعينها حالها او الموافقة كليا كما هو كالاعادة او اعادة بطريق العكس
ولما فرغ عن القضايا شرع في الحجة فقال الحجة على ثلاثة انواع ع
الاول القياس وهو ان يستدل بالكلي اي بحاله على الجزئي
اي على حاله لصدقه عليه سواء كان جزئيا حقيقيا او لا والظاهر هر
ان المراد انه يستدل بثبوت امر للكلي او نفيه عنه على ثبوت امر
للجزئي او نفيه عنه مثاله الجزئي كذا لان الكلي كذا وذلك ظاهر في الكلي
الاول وما يرد اليه ويحتمل ان يكون المراد ثبوت الكلي او نفيه
او ثبوت امر الكلي او نفيه عنه بحال الجزئي كذلك والتعريف
لمطلق القياس صحيحا او فاسدا او للصحيح ويكون مقيدا بشرطه
المخصوصة نحو كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان
جسم اثبتنا الجسم للانسان لثبوته لما يصدق عليه الحيوان ونقول
في السلب بعض الحيوان انسان ولا شيء من الفرس بانسان فبعض
الحيوان ليس بفرس سلبنا الفرس عن بعض الحيوان لانه سلوب

عما يصدق عليه بناءً على ان لا شيء من الفرس بانسان يستلزم النقض
بالعكس المستوي بلا شيء من الانسان بفرس وعلى التوجيه الاخير
سلبنا الفرس عن بعض الحيوان لتسلب كما يصدق على ذلك
البعض عن الفرس فان قلت اذا قلنا كل انسان ناطق وكل ناطق
كذا فالانسان ليس بجزئي للناطق بل مساو له وكذا بعض الحيوان
فيما ذكرت ليس بجزئي للانسان اجيب بان الحكم على كل واحد
واحد من افراد الانسان المفهوم الناطق وهو جزئي للناطق
وعلى واحد واحد من بعض الحيوان اي الحيوان الناطق وهو
جزئي للانسان وقد يراد في التعريف او بكلي على كلي واقول
يمكن ان يراد بالجزئي ما يحمل الشيء عليه مجازاً او لا شك ان
الناطق محمول على الانسان والانسان محمول على بعض الحيوان
فيشمل المواد كلها بلا كلفة وليتدبر الا ان الوجه صدق التعريف
على نحو ذلك فان قلت لا استدلال في المثال بحال المفهوم الكلي بل بحال
افراده فيلزم الاستدلال بحال الجزئي على الجزئي اجيب بالمنع فانا
اثبتنا المفهوم للانسان لثبوته للحيوان فهو استدلال بالمفهوم على

المعنى

المعنى اللاخير واقول لا اشكال على ما حققته لتحرير الدواني فان
الحكم في المحصورة على المفهوم بوجه يتعدى الى الافراد واما
على مذهب المتاخرين فلما لم يخالط تلك الافراد الا بذلك الكلي فالمحكوم
عليه ظاهراً والملاحظ حقيقة هو الكلي ولذلك قال كحال الكلي
وفي الحقيقة يستدل بحال الفرد الملاحظ بالمفهوم الكلي على الفرد
الملاحظ بخصوص وفي الاستقراء بالعكس فافهم وعلى الجواب
الاول تفوت الملازمة لان المراد بالكلي في استقراء الافراد نعم يرد
بحث على التعريف اشكال صعب لا يتم جوابه والاصوب عند المحققين
العدول عن هذا التعريف والاعتماد على ما سيأتي **الثاني الاستقراء**
وهو الاستدلال بالجزئيات اي بالحكم على امور جزئية امر سواء
كان جزئياً حقيقياً له او لا **المستقرأ** اي المعلومة حالها بالتتبع
والتفحص **على الكلي** او على الحكم على الامر المحمول فيكون الدعوى
قضية محصورة بان يحمل الكلي الذي للملاحظة افراده ويحكم على
الافراد فيثبت قضايا موضوعها جزئيات موضوع الاول
فحاصله ان هذا وهذا كذا وهي افراد الكلي فالكلي اي افراده الملاحظة

بان
حفظه

به كذلك تقول كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان
والفرس والبقر ونحوها كذلك وهي حيوان فكل حيوان كذلك
وان كان تاما بان بين حال جميع افراد الشيء والمراد جميع الافراد
سمي قياسا مقسما لانه انما يكون بالتقسيم او ما في حكمه تقول كل
عدد كذا لانه اما زوج او فرد وكل منهما كذلك فالعدد كذلك وافاد
اليقين اي يلزم من الجزم بمقدمات الدليل الجزم بالمدلول لان
اللزوم فيها عقلي لا يمكن التخلف فمتى ثبت احدهما ثبت الاخرى
اذ لا يمكن ان يصدق حكم على كل واحد من افراد شيء بخصوصه ولا
يصدق ذلك الحكم على هذا الشيء لان الحكم ح على تلك الامور الا انها
لوحظت بوجه عام ومجرد تفاوت الملاحظة لا توجب تفاوت
الحكم وكذبه فلا تغلط والا اي وان لم يكن تاما بان لم يبين حال
جميع ما يصدق عليه موضوع المدعي بل استدل بحال غالبها على حال
الكلي بل حال الكلي حقيقة فاستقراء ناقص افاد الظن اي لا يلزم
من الجزم بالدليل الا الظن بالمدعي لا الجزم بجواز ان يكون للحكم
عليه في المدعي افراد اخر ليس كذلك فلا يكون بين صدق الحكم

على

الغالب وصدقه على الجميع لزوم عقلي واقول انه انما يفيد الظن
اذا لم يجزم بتتبع الافراد ليس كذلك فانه اذا علم ذلك لا يحصل
منه ظن ثم لا يخفى انه اذا كان المدعي حكما على وجه جزئي لا يكون
قضية محصورة جزئية فيقال بعض الحيوان ناطق لان عمرو وزيدا
حيوانان وهما ناطقان فالظاهر انه استقراء لصدق انه استدلال
بحال الكلي على حال الكلي الا انه على وجه جزئي فكما ان القياس
استدلال بحال الكلي على وجه كلي او جزئي فكذا الاستقراء استدلال لـ
عليه كذلك وهو ايضا يفيد اليقين من غير تقسيم وكلامهم لا يشمل ذلك
بل صرح في شرح المواقف بانه ان بين حال بعض الافراد يفيد
الظن وفيه ما مر لعدم قيده في شرح المطالع ونحوه يكون المدعي
حكما كليا فيخرج ما ذكرنا الا ان يكثر من الكتب خالية عنه ويلزم
على التقييد وجود نوع من الاستدلال خارج عن الاقسام المذكورة
الا بحمل التكلف فان اريد الحصر وعدم التقييد ان استدل على حال
الكلي على وجه كلي او جزئي بحال فرد فاستقراء فان بين حال
الفرد على وجه ادعاه فتام يفيد اليقين وان لم يبين بحال على

في ذلك الوجه بل على الغالب فنا فيتق الثالث في التمثيل ونبه
لقليتها فيه فقال وهو ان نبين لنا الجزئي على جزئي اي حكم على امر
اخر لا يصدق احدهما على الاخر بل يصدق عليهما ثالث لاشتراكهما
في علة الحكم بان يقال العلة في ثبوت الحكم للاول ثبوت الثالث
موضوع العقيدة وهو ثابت للموضوع الاخر فيكون ذلك الحكم
ثابتا ايضا كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة
وهي الاسكار اي لان الخمر حرام وعلة حرمته انه مسكر والنبيذ
ايضا مسكر فيكون حراما والا لم تكن العلة بمجرد الشكل فانه كلما وجد
العلة وجد المعلول وهو اي التمثيل كالاستقراء الناقص لا يفيد
الاطمئنان اي لا جزما لجواز ان تكون العلة شيئا اخر واعترض بان
ذلك لا يمنع افادته الجزم اذا المراد بافادة الجزم انه يحصل اذا
ثبت الاخر ولا شك انه لو ثبت الاشتراك العلة لزم ثبوت الحكم
بخلاف الاستقراء الناقص على ما مر واقول العلامة في تعريف
التمثيل اعم من العلة ظاهرا او حقيقة ولا شك في انه لا يلزم من اشتراك
العلة ظاهرا في المعنى اشتراك الحكم اذ لا تلازم بين مطلق العلة و

حقيقة

حقيقة او ظاهرية والمعلول نعم يرد عليه ان التمثيل كالاستقراء
على قسمين احدهما ما كان علة المشترك منطوقه والثاني ما كان
علته حقيقية مقطوعة وهو يفيد الجزم كما صرح به في شرح
المواقف فالعمدة اي المعتمد عليه والاهم في تحصيل المطالب
التصديقية هو القياس لانه اذا ثبت وتحقق ثبت المط قطعا
بخلاف الباقيين فانهما قد لا يفيد الجزم لجواز ان يتحقق ولا يتحقق
المط ورسموه انما جعله رسما لانه عارض خارج عما يصدق عليه
القياس ولم يجعله حدا نظرا الى ان القياس وضع لهذا المفهوم
لعينه اصطلاحا لانه غير مجزوم به فان ما مر في التقسيم
وغيره يصلح ان يكون تعريفا رسميا ويحتمل ان يكون المعنى وعرفوه
بانه اي القياس قول اي مفهوم مركب وقد يطلق القول والقياس
على الالفاظ المركبة من حيث انه قصد بها المعنى ويحمون الحمل عليه
ايضا واما المركب من اللفظ والمعنى فظاهر التعريف انه ليس بقياس
اصطلاحا نعم لو اريد بالقول ليعم المجاز مطلق المركب فهو داخل
فيه مؤلف اي مركب وانما ذكر لئلا يتوهم ان المراد قول كان من

القضايا فلا يكون بناء وان صح ذلك ايضا فان المذكور بعد التاليف
لا يكون بديهية غالبا ولم يلتفت به لان الصفة لا بد لها من موصوف
من قضايا الموادّ به ما فوق الواحد سواء كان قضيتين او اكثر كما
اذا ذكر دليل مقدمة في القياس تقول كل انسان جوهر لانه
حيوان وكل حيوان جوهر وكل جوهر يحتاج الى المحل فانه
يعد جميع ذلك قياسا واحدا عرفا وان كان في الحقيقة قياسين
والمراد تعدد القضية صراحة ولفظا لا حكما ومعنى فخرجت القضية
المركبة باعتبار الجهة كما مر حتى سلمت اي اذعنت وقبلت ان الا
كذلك ولتبين المقصود من القيد انها ان لم تسلم لم يلزم كلها لو سلمت او لم تسلم
فاللزوم بحاله لان معنى اللزوم انه ان ثبت ثبت وذلك ثابت
وان لم يثبت احدها او كلاهما بل المقصود انه لا يلزم في تحقق القياس
صدق القضايا ولا الجزم بها بل لو كانتا كاذبتين او اعتقد لزومها
له كنها حيث اذ اعلم لكان قياسا ويحتمل ان يراد بالقول الاواخر
العلم والتصديق ولا خفا في ان التصديق لا يحصل الا من التصديق
ولا يكون لازما لغيره فيصح التقييد وفايدته ما مر وان اللزوم

باعتبار

باعتبار العلم لزم قطعا بحيث يمتنع تحققه بدون تحقق اللازم
عنه اي عن ذلك القول لزوما كاينا لذاته اي ذات القول
وهيئته مع قطع النظر عن الاطراف لا لخصوص احد اطراف
قضاياه ولا لمقدمة اجنبية غريبة عنها والمراد بالغريبة ان لا
تكون لازمة لاحد القضيتين ولا تكون احد طرفيها احد طرفي
قضية منها فلو كان اللزوم لقضية لازمة لاحدهما او موافقة لها
في احد الطرفين كالمساوي لا يضر والمراد باللزوم اعم
من ان يكون بينا يكفي العلم فيما اللزوم كالشكل الاول او يكون
العلم به يحتاج الى تامل ونظر بدون الاحتياج الى مقدمة غريبة
كالاستدلال الى اشكالها نظرية وفي المقام مباحث لا يليق بالكتاب
قولا اي معقولا اذ لا يلزم من ثبوت شي ثبوت لفظ فان قلت
لا يلزم من وجود لفظ وجود معنى ايضا فلا يمكن ان يراد بالقول
الاول ايضا اللفظ قلنا المراد باللفظ حينئذ اللفظ من حيث
انه قصد به معناه ويجوز ان يكون تحقق اللفظ من تلك الحيثية
اي تحققه مع تحقق معناه مستلزما لمعنى الوجود اللزومي من

المصرف فان المعنى اذا كان مستلزما للشيء كان منع عينه ايضا مستلزما
لكن لا يستلزم شيء لفظا لا وحده ولا مع غيره فافهم اخر مغاير
لكل من القضيتين فالحاصل ان القياس قضيتين او اكثر يلزم قطعا
من العلم بهما قطعا او مع ما في الحكم احدها العلم بثالث فيه
القيد خرجت قضية يستلزم عكسها او نقيضها اللازم القطعي يعني
اذ ثبت ثبت قطعا يخرج مطلق الاستقراء والتمثيل وكذا
الاستقراء الناقص ويشمل ليس بقطوع العلية لكن يصدق
التعريف على الاستقراء التام ويشمل علم اشتراك العلة الحقيقية
فيه لانهما يستلزمان ما ذكر لهما قولا اخر واجيب بانه لا دخل لانهما راجعان
الى القياس كما صرح به السيد فالاستقراء والتمثيل اعم من القياس من
وجه لا يخفى انه لا يناسب ما في التقسيم فانه يقتضي المباينة
ويمكن التوجيه بان القياس استدلال الكلي على الكلي ظاهرا ومآلا
وكل من الاخرين واستدلال بالجزئي على الجزئي ظاهرا او لتوجه اخر يدرك
بالتامل وبقوله عنه لذاته خرج ما كان لخصوص ما ذكر ومقدمة
غير لازمة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صاهل فانه يستلزم

لا شيء

لا شيء من الانسان بصاهل لكن ذلك لان الفرس مساو للصاهل في
لو بدل بكل فرس حيوان ان لم يعد وكقولنا الضاحك مساو للنا
والناطق مساو للانسان فانه لا يلزم (يستلزم) ان الضاحك مساو للانسان
الا لاجل مقدمة وهي ان المساوي يساوي الشيء مساوي لذلك
الشيء الا ترى انه يصدق الانسان مباين للفرس والفرس مباين
للناطق ولا يصح ان الانسان مباين للناطق لان مباين المباين
قد تكون غير مباين ويخرج ايضا ما يكون استلزامه لاجل مقدمة
لازمة لم تكن موافقة لاحد القضيتين في الطرفين كما اذا احتج
بالعكس بنقيض احدى المقدمتين فان طريقه نقيضا طرفي مقدمتي
القياس هذا هو المشهور وكثير من المحققين حملوا ذلك من
القياس لان صدق مقدمة القياس يستلزم صدق عكس نقيضها
كالعكس المستوي واكتفوا في الهداية بان لا يكون لازمة ومتوجه
الوجه على ما بين في محله وبقولنا اخر خرج ما كان اللازم احدى
القضيتين مثل الانسان حيوان وكل حيوان حيوان فكل انسان
حيوان فانه ليس بقياس لان النتيجة يجب ان تكون مستفادة

طق

مكتسبة من كل واحد من المقدمتين فلو كانت احديهما تلزم استفادة
الشيء من نفسه فتدبر فان قلت تصدق التعريف على القضيتين المتلازمتين
لعكسها وعكس نقيضها مع انهما ليسا قياسا بالنظر الى العكس
اجيب بان المراد اللزوم بطريق النظر واستلزام الاصل العكس
ليس بطريق النظر فتدبر واقول المراد بقول اخر قضية
واحدة يكون لكل من القضيتين دخل في لزومها فخرج ما ذكر اما
بالنظر الى كل واحد من العكسين فلان كل قضية كافية في عكسها
ولا دخل للاخرى واما بالنظر الى مجموع العكسين فلانتفاء ان
بها ولقد طال الكلام في المقام لاحتياج توضيحه الى ما ذكرنا
وزيادة وهو اي القياس على قسمين استثنائي اي مسمى به
ان كان عين النتيجة او نقيضها صورة لا حقيقة مذكورة فيه
اي في القياس بالفعل لا بالقوة والمراد بالذكر بالفعل ان
يكون الطرفان على الهيئة المذكورة في النتيجة اي منسوبا
احدهما الى الاخر مقدما موضوعها مذكورين فيه وبالقوة
ان يكون كل من الطرفين مذكورا بالانفراد والاستثنائي نحو قولنا

لو

لو كان هذا انسانا لكنه انسان فهو حيوان او لكنه ليس بحيوان
فلا يكون انسانا ولا يلزم من ذكر النتيجة في القياس ان لا تكون
النتيجة مغايرة للمقدمتين حتى لا يلزم ان لا يكون قياسا كما مر
لان المذكور في القياس المذكور صورة النتيجة فان النتيجة قضية
فتضمن معنى لم يذكر في القياس مقدم الشرطية فلا حكم فيها
فلا تكون قضية فان قلت فالنتيجة ما صارت جزء الاحد المقدمتين
والجزء غير الكل فهو غير المقدمتين والاوجه هو الاول والا اي
وان لم يكن عينها ولا نقيضها مذكورا بالفعل فاقتراني والمراد ذكرها
بالقوة بالمعنى السابق مثل قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان
جسم فكل انسان جسم فان الانسان والجسم وان
ذكرا لكن على الهيئة المذكورة في النتيجة فيجب في الاقتراني
عدم ذكر النتيجة وعدم النقيض ويكفي في الاستثنائي ذكر احدهما
فصل القياس الاقتراني قد يتركب من الحمليات
الصرفة كما مر ومن الشرطيات الصرفة كقولنا كلما كان انسانا فهو
حيوان وكلما كان حيوانا فهو جسم ومن الحملية والشرطية معا

بان يكون احد القضيتين حملية والاخرى شرطية نقول كل انسان
حيوان وكلما كان حيوانا فهو نام يسمى بالاول لظهور انتاجه
فاقتصرنا عليه واحلنا الباقي على المقايسة اي تركنا ذكرها
ليعرف حالها بالقياس وعلى ما ذكرنا والحق انما حوله عنه رحمه
اذ لا يكون اخذ المطلوب مما ذكر لاحتياجه الى شيء بعده وامور
غير مذكورة لبين في وضع المشتغل في الكتاب كما عرفت بالنظر
في المطولات مفعول المفردات التي يتركب منها القضايا تسمى
حدودا لان الحد هو الطرف وكل منها طرف نسبة وحدود
القياس ثلاثة لان القياس انما يحصل بضم موضوع النتيجة
الى شيء ثم ضم ذلك الشيء الى الاخر هو محمول النتيجة فاحد الطرفين
في القضيتين امر واحد والطرف الاخر في احداهما موضوع
النتيجة وفي الاخرى محمولها فاحد الحدود موضوع النتيجة
منه واسمه في اصطلاحهم   لانه في الغالب اخص من
الاكبر وثانيها محمول النتيجة واسمه   وثالثها الامر
الذي يضم تارة الى هذا وتارة الى ذاك الاوسط لتوسطه والعقيمة

الى حملت من القياس يسمى مقدمة لتقدمها واسمه على المطلوب
فلكل قياس مقدمتان ومقدمتاه تسمى احداهما ما فيه الاصغر
الصغرى لانها ذات اصغر وثانيها اي ما فيه الاكبر الكبرى لانها
ذات اكبر واقترانهما في الكيف اي بحسب الايجاب والسلب
والكلية والجزئية بان يكون احدهما موجبة او سالبة كلية او جزئية
واخرى مثلها او على خلافها يسمى ضربا اي نوعا وقرينة والهيئة اي
الصورة الحاصلة من وضع الاوسط عند الطرفين اي ضد الى
موضوع النتيجة ومحمولها بحسب تقدمه عليهما او تاخره عنهما او تقدمه
على احدهما وتاخره عن الاخر يسمى شكلا وقد يطلق الضرب والقرينة
على ذلك والشكل على الاول والقول اللازم يسمى مطلوبا ان
سيق منه الى القياس مثال كل انسان حيوان لانه كذا وان
سيق من القياس اليه يسمى نتيجة كما مر والاشكال المنقسمة اي
الحاصلة مما مر اربعة لانا اذا اخذنا نسبة المحمول الى الموضوع
في القضية المطلوبة ثبوتا وانتفاء واردنا كسبها بالقياس وسطنا
بين ذلك الموضوع والمحمول ما يلائم انتسابه الى كل واحد منهما اي

ما يعلم حاله بالنسبة الى كل يعني ان الموضوع و المحمول ثابت له او
بالعكس او ان احدهما ثابت له وهو ثابت للاخر والمراد بجعله
في الوسط التعريف بينهما بالثالث في الملاحظة او التلفظ
على الحقيقة والحاصل انا نلاحظه تارة مع الموضوع فنجعله موضوعا
له او محمولا عليه وتارة مع المحمول كذلك استحصالا للنسبة اي
طلبا للعلم بالنسبة المجهولة المطلوبة من النسبتين المعلومتين يعني
انه اذا فعلنا ذلك على وجوه مخصوصة مذكورة ليعلم النسبة
المجهولة وفيما ذكر فائدة جليلة فعليك بفهمها وحفظها وهي
ان المراد بالمناسبة في القياس الاقتراني ان يكون احد طرفي
احد المقدمتين ما كان محكوما عليه في المطلوب واحد طرفي الاخرى
ما كان محكوما به فيه والطرف الاخر من كل منهما امرا واحدا وسيجي
بيان المناسبة في الاستثنائي واذا تقرر انه لا بد من توسط امر بين
طرفي المطلوب فلا يخلو اما ان يجعل موضوعا لهما او محمولا للاول
موضوعا للثاني او بالعكس ولا يمكن وجه اخر فلا يكون الاشكال
الا اربعة فان كان الاوسط اي الامر الثالث محمول الاصغر اي

موضوع

اي موضوع المطلوب وموضوع الكبرى اي محمول المطلوب كما
اذا اردنا تحصيل الانسان جسم نوجد ثالثا محمولا له كالحيوان
فوجدناه بالنسبة الى كل منهما فلاحظناه تارة محمولا للانسان
وتارة موضوعا للجسم فقلنا الانسان حيوان وكل حيوان
جسم انتج ان الانسان جسم فهو النظم والتاليف الطبيعي
الواقع على نهج ملائم للطبع السليم وهو بخصوصه لانه ينتقل فيه
من الموضوع الى الوسط ومنه الى المحمول فينتقل من الموضوع الى المحمول
بلا كلفة ويفيد التوسط الحقيقي المسمى بالشكل الاول بشروطه وقرائنه
وضوابطه ومعيار العلوم النظرية فكل ما يمكن اثباته فهو صحيح
معتمد عليه والا فلا اعتماد عليه وفيه نظر لان القياس
الاستثنائي ايضا بديهي الانتاج فاذا ثبت به حكم فلا حاجة
الى ملاحظة الشكل الاول والتطبيق عليه ويمكن الجواب
بان المراد بالمعيار ما لم تعلم فيه الصحة والنظم بحيث علم
موافقته علم الصحة ولا الحصر فيجوز ان يكون غيره ايضا
ايضا فتامل وهو المنتج بالذات من بين الاشكال الاربعة

اي من غير احتياج الى بيان واليه رده الى الطبع وحيلة
المقدمتين على صورة شكل اخر لكونه الذي يقتضيه الطبع اي ينتقل
الذهن منه الى المطلوب من غير احتياج الى نظر اخر فالحاصلة
يحكم على جميع افراد الاوسط وان يحمله الاصغر ويتلوه
منها بالضرورة حال الاصغر واما الثلاثة الباقية فلزوم المطلوب
منها يحتاج الى بيانه وتنظيره واما يتم بيانها بالرجوع الى الاول
والاستمداد منه واعلم ان مقتضى كلامه ان الادلة الباقية لا
يلزم انه يرد الى الشكل الاول وفيه نظر اما في اللزوم فظاهر لانه ان
اثبتها بالخلف والافتراض على ما سيجي واما في الرد فلان بعضا
منها لا يمكن رده على المشهور المرجح عند الاكثرين منهم اللهم الا
ان يكون مراده بالرد ما يعم الرجوع اليه والاستمداد منه
فان في كل من الخلف والافتراض استمدادا منه او مبناه على
ما ذهب اليه بعض المحققين من ان المنتج ليس الا الشكل الاول
والبواقي انما تنتج بتضمنها اياه واثبت رد كل شكل اليه بوجه
غير مشهور فافهم قوله وان كان على عكس ذلك اي يكون الاوسط

موضوع

موضوع الاصغر محمول الاكبر فيكون موضوع المطلوب محمول
الاوسط ومحموله موضوعه فهو الشكل الرابع تقول كل انسان
حيوان ولا شي من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس
وقد وسطنا الانسان بين الحيوان والفرس وانما جعل في
المرتبة الرابعة لمخالفة النظم الطبيعي في كلتا المقدمتين وان
كان محمولا لهما فيكون محمولا في القضيتين فهو الشكل الحاصل منه
الشكل الثاني تقول كل انسان حيوان ولا شي من الحجر بحيوان فلا شي
من الانسان بحجر وانما جعل ثانيا لموافقته الاول في اولى المقدمتين
او شرفها لاشتمالها على الموضوع الاشرف وان كان الوسط موضوعا
لهما فيكون موضوعا في القضيتين فهو الثالث تقول كل انسان
حيوان ولا شي من الانسان بفرس ينتج ليس بعض الحيوان بفرس
وانما جعل ثالثا لموافقته الاول في ثانية مقدمتيه عين ما ذكر
مختص بالحمليات الصرفة ويمكن قياس المركب من الشرطيات المحضة
على ما ذكر بتبديل الموضوع والمحمول بالمقدم والتالي وجعل
الوسط تارة مقدما وتارة تاليا واما المركب من الحملية والشرطية

يحتاج معرفته الى تفصيل يعرف في الكتب المطولة ان شاء الله تعالى هذا وقد عرفت ان القياس يجب ان يكون فيه حد وسط يتكرر والمراد بوجوب ان يعتبر امر في كل من المقدمتين سواء كان المراد منه في الموضعين واحداً وفي موضع المفهوم وفي موضع آخر افراده فلا يرد ان الوسط في الشكل الاول والرابع عن تكرر الاختلاف ما اريد منه في المقدمتين فليتدبر

فصل يبين فيه شرائط الانتاج ونتائج الضروب اعلم ان حاصل القياس على ما عرفت ان يكون حكمان مشتركان في طرف بحيث يلزم منهما حكم آخر بين الطرفين الآخرين وليس كل حكمين مشتركين في وسط قياساً ومستلزماً الحكم بين الآخرين بل اذا كانا على وجه مخصوص من الكلية والجزئية والايجاب والسلب وكذا الاستلزام جهة معينة الا اذا كان على جهة معينة واذا استلزم حكماً فلا يلزم الا حكم معين على احد الانواع فلا بد من بيان ما كان ملزوماً وقياساً ما كان لا انما يحصل ليأتي من اراد الاكتساب لهذا النوع ولا يقع في الخطاء ثم انه قد مر ان الطبعة

لا اعتبار لها وكذا الشخصية ولو اعتبرت الشخصية فهي كالكلية والمهملة كالجزئية فلا حاجة الى التعرض للمحصورات واختلاف المحصورات اما بحسب الجهة او بحسب الايجاب والسلب او بحسب الكلية والجزئية فلا بد من شروط الانتاج والنتيجة بحسب الامور الثلثة لكن المصنف ترك بيان شروطها بحسب الجهة للاشكال والصعوبة على المبتدي فنتبعه ونعرض لشروطها بحسب الكيفية والكمية ونوضحها ان شاء الله تعالى حق التوضيح فنقول كل شيء حاصل من قضيتين محصورتين مشتركتين في وسط مع قطع النظر عن الجهة لا يحتمل عقلا الا ستة عشر ضرباً لان الصغرى اما موجبة كلية والكبرى مثلها او موجبة جزئية او سالبة كلية او جزئية فهذه اربع صور واما موجبة جزئية والكبرى على احد الوجوه واما سالبة كلية والكبرى كذلك واما سالبة جزئية والكبرى كذلك فهذه ستة عشر لا غير **ويشترط في الانتاج الاول اي في كونه قياساً مستلزماً لذاته نتيجة امران ايجاب الصغرى وكلية الكبرى** يعني ان تكون الصغرى موجبة كلية او جزئية والكبرى

كلية سالبة او موجبة وذلك لان حاصل الشكل الاول الحكم على افراد
الاصغر بالاوسط وعلى افراد الاوسط بالاكبر فيلزم منه ان
افراد الاصغر كذا ولا يخفى انه انما يلزم ذلك بالشرطين الاول ان
يكون الحكم في الاولى بان فرد الاصغر يصدق عليه الاوسط ليندرج
في الاوسط ويصير فردا له اذ لو حكم بانه لا يصدق عليه لا يلزم من
الحكم على الاوسط حكم على الاصغر فانه يصدق لا شيء من الحجر بانسان وكل
انسان جسم مع انه يكذب ليس الحجر بجسم وكذا يصدق الاولى مع لا شيء من
الانسان بجماد ويكذب ليس الحجر بجماد وقس عليها السالبة الجزئية وقد
مر ان اللزوم اذا تخلف في مادة فقد انتفى اللزوم بالذات الثاني
ان يكون الحكم في المطلوب على جميع افراد الاوسط اذ لو حكم
على بعض يحتمل ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلا يلزم من هذا
الحكم على هذا البعض حكم على الاصغر واليه اشار بقوله ويتعدى
الحكم منه اليه اي ليلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر
واستدل بانه اذا حكمنا بان لا شيء من الاصغر بحيوان مثلا وكل
ما ليس بحيوان فهو اكبر ينتج بعضه ان كل الاصغر اكبر مع ان الصغرى

بحيوان سالبة اجيب بان الموضوع في الكبرى ما ليس بحيوان
لا الحيوان فلا يتكرر الحد الوسط وانما يكون شكلا اولا اذا كان
المحمول في الصغرى ما ليس بحيوان ليكون المعنى كل اصغر فهو ما
ليس بحيوان وح يكون موجبة ذكر ان بعض المتأخرين لم يعتبروا
الا ما بمعنى العقد الذي في الكيف والكم لا بحال المحمول ففهمها
سالبة الموضوع او معدولة المحمول وغير ذلك بقصد الضبط
وقلة الانتشار وكلية القواعد والصغرى السالبة لا ينتج من
اخرى الكبريات الاربع كما مر بيانه فلم يعتبروها بالكلية وان
كان فيه اذا اعتبر الكبرى سالبة الموضوع فليتامل وتحقيق المقام
لا يليق بالكتاب ولما اشترط الامران فلا يكون الضروب المنتجة
منه اي من الشكل الاول الا اربعة من الضروب المحتملة بعد الصغرى
الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية او الموجبة الكلية الصغرى
الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية او الموجبة الكلية ولما
ذكر الشرائط اراد ان يبين كل واحد منها ينتج اي حكم فقال وينتج
الشكل الاول المطالب الاربعة اي بعض ضروبه ينتج الموجبة

بالكلية حيث انتج بعض الموجبة الجزئية وبعض منها السالبة
الكلية وبعضها احسن السالبة الجزئية الضرب الاول من الصغرى والكبرى
موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية نحو كل اصغر اوسط وكل اوسط اكبر والنتيجة
موجبة جزئية نحو بعض الاصغر وعكسها الا اكبر لجواز كل اصغر اكبر ونه
انما اذا كان جميع الاصغر افراد الاوسط وجميع افراد الاوسط
اكبر يلزم ان يكون جميع الاصغر اكبر الثاني من الموجبة الجزئية
مع موجبة كلية نحو بعض الاصغر اوسط وكل اوسط اكبر والنتيجة
موجبة جزئية يعني بعض الاصغر اكبر اذ لم ينتج في القياس الا
ان بعض الاصغر اوسط فلا يلزم من الحكم على الاوسط الا الحكم على
ذلك البعض فالاستدلال في الضربين بثبوت الاكبر للاوسط وثبوت
الاوسط للاصغر على ثبوت الاكبر للاصغر الثالث الصغرى الموجبة
الكلية مع الكبرى السالبة الكلية نحو كل انسان حيوان ولا شيء من
الحيوان بحجر والنتيجة سالبة كلية يعني لا شيء من الانسان بحجر لانه
اذا كان الاكبر مباينا لجميع افراد الاوسط ومنها افراد الاصغر لزم
ان يكون مباينا لافراد الاصغر الضرب الرابع الصغرى الموجبة الجزئية

مع السالبة الكلية والنتيجة السالبة الجزئية نحو بعض الحيوان انسان
ولا شيء من الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس اذ لم ينتج في
القياس الا ان بعض الاصغر اوسط فلا يلزم من النفي عن الاوسط
الا النفي عن ذلك البعض عند ما مر والاستدلال في هذين الضربين
بسلب الاكبر عن الاوسط وثبوت الاوسط للاصغر على سلبه الاكبر عن
الاصغر وشرط فانتاج المطالب الاربعة من خواص الشكل الاول وغيره
لا ينتج الا مطلبين او ثلاثة ولا يحصل الا في الموجبة الكلية التي هي
اشرف المقاصد الاثنية وانما هي اشرف لان الثبوت اشرف من
العدم والكلية انفع واضبط من الجزئية فالسالبة الجزئية اخس المطالب ب
والسالبة الكلية الموجبة الجزئية ذو جهتي شرف وخساسة لكن الاولى
اعلا لان جانب النفع والضبط يرجح ولان شرافة الكلية من جهات
فلذلك عدوا ما ينتج السلب الكلي ضربا ثانيا وما ينتج الايجاب الجزئي
ضربا ثالثا لكن المصنف خالف القوم وقدم الايجاب لمناسبة
الاولى وما مر انما هو في الحمليات الصرفة واما في الشرطيات
فتقول كلما تحقق الاصغر يعني المقدم تحقق الاوسط وكلما تحقق الاوسط

تحقق الاكبر تالي النتيجة و نقول في المركب الشرطية و الحملية
كلما كان انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان انسانا
فهو جسم وقس عليه وفي هذا الشكل اشكال المرقهم وحله وهو
ان الاصغر اذا كان من افراد الاوسط فالحكم بان جميع الاوسط
كذا وهو الكبرى انما يعلم اذا علم ان افراد الاصغر وهو نتيجة النتيجة
فالعلم بالكبرى يتوقف على العلم على النتيجة فلو كانت النتيجة مستفادة
من القياس كان الشي معلوما قبل العلم به وهو محال فلا يكون الا مستدلا ل
والكسب بطريق الشكل الاول والجواب ان النتيجة هي الحكم
على الاصغر بخصوصه اي حين يلاحظ مفصلا ممتازا عن غيره
والكبرى حكم على افراد الاوسط مجملا ونسلم ان العلم بكل اوسط
كذا يتوقف على العلم بحال كل من افراده بخصوصه بل يجوز ان يعلم
الكلية بالضرورة و لو لوحظ ذات فرد بخصوصه لم يعلم حاله لانه لم
يلاحظ انه بخصوصه فرد ذلك الكلي فالعلم بالكبرى يتوقف
على ملاحظ الافراد بوجه عام اي على سبيل الاجمال والعلم
بالنتيجة هو معرفة حال الفرد بخصوصه فلا استحالة على استفا دنة

من الاول فليتدبر ويشترط في انتاج الثاني اي كونه قياسا
مستلزما لنتيجة مخصوصة لذاته اختلاف مقدمتيه كيفا اي
كونهما فيه ان يكون احدهما موجبة و الاخرى سالبة فلا تكونان
موجبتين ولا سالبتين لان حاصل الشكل الثاني ان نحكم بامر على
امرين ثم به على اخر بحيث يلزم منها الحكم باحدهما على الاخر فلو كان
الحكمان موجبتين او سالبتين لم يستلزم لذاتهما حكما مخصوصا
بين موضوعيهما لجواز ان يثبت امر للمتباينين وان ينفى امر عنهما
ولا يصدق بين المتباينين حكم الا السلب نحو كل انسان حيوان
وكل فرس حيوان او لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر
ولا يصدق الا سلب الفرس عن الانسان وان يثبت امر للمتساويين
وان ينفى عنهما ولا يصدق حكم بين المتساويين الا بالثبوت نحو
كل انسان ضاحك وكل ناطق ضاحك ولا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من
الناطق بحجر ولا يصدق الا ثبوت الناطق للانسان فاذا صدق القياس
تارة و لا يصدق بين الاصغر والاكبر الا السلب وتارة اخرى
ولا يصدق بينهما الا الايجاب علم ان صدقه لا يستلزم لما يصدق

احدهما مخصوصة والاخر ينفك عنه فلا يستلزم لبابه حكما مخصوصا
و يشترط له كلية كبراه كما مر بحسب الكلية والجزئية اذ لو كانت
الكبرى جزئية لم يستلزم صدق القياس صدق حكم بين الاصغر والا
كبر ولو اختلفت المقدمتان ايجابا و سلبا لان الصغرى يصح ان تكون موجبة
والكبرى سالبة و بالعكس و على التقديرين يجوز ان يكون الاصغر
والاكبر متباينين فلا يصدق بينهما الا السلب نحو كل انسان او بعضه
ناطق وليس بعض الفرس بناطق او لا شيء او ليس بعض الفرس
بناطق وبعض الانسان ناطق ولا يصدق بين الانسان والفرس
الا السلب وان يكون الاكبر الذي هو محمول النتيجة اعم من الاصغر
فلا يصدق حمل الاكبر الا الايجاب نحو كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان
بناطق ولا شيء من الانسان بناهق وبعض الحيوان ناهق ولا يصدق
حمل الحيوان على الانسان الا بالايجاب فاذا صدق القياس تارة مع
الايجاب وتارة مع السلب علم انه لا يستلزم لبابه احدهما كما مر
فان قلت على التقديرين يصح سلب الاصغر عن بعض الاكبر اما
على التباين فظاهر واما على العموم فلصحة سلب الاخص عن بعض

الاعم

الاعم فالسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية وكذا الموجبة الكلية مع
السالبة الجزئية منتجتان لسلب الاصغر عن بعض الاكبر قلت معنى
انتاج الصغرى السالبة الكلية والكبرى الموجبة الجزئية يستلزم حمل
الاكبر على الاصغر بوجه لما عرفت من الصغرى ما فيه موضوع المطلق
والكبرى ما فيه محموله واذا كان الاكبر اعم لا يصح سلبه عن الاصغر ولما
سلب الاخص فهو ليس نتيجة لهما وانما هو نتيجة لهما اذا كانت الموجبة
صغرى والسالبة الكلية كبرى والسالبة الجزئية صغرى والموجبة الكلية
كبرى وهما قياسان منتجان كما يجيء فافهم وتامل وسنزيدك بيانا واذا
تقرر وجوب الشرطين فلم تكن الصور المنتجة من الصور المذكورة
المحتملة الا الموجبة الكلية مع السالبة الكلية والموجبة الجزئية السالبة
الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية والسالبة الجزئية معها ايضا
والضروب المنتجة فيه ايضا اربعة الاول الموجبة الكلية الصغرى
مع السالبة الكلية وهي لا شيء من الاصغر بالاكبر لانه اذا صدق الكبرى
وهي لا شيء من الاكبر الاوسط صدق عكسه المستوي وهي السالبة الكلية
ايضا كما مر وهي لا شيء من الاوسط بالاكبر فيصدق صغرى القياس معها هكذا

كل اصغر اوسط ولا شيء من الاوسط باكبر فيصدق صغري وهي احدى
ضروب الشكل الاول لتنتج بداهة تلك النتيجة فيصدق المطلوب
وحاصل الدليل انه كلما صدق القياس صدق عكس كبراه وكلما صدق
عكسها قياس منتج للنتيجة بداهة فكلما صدق القياس صدق قياسه
منتج لها وكلما صدق شكل كذلك صدقت تلك النتيجة فكلما صدق
القياس صدقت تلك النتيجة وهذا معنى رد الشكل الى الشكل الاول
ليعلم الانتاج فادركه وقس عليه الاشكال الاتية **وكذا عكسه وهو الثاني**
اي الضرب الثاني صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية تنتج سالبة
كلية نحو لا شيء من الاصغر باوسط وكل اكبر اوسط ينتج لا شيء من الاصغر
باكبر لانه كلما صدق الصغرى صدق عكسه فاذا جعلناه كبرى وكبرى
القياس صغرى يتحقق قياس على الشكل الاول هكذا كل اكبر اوسط
لا شيء من الاوسط باصغر فيصدق ولا شيء من الاكبر باصغر فيصدق عكسه وهو المطلوب
فحاصل الدليل كلما صدق القياس صدق عكس الصغرى وكلما صدق
عكسه صدق الشكل المنتج لعكس المطلوب وبداهة كلما صدق شكل
كذلك صدق عكس المطلوب وكلما صدق عكسه صدق المطلوب لامتناع



فكلما صدق القياس صدق المطلوب **الضرب الثالث** الصغرى **الموجبة**
الجزئية مع الكبرى **السالبة الكلية والنتيجة سالبة جزئية** نقول بعض
بعض الحيوان انسان ولا شيء من الفرس بانسان فليس بعض الحيوان
بفرس لانه لو صدق الكبرى لصدق عكسه ويحصل منه ومن صغرى القياس
ما ينتج المط كما في الضرب الاول فتذكر ولك ان تعيد الاشكال السابق
هاهنا بوجه اخر وتقول اذا كان هذا الضرب منتجا يلزم ان
تكون السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية وقد مر انها غير منتجة وذلك
لانا نقول كلما صدقنا صدق هذا الضرب المنتج بتقديم وتاخير كما مر
ونتيجة كلما صدق هذا الضرب صدقت نتيجته فيصدق كلما صدقنا صدقت
تلك النتيجة وعكسها فيه منتجان لها ولعكسها ايضا واقول لو
صح ذلك لكان كل قياس يرد الى الشكل الاول ينتج نتيجة لانه كلما
صدق الشكل الاول فصدقت نتيجة ومربوط بداهة ووفاقا وقد
اشرت الى حل الاشكال وتوضيحا فاعلم انه لا يكفي وانتاج شكل او ضرب
نتيجة بمجرد لزوم المقدمتين اياها على اي وضع كانتا عليه بل لا بد
مع ذلك ان يكون موضوعها فيما فرض صغرى ومحمولها فيما فرض كبرى

وعلى هذا فنتيجة الضرب الثالث حمل ما في السالبة الجزئية فلا يكون
نتيجة لما قلت وان استلزمه في الصدق بل نتيجة حمل ما في الموجبة
واما عكس نتيجة الضرب الثالث فهو ان تصير حمل ما في الموجبة
الان نتيجة الضرب الثالث سالبة جزئية وقد مر انها لا تنعكس
فلا يثبت الا الاستلزام فان قلت فعلى هذا لا يفيد مجرد الادلة المذكورة ن
انتاج القياسات قلت المقام تذكر الالية الى الاستلزام وباقي
القيود معلوم من الخارج فمن كونها للموضوع نعني ان السالبة الجزئية
من العرفية الخاصة والمشروطة الخاصة تنعكس فيلزم انتاج ما
ذكرها ويمكن الجواب بان الحكم بالنسبة الى غالب القضايا او مع
قطع النظر عن الجهات فاحفظ ذلك فانه قليل السع كثير النفع و
للكلام مرتبة اخرى يقتضي تحقيقها زيادة تامل فتامل والله الموفق
الضرب **الرابع** الصغرى **السالبة الجزئية مع** الكبرى **الموجبة الكلية**
والنتيجة سالبة جزئية نحو ليس بعض الحيوان بفرس وكل صاهل فرس
فليس بعض الحيوان بصاهل ولا يمكن رده الى الشكل الاول
لان صغرى لا تنعكس وهي لا تنتج وكذا عكس كبريته الكبروية الشكل

الاول

الاولية وصغروية وكذا عكس كبرويته فثبت احتياجه الى الخلف
وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى بعد ان تعرف انه لو لم تصدق النتيجة عند صدق
القياس لصدق نقيضها فنقول لما استمر انه لم يصدق احد النقيضين صدق
الاخر وكلما صدق نقيضها علمنا انه لم يصدق صغرى القياس لانه اذا صدق
نقيض النتيجة مع صدق القياس وهو موجبة كلية المستلزم في التناقض
ينتج من انضمامه الى كبرى القياس بشكل من الاول النتيجة بداهة
مثلا كل حيوان صاهل وكل صاهل فرس فيصدق كل حيوان فرس
واذا صدق ذلك لم يصدق صغرى القياس لانه نقيضه لكن الصغرى
صادقة عند صدق القياس البتة واللازم صدق النتيجة وكذبه فتكون
النتيجة صادقة لانه يلزم من عدم التالي استلزام لعدم المقدم فحاصل
الدليل انه لو لم تصدق المطلوب مع صدق القياس لصدق نقيضه ولو صدق
نقيضه لم تصدق الصغرى مع صدق القياس لكنها صادقة حينئذ فكذا
المطلوب وقد يقال الجملة لو لم تصدق النتيجة مع صدق القياس لم تصدق
الصغرى لكنها صادقة فكذا المطلوب فاحفظ **فقد بان ان الشكل**
الثاني ينتج الا السلب جزئيا او كليا يعني لا ينتج موجبة كلية ولا جزئية

فاحاجة فيه بعد ملاحظة الشرطين بسلب امر عن شي وايجابه
ذلك الامر لافراد شي آخر كلا او ايجابه امر لشي وسلبه عن جميع
افراد شي آخر وهما لا يستلزمان ثبوت احد الشيئين للاخر لنتيجة
لصح ان تكون في المتباينين بل يقتضيان انه لا ثبت الشي الثاني للاول
اذ لو ثبت له لزم اجتماع المتنافيين لانه ثبت ذلك الامر للاول
بحكم احدى مقدمتي القياس وعدم ثبوته له بحكم المقدمة الاخرى
وهو محال فافهم ولعل الفطن الذكي يطلع بما ذكرنا على دليل
انتاج هذا الشكل النتايج المذكورة على وجه وجيه جديد فليتذكر
وشرط في انتاج الثالث ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين
لان حاصله حمل شيئين على امر لا يستلزم حكما بينهما ولو حمل هو موضوع المطلق
بطريق السلب كان الحاصل عدم ثبوت شيئين لامر او عدم ثبوت
احدهما وثبوت الاخر ويجوز ان يكون الامران متباينين نحو لا
شي من الانسان بفرس ولا شي منه بحمار او كل انسان ناطق ولا فرق
بين المتباينين الا السلب فانه يكون محمولا للمطلوب اعم نحو لا
شي من الانسان بفرس وكل انسان جسم اسيا ويا كما اذا ابدل الكبرى

بقولنا

بقولنا لا شي من الانسان بصاهل فلا يصح حمل الا بالايجاب فلا يستلزم
لذاته حكما مخصوصا واشترط ايضا كلية احدى المقدمتين اذ لو كانتا
جزئيتين لجاز ان يكون الامران متباينين نحو بعض الحيوان ناطق
وبعضه اوليس بعضه بصاهل اوليس بعضه بحيوان فلا يستلزم
القياس لذاته حكما مخصوصا لما مر وبعد تحقق الشرطين الضروب
المنتجة فيه ستة من ستة عشر صورة محتملة فان بالشرط الاول
يخرج ثمانية اضرب الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى السالبة
والموجبة الكليتين والجزئيتين والصغرى السالبة الجزئية مع
الكبريات الاربع وبالشرط الثاني يخرج اربعة وهي الصغرى المو
جبة الجزئية مع الكبرى الجزئية الموجبة والسالبة والصغرى
السالبة الجزئية مع الكبريين لكن الاخريين قد خرجا بالشرط الاول
فلم يخرج بالشرط الثاني مما لم يخرج بالاول الا الاوليان الصغرى
الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية
مع الكليتين وهذه وهذا يسمى طريقة الحذف وما مر في الشكلين
الاولين وهو ان يذكر اولا جميع الصور ما كان مستجمعا بالشرط يسمى طريقة

التحصيل فليذكر ثلاثة من الضروب المنتجة وهي ما تركب من الموجـ
ينتج الايجاب الجزئي لا الكلي لان الحاصل فيها اثبات امرين
لثالث فيلزم ان يكون الثالث فردا لهما فيلزم ثبوت احدهما
للاخر ويجوز ان يكون لاحدهما او لكل منهما فرد او لا يكون للاخر
فلا يلزم اثبات احدهما لجميع افراد الاخر وثلاثة من تلك الضروب
ينتج السلب الجزئي لا السلب الكلي ولا الايجاب وهي ما تركب
من الكبرى السالبة لان الحاصل ح ثبوت احد الامرين لكل شيء او
لبعضه وسلب الاخر عنه فيلزم ان لا يجتمعان في كل ذلك الشيء
فيكون احدهما مسلوبا عن الاخر في هذه   ويحتمل ان يجتمعان
في موضع اخر وان لا يجتمعان فلا يلزم ايجابا ولا سلبا ولعل
الفطن يعرف بذلك الوجه اللطيف اذ له انتاج الضروب لكنا
نتبع القوم ونوضح منه امرهم فالتي اي النكتة التي تنتج الايجاب
الاولى منها الموجبتان الكليتان نحو كل اوسط اصغر وكل اوسط
اكبر ينتج بعض الاصغر اكبر لا الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم
نحو كل حيوان جسم وكل حيوان نامي فلا ينتج الايجاب الكلي

واما ينتج الجزئي فلانه ينعكس الصغرى ببعض الاصغر اوسط
وينتج مع كبرى القياس بطريق الشكل الاول لنا المطلوب فكلما
ثبت القياس ثبت عكس صغراه وكلما ثبت عكسها ثبت المطلوب
والثاني الموجبة الجزئية مع الموجبة الكلية نحو بعض الاوسط
اصغر وكل اوسط اكبر ينتج ما مر لان الصغرى ينعكس بنفسها وينتج
المطلوب كما تقدم   الثالث عكسه اي الصغرى الموجبة الكلية مع
الكبرى الموجبة الجزئية نحو كل الاوسط اصغر وبعض الاوسط اكبر ينتج
ما مر بان الكبرى ينعكس ببعض الاكبر اوسط ينتج مع صغرى القياس
اذا جعلناها كبرى بعض الاكبر اصغر وينعكس بالمطلوب فلو ثبت
القياس ثبت عكس كبراه فثبت ما ينعكس بالمطلوب فثبت المطلوب
والثالثة التي تنتج السلب اي سلب الاكبر عن بعض الاصغر الاولى
منها الموجبة الكلية مع السالبة الكلية نحو كل انسان حيوان ولا شيء من
الانسان بفرس ينتج ليس بعض الحيوان بفرس لان الصغرى تنعكس
ببعض الحيوان انسان ومع الكبرى ينتج المط ولا ينتج السلب الكلي
لجواز ان يكون الاصغر اعم كما في المثال المذكور فلا يصح لا شيء من الحيوان

تقريبين و الثاني الصغرى الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية
نقول كل الاوسط اصغر وليس بعض الاوسط باكبر ينتج ليس بعض
الاصغر باكبر ولا يمكن الرد الى الاول على المشهور لان كبرى القياس
لا عكس لها وهي لا تصلح لكبرى الاول وصغراه بيانه بطريق الخلف
كما مر بادنى فرق فان نقيض النتيجة هو الموجبة الكلية بجعله كبرى
لصغرى القياس ينتج نقيض الكبرى فلو ثبت نقيض النتيجة بطلت
الكبرى الى اخر ما مر فتذكر و الثالث عكسه اي الموجبة الجزئية
مع السالبة الكلية نحو بعض الاوسط اصغر ولا شيء من الاوسط باكبر
ينتج ليس بعض الاصغر باكبر لان الصغرى تنعكس بعض الاصغر
اوسط وينتج مع الكبرى المطلوب وللقوم طريق اخر في اثبات
الانتاج نتاج وعليك ان تعرفه كيلا يفوت عنك وها انا اذكره
سابقا في التوضيح ولهذا ابين لك في صورة مخصوصة فاقول
فيما نحن فيه صغرى القياس تلزم كليتين لان هذا البعض الذي
هو اصغر كله وكله اصغر اما الاول فلانا فرضناه اوسط واما
الثاني فيقتضي حمل الاصغر عليه فنظم الكلية الاولى الى كبرى القياس

فنقول

فنقول كل شيء من بعض الاوسط ولا شيء من الاوسط باكبر ينتج بداهة
لا شيء من ذلك الشيء باكبر فنظم هذه النتيجة الكلية الثانية كلما
اصغر ولا شيء منه باكبر ينتج لضرب اخر من هذا الشكل المطلوب
وكذا ان تاخذ عكس الكلية الثانية ثم تنضم الى النتيجة الحاصلة بعكس
كل شيء اصغر وبعضها و نقول بعض الاصغر ذلك الشيء ولا شيء من ذلك
الشيء باكبر ينتج ليس بعض الاصغر اكبر بالشكل الاول وهو المطلوب فا
الحاصل انه لو ثبت القياس ثبت مقدمتان فليثبت نتيجة عكس
مقدمته فثبت المطلوب فلو ثبت القياس ثبت المطلوب فاقول
قد ظهر من هذا التقرير انه يمكن الافتراض في هذا الضرب بوجهين احدهما
ان يكون القياسان الواقعان فيه من الاول والثاني ان يكون احدهما
من الشكل الاول ولا يخفى ان الاول اولى لان الغرض بيان المقدم فان كان
عقيما حكمه لا الا يحتاج الى قياس اخر او لو اخر فانا ذكرنا في العلامة
في شرح الشمسية من ان الافتراض ابدا مركب من قياسين احدهما من هذا
الشكل ولكن من ضرب اجلى والثاني من الشكل الاول سهو وقد تانبنا
ان يمكن ان يكون القياسان من الشكل الاول بل الحق انه قد لا يكون

في الاخص اما الاول فلان النتيجة ان كانت صغرى نقول
ليس بعض الانسان بصاهل وليس ... او ليس بعض الفرس او الحجر
بانسان وليس بعض الحيوان الفرس وكل انسان او بعضه حيوان
او بعض الانسان بالصاهل واذا كانت في الكبرى والصغرى جزئية فقد
مر وان كانت كلية نقول كل انسان حيوان وليس بعض الناطق او
الحجر بانسان ونقول لا شي من الانسان بفرس وليس بعض الصاهل
او الحجر بانسان واما الثاني فلانك تقول لا شي من الانسان بصاهل
ولا شي من الفرس او الحجر بانسان واما الثالث فنحو لا شي من الفرس
بانسان وبعض الصاهل او الحيوان فرس على ما عرفت فاذا عرفنا
الشرط الاول تخرج الموجبة الجزئية مع الاربعة الثلاث وبشرط عدم
السلب الجزئي تخرج سالبة الصغرى صغرى مع الاربع مع السالبة
الجزئية والصغرى السالبة الجزئية خرجت بالاول مع ثلاث كبريات
لكن الموجبة الجزئية مع السالبة الجزئية خرجت بالاول فتخرج بالشرطين
سبعة وبالشرطين الاخرين اثنان في احدى عشر وبقي من المحتملة
خمسة فالاول الموجبتان الكليتان تنتج موجبة جزئية كل انسان

احدهما في الشكل الاول ولان الذي اخرج عقيم كما في الشكل الناتج
فليعد بل وما الشكل الرابع بعيد عن الطبع اي عن مجانسة الطبع وتقبله
بلا تكلف جدا اي بعيدا اشد البعد بعدم مخالف الثاني والثالث
فطويناه اي تركنا ذكره طيا مسكنا بالكلية ولكن انما اذكر منه ما هو
احوى الطرف الصحيح المعروفة فلا ينبغي تركه فاقول حاصله انه حمل
امر على شي ثم حمل الشي على امر اخر ليلزم حكمه من الامر ...
انما يلزم حكما بشرطين الاول ان يكون الكبرى سالبة كلية اذا كانت
الصغرى موجبة جزئية لانها لو كانت سالبة جزئية او موجبة
يجوز تباين الاصغر والاكبر وتساويهما فلا يستلزم القياس حكما خصوصا
نقول بعض الحيوان انسان وكل ناطق او فرس حيوان وبعض
الانسان انسان وليس بعض الناطق او الفرس البغل الثاني انه لا
يجتمع في القياس خستان فالمطلوب ان لم تكن الصغرى موجبة
جزئية وقد عرفت ان السلب خسة وكذا الجزئية فلا يكون احدى
المقدمتين سالبة جزئية ولا الصغرى سالبة كلية مع مثلها او مع موجبة
جزئية لما ان الثاني والثالث ... من الاخرى والقياس ... العلوم

حيوان وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق لانه اذا
صدقت المقدمتان فلو اقترنت احداهما بالاخرى تكون الصدق
حاله فلو قرنت الكبرى بنتيجة بالشكل الاول موجبة كلية تنعكس الى
المطلوب فتذكره ولا تفيد الكلية نحو لا شيء من الاصغر كالثاني
الموجبة الكلية مع موجبة جزئية نحو كل اوسط اصغر وبعض الاوسط
اكبر ينتج بعض الاصغر اكبر لانك اذا قرنت الكبرى ينتج بواسطة بعض
الاكبر اصغر وتنعكس الى المطلوب الثالث سالبة كلية مع موجبة
كلية نحو لا شيء من الاوسط باصغر وكل اكبر اوسط ينتج لا شيء من الاصغر
باكبر لانك اذا قرنت الكبرى ينتج ما ينعكس الى المطلوب الرابع
موجبة كلية مع سالبة كلية نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس با
نسان ينتج ليس بعض الحيوان بفرس لان الصغرى تنعكس بعض
الحيوان انسان والكبرى بلا شيء من الانسان بفرس وهما ينتجان
المطلوب بواسطة عكس الكلية لحيوانية الاصغر كما في
الثالث الخامس موجبة جزئية مع سالبة كلية نحو بعض الاوسط
اصغر ولا شيء من الاكبر باوسط ينتج ليس بعض الاصغر باكبر لعكس

المقدمتين

المقدمتين كما مر فتارة تعكس الترتيب وتارة تعكس المقدمتين واعلم
ان مأخذ التسمية وغير اعتبروا السلب الكلي مع الايجاب الجزئي
والايجاب الكلي مع السلب الجزئي وبالعكس لان عدم اعتبارها مبني
على ان السالبة الجزئية لا تنعكس اذ لو اعتبر انعكاسها ينتج الاول
بعكس الترتيب ثم النتيجة والثاني بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل
الثالث والثالث بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فليتدبر
ويعرف وقد يعتقد ان السالبة الجزئية من الخاصتين تنعكس فبنوا
الشرط وجعلوا الضروب ثمانية واقول لا يخفى انه لا ينتج في الشكل
الثالث السلب الكلي مع الموجبة بعكس الكبرى ثم الترتيب لينتج ما
ينعكس الى المطلوب والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية تعكس
الترتيب لينتج بضرب اخر ما ينعكس الى المطلوب وفي الشكل
الثاني السلب الكلي مع الايجاب الجزئي بعكس الصغرى ثم الترتيب
لينتج ما ينعكس اليه والايجاب الكلي مع السلب الجزئي بعكس
الترتيب لينتج بضرب ما ينعكس اليه بل في الشكل الاول يلزم
ان ينتج السلب الكلي مع الموجبة بعكس المقدمتين ثم الترتيب

النتيجة الا انها غير لمية الانتاج فبطل شرائط ايجاب الصغرى
في الاول والثالث وكلية الكبرى الاول والثاني فيا بالها وافقوا
القوم في الثلاثة وخص للتعيين والتحقيق بالرابع ولعل ذلك
لعدم اعتبار انعكاس السالبة الجزئية لندرته نظرا الى الغالب
وحفظا لعموم القواعد بقدر الامكان وليتأمل جدا اوما ذكر
المصنف انما هو الشروط بحسب الكم والكيف يعني انها لا تنتج
الا بهذه الشروط وانه جاز ان لا ينتج منها لفقد شرط بحسب
الجهة فان قلت كيف حكم بانتاج هذا الضرب مع انها قد لا
تنتج وكيف لا تنتج وقد البرهان عليه قلت يجوز ان يكون
المراد انها لو انتجت لانتج منها الاخص وفيه نظر والاظهر
ان المراد انها تنتج عند وجود شرائط الجهة واذا قطع
النظر عنها والبراهين المذكورة تجري عند ملاحظة الجهة
وفقد الشروط بحسبها فافهم وان اعترض على الثالثة الجزئية
ايضا بتفاوت الانتاج والتأويل ما مر وقد ظهر انه لا يظهر الا   تناج
الا بعد فقه الترابط والتناج بحسب الجهة ايضا الا ان المصنف تركها للاعلان

وما ينبغي ان يحفظ ان النتيجة تابعة لاخس مقدمتي القياس **فصل**
القياس **الاستثنائي** على ما عرفت **قد يتركب من** قضية **متصلة** واخرى
حملية وشرطية تتضمن ثبوت المقدم او عدم التالي ليلزم ثبوت
التالي او عدم المقدم ويسمى قياسا اتصاليا **ويشترط حينئذ ان يكون**
المتصل موجبة اذ لو كانت سالبة يكون الحكم بعدم اللزوم فلا
يلزم شيء مما مر لجواز ان يتحقق الطرفان معا او ينتفي كل منهما
وينتفي الاخر فلا يعلم حكم مخصوص وان يكون **لزومية** يحكم العقل
باللزوم لعلاقة عقلية تقتضي اللزوم اذ لو كانت اتفاقية لا تكون
بينهما علاقة يعرف بها العقل اللزوم ولا يتحقق القياس ولم يكن
الحكم لان المقصود من القياس ان يكتسب منه مجهول وهو فيما نحن
فيه وجود احد الطرفين او عدمه ولولا العلاقة لم يعرف الاتصال
الا بان ينظر الى الواقع فيعلم وجودهما معا فالشرطية انما يعلم صدقه
بالعلم بالطرفين فلا يمكن ان يحصل منها العلم باحد الطرفين
والا لزم تقدم الشيء على نفسه ولو كانت لزومية تعرف تلك
العلاقة الاتصالية تستدل باحد الطرفين على الاخر واولا يمكن

المنافاة فيه لان الحكم في الشرطية بثبوت التالي على تقدير
ثبوت المقدم بالفعل فمن الجائز ان يعلم انه اذا تحقق ذلك تحقق
اللازم من غير ان يكون بينهما علاقة عقلية لا بالنظر الى الواقع بل من مانعية
واخبار من يظن او يتيقن صدقه او نحوهما من العلم بوجود احدهما
من وجود الاخر وما تقرر عندهم ان الاتفاقية لا تصدق الا من الصادق
في حيز المنع وما ذكر في معرض الدليل لا يخلو عن النظر فليتامل
ليظهر الجواب وان يكون احدى مقدمتيه اي الشرطية او الفضية
الثانية حملية كانت او شرطية كلية يكون الحكم فيها في جميع الاوقات
والاوضاع على ما عرفت فكلية الحملية هنا على معنى كلية الشرطيات
فلا تغفل وانما شرط ذلك اذ لو كانتا جزئيتين لجاز ان يكون اللزوم
في بعض الاوقات والحالات وثبوت المقدم في وقت او حال
اخرى فلا يلزم ثبوت الاخر واما اذا كانت الاولى كلية وثبت
المقدم في وقت وحال يلزم ثبوت التالي لثبوت اللزوم في
ذلك الوقت في ضمن الكلية ولذا اذا ثبت اللزوم في وقت حال لزم علم
ثبوت المقدم كلما لا نعلم اوقات الثبوت وقت اللزوم ومن هاهنا
عرفت قصور عبارة المتن وتوجيهها فان قلت اذا ثبت اللزوم

في وقت من حال ثبوت المقدم في ذلك الوقت يلزم الحكم بثبوت
الاخر قلنا فيصح الاستدلال عن الكلية لقولك المتصلة بعضية
بل الجملة انما بعضية على طريقة تحصيل الشرطيات وكذلك ان
الكلام في المحصورات وان المحصية ان اعتبرت فيها في قوة الكلية
فلا حاجة الى الاستثناء فكذلك في شرح الشمسية للرازي وانما
اعتبر الشروط المذكورة حتى يلزم من وضع المقدم اي الحكم بتحققه
وضع التالي ورفع التالي اي الحكم بعدم تحققه رفع المقدم يعني
ان حاصل القياس الحكم بثبوت مقدم شرطية ليلزم ثبوت
تاليها او بعدم تاليها ليلزم عدم المقدم ولولا الشروط لم يتحقق
ذلك كما مر واذا وجدت الشروط تحقق القياس لانه اذا صدق
انه متى وجد المقدم وجد التالي وثبت ان المقدم وجد علم
بداهة ان التالي قد وجد وكذلك لو ثبت ان التالي لم يتحقق
يعلم ان المقدم غير ثابت اذ لو تحقق التالي وثبت المقدم لم يكن
بينهما لزوم فلا يصدق اللزومية لكن من الجائز ان يتحقق اللزوم
مع انه لو وجد التالي بدون المقدم بان يكون لازما اعم كالحرارة

بالنسبة الى النادر فلا يلزم من انتفاء المقدم انتفاء التالي و لا من وجود
المقدم من جهة اللزوم فلهذا الخصر المنتاس في الاستثناء لكن المقدم
ثابت فكذا التالي او لكن التالي عنه ثابت فكذا المقدم و المنتج
الاستثناء لكن المقدم معدوم فكذا التالي او التالي ثابت فكذا
المقدم فافهم و اعجب ان يعلم ان المواخذة يدفع التالي ان
يتحقق نقيض تلك القضية باعتبار الكيفية و الكمية على ما مر
و باعتبار الجهة اذا كانت موجهة فيجب رعاية جهة التالي
التقدم و الكيفية و الكمية في حد النقيض فلو قلنا لو كان بعض
الانسان جماد لكان بعض الحيوان جماد الاستثناء لكن لا شيء من
الحيوان بجماد فلا شيء من الانسان بجماد و لا انه ليس بعض الحيوان
بجماد فاحفظ دليل ذلك في المطولات وقد تركت الاستثناء
من منفصلة حقيقية يلزم بثبوت احد المتنافيين او عدمه ليلزم
عدم الاخر او ثبوته و يسمى قياسا انفصاليا و يشترط في المنفصلة
موجبة منفصلة اذ لو كانت سالبة كان مضمونها عدم المنافات
بين الشيئين فيجوز ان يجتمعا او ان يرتفعا فلا يلزم من الحكم باحدهما

يحكم بالاخر و ان يكون احدى مقدمتيه كلية بالمعنى السابق اذ لو ثبت
المنافات في بعض الاوقات و ثبت احدى المتنافيين في بعض
يجوز ان يكون وقت الثبوت غير وقت المنافات فلا يلزم نفي
الاخر في هذا الوقت و لو كانت المنافات في الاوقات كلها
و ثبت احدهما في وقت لزم عدم الاخر و كذا لو كانت المنافات
في وقت لزم عدم الاخر كذا لو كانت المنافات في وقت و ثبت احدهما
في الاوقات لزم عدم الاخر و كذا لو كانت المنافات في وقت و ثبت
احدهما في الاوقات كلها على ما مر و ان تكون المنفصلة عنادية
بان يكون مفهومها متنافيين بالذات اذ لو كانت اتفاقية لكان
العلم بها بان علم تحقق احدهما بدون الاخر في الواقع فلا يمكن
العلم بوجود احدهما او عدم الاخر منها و لو كان مفهومها يقتضي
المنافات يعلم المنافات بالنظر الى المفهوم فيعلم حال احدهما
من الاخر البحث السابق هنا المهم اخذها لظهور جواز ان يعلم
خارج منافاتهما لا من مفهومها و لا من النظر الى الواقع فليتدبر
و اشترط ذلك حتى يستلزم فيها وضع احدهما اي الحكم بثبوت احد

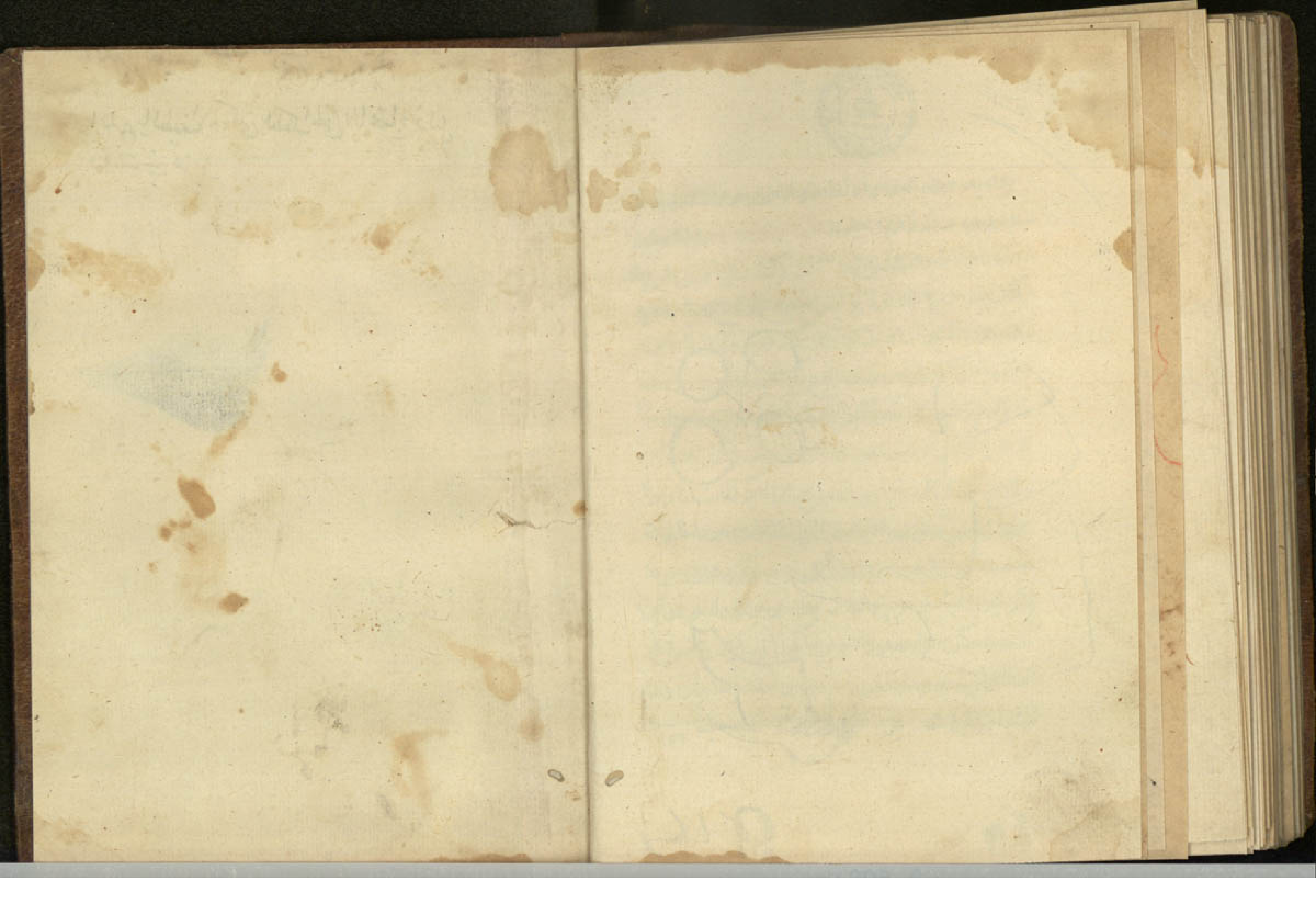
المتنافيين دفع الاخر تارة وبالعكس اي يلزم من الحكم بعد احدهما
ثبوت الاخر تارة والاخرى يستلزم من كلا الامرين كالامرين
تارة على ما يجي تفصيله فافهم ذلك ولولا الشروط المذكورة
لم يتحقق ذلك كما عرفت فلا يتحقق القياس لان حاصله اثبات
المنافات بين الشيئين والحكم بتحقق احدهما ليلزم عدم الاخر
او بالعكس ثم لا يخفى انه اذا انفصل شي عن شي يلزم انفصال الاخر عن
الاول ايضا والا اجتمعا فلا انفصال فلو ثبت الحكم لاحدهما ثبت
الاخر بخلاف الاتصال فان كانت حقيقية مضمونها انهما لا يصدقان
ولا يكذبان معا انتج فيها اي في تلك القضية الرفع الوضع وبالعكس
اي ثبت المنفصلة ثم حكم بان احدهما ثابت يلزم قطعا عدم الاخر
والا لتحققا معا فلا يكون الانفصال في الصدق ثابتا ولو حكم
بعدم احدهما يلزم قطعا ثبوت الاخر والا لكذبا معا فلا يثبت
الانفصال في الكذب في القياس المركب من الحقيقية يمكن
استنتاج اربع نتايج بحسب المواد فيما لكن لم يثبت الاول
فثبت الثاني او ثبت الاول فلم يثبت الثاني او ثبت فلم يثبت الاول

اولم

اولم يثبت الثاني فثبت الاول وان كانت المنفصلة مانعة الجمع
مضمونها انهما لا يتحققان معا انتج فيها الوضع الرفع اي يلزم من
ثبوت المنفصلة والحكم بـ[illegible] تحقق عدم الاخر اذ لو تحقق
الاخر لتحققا معا فلا يمنع الجمع ولا ينتج عكسها الرفع الوضع اي لا يلزم
من عدم تحقق احدهما تحقق الاخر لجواز الخلو عنهما وان كانت
مانعة الخلو بان يكذبا ولا عدم تحققهما ايضا لجواز تحقق احدهما
وعدم الاخر ومنع الجمع لا ينافي ذلك فلا يمكن ان ينتج القياس
الا احدى النتيجتين عدم تحقق الاول وعدم تحقق الثاني
وان كانت مانعة الخلو اي مضمونها انهما لا يرتفعان معا كان
الحال على عكس ذلك اي يلزم من المنفصلة والحكم بعدم تحقق
احدهما تحقق الاخر اذ لو لم يتحقق لارتفعا فلا يمنع الارتفاع
من تحقق احدهما عدم الاخر لجواز اجتماعهما صدقا اي ان يتحققا
ولا يتحققا ايضا لجواز تحقق احدهما وعدم الاخر فلا ينتج القياس
الا ثبوت الاول وثبوت الثاني ولعلك عرفت مما تقدم ان المناسبة
بين المطلوب وبين القضيتين ستغنيا عن ان يكون المطلوب



او نقيض طرف الشرطية و المقدمة الاخرى طرفها الاخرى او نقيضه
على وجه عرفته فافهم واحفظ [illegible] في الحقيقة
نقول هذا العدد اما زوج و[illegible] لكنه زوج فليس بفرد او
لكنه ليس بزوج فهو فرد او ليس بفرد فهو زوج وفي مانعة
الجمع هذا الشيء اما فرس او انسان لكنه فرس فليس بانسان
او لكنه انسان فليس بفرس ولا ينتج لكنه ليس بفرس فهو انسان
او بالعكس لجواز ان يكون حجرا وفي مانعة الخلو نحو هذا اما
لا حجر او لا شجر لكنه ليس بحجر فهو لا شجر او ليس بلا شجر فهو لا حجر
ولا ينتج لكنه لا شجر فهو ليس لا حجر لجواز ان يكون انسانا فهو لا
شجر ولا حجر ونقول في المتصلة كلما كانت النار موجودة فالحرارة
موجودة لكن النار موجودة والحرارة موجودة فتكون النار موجودة
ولكن الحرارة ليست بموجودة والنار ليست بموجودة ولا ينتج لكن الحرارة
موجودة فتكون النار موجودة لجواز ان تكون الحرارة من الشمس ولا
لكن النار ليست بموجودة فالحرارة ليست بموجودة لما مر والله اعلم
تمت وبالخير عمت على يد الفقير عمر [illegible] في سنة
٩٥٢



اللهم يا لطيف [illegible]

اللهم يالطيف ادركني بلطفك الخفي انا محتاج ذليل
وانت غني عزيز